

البيان

بِشْرَحِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الجزء الأول

الشيخ عبد العزيز السيردي

مراجعة
الدكتور محمد الطيب الأبراهيم

جميع الحقوق محفوظة

دار الرشيد

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

دار الرشيد
دمشق - بيروت

مؤسسة الأيمان
بيروت - لبنان

النَّبِيَّاتُ

حول رواية مسلم والبخاري ورواياتهم

- (١) - «رجال مسلم والبخاري» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـ/٩٩٥م) آصفية ، رجال ١٧٢ (٤٠ ورقة ، في القرن الثامن الهجري ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ٢ برقم ١٠٦٢) .
- (٢) - «ذكر قوم ممن أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحهما ، وصنفهم النسائي في كتاب الضعفاء» للدارقطني ، سراي ، أحمد الثالث ٢١/٦٢٤ (٢٥٣-٢٥٤ ب ، ٦٢٦ هـ) كوبرلي ٤/٤٠ (١٧٢) ٢٠٠ ب ، في القرن السابع الهجري) .
- (٣) - «أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم وما انفرد كل منهما» للدارقطني ، القاهرة ثان ١٨/٨ ، مجموع ٨٠١ (١٠٣ ورقة ، ١٠٦٠ هـ) .
- (٤) - «رسالة في بيان ما اتفق عليه البخاري ومسلم وما انفرد به أحدهما عن الآخر» للدارقطني ، سيزر ٥/٦٢٠ (الأوراق ٣٥-٣٧) .
- (٥) - «كتاب التبع وهو ما أخرج على الصحيحين وله علة» للدارقطني ، السعيدية بحيدراباد ، حديث ٣٥٥ (من ١١٥ ب - ١٣٤ ب ، ٧٨٦ هـ) .
- (٦) - «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٤ هـ/١٠١٤م) .
- (٧) - «المدخل إلى معرفة الصحيحين» للحاكم النيسابوري .

(٨) - «تقييد المهمل وتمييز المشكل» للحسين بن محمد الجبائي (المتوفى سنة ٤٩٨هـ/١١٠٥م) انظر بروكلمان ١/٣٦٨. وهو فهرس هجائي لرواة الصحيحين الذين تشابهت أسماؤهم ونقدتهم ، بايزيد ١/١٢١١ (١٩ ورقة ، ٦٢٨ هـ ٧ انظر Weisweiler وانظر كذلك معلومات جديدة لما ورد في بروكلمان ١/٣٦٨).

(٩) - «التنبية على الأوهام الواردة في الصحيحين» وهو يتناول الرواية والرواة ، للحسين بن محمد الجبائي : بايزيد ٢/٢١١ (الأوراق ١٩-١٩٩ ، ٦٢٨ هـ ، انظر فهرس معهد المخطوطات ١/٧٠) (١٠) - «الجمع بين رجال الصحيحين» لمحمد بن طاهر بن علي القيسراني (المتوفى ٥٠٧هـ/١١١٣م انظر بروكلمان ١/٣٥٥).

(١١) - «المعلم بأسماء شيوخ البخاري ومسلم» لمحمد بن اسماعيل بن خَلْفُون (المتوفى سنة ٦٣٦ هـ/١٢٣٨م ، انظر : معجم المؤلفين لكحالة ٦١/٩) ، الأزهر ١/٣٧٤ مصطلح الحديث ١٣٦ (ج١ و٢ ، ١٦١ ورقة ، ١٣٠ ورقة ، ٦٥٤ هـ ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ٢ رقم ٤٩٨) . (١٢) - «تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بهم عن البخاري» لمحمد بن أحمد الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ/١٣٤٨م ، انظر بروكلمان ٢/٤٦) ، لاله لي ٢٠٨٩ (٦ ورقات ، ٧٣١ هـ) انظر : فايسفايلر -101- Weisweiler .

(١٣) - «رجال البخاري ومسلم» لأحمد بن أحمد بن موسى الكهاري (المتوفى ٧٦٣ هـ/١٣٦٢م انظر بروكلمان ملحق ٢/٢٧٤) تيمور ، تاريخ ٥٤٣ (ح١ ، ٢٦٥ ورقة ، بخط المؤلف ، انظر فهرس معهد المخطوطات ٢ برقم ٢٥٩) .

(١٤) - «الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة» تأليف يحيى بن أبي بكر العاوي الشافعي (المتوفى سنة ٨٩٣/١٤٨٨م انظر بروكلمان ملحق ٢/٢٢٥-٢٢٦) . انظر كذلك فايسفايلر . -104- Weisweiler .

(١٥) - «قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين» تأليف عبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي (كان يعيش سنة ١١٧٤ هـ/١٧٦١م ، انظر معجم المؤلفين لكحالة ٥/٢٧٠) . طبع في حيدر آباد ١٣٢٣ هـ .

- شروح لصحيح البخاري ومسلم -

- (١) - « تفسير غريب ما في الصحيحين »
لمحمد بن أبي نصر الحميدي (المتوفى سنة ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م انظر : بروكلمان ٣٣٨/١) ، تيمور ، لغة ٨٠ (١٨١ ورقة في القرن السابع الهجري ، انظر : فهرس معهد المخطوطات العربية / ٦٨ ، ٣٤٥) .
- (٢) - « شرح مشكلات الصحيحين المستخرج من مشارق الأنوار للقاضي عياض » لأبي اسحاق ابراهيم ابن يوسف بن قرقول (المتوفى سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٣ م انظر : بروكلمان ٣٧٠/١) .
ترك المستخرج ما يتعلق بما ورد في الموطأ من الأحاديث ، كوبريلي ٣٣٤ (٢٥٧ ورقة ، ٧٥٧ هـ) .
- (٣) - « كشف مشكل حديث الصحيحين » لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م انظر : بروكلمان ٥٠١/١) جارت ١٤٥٠ (٢٢١ ورقة في القرن السابع الهجري) . (بخصوص النسخ الأخرى انظر بروكلمان ملحق ٩١٨/١ رقم ٢٧ د) .
- (٤) - « مشكل الصحيحين » لخليل بن كيكليدي ابن عبد الله (المتوفى سنة ٧٦١ هـ / ١٣٥٩ م انظر بروكلمان ٦٤/٢) جلبي عبد الله ١/٧٦ (١ - ٢٣٨ أ في القرن الثامن الهجري) .
- (٥) - « كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب » تأليف خليل بن كيكليدي ، جلبي عبد الله ٢/٧٦ (٢٣٩ أ - ٢٥٦ أ في القرن الثامن الهجري) .

الروايات المشتركة في البخاري ومسلم والمستدرک عليها

- (١) - « كتاب الجمع بين الصحيحين » تأليف محمد بن عبد الله الجوزي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ / ٩٩٨ م) .
- (٢) - « أطراف الصحيحين » لخلف بن محمد بن علي الواسطي (المتوفى سنة ٤٠١ هـ / ١٠١١ م) .
- (٣) - « المستدرک علی الصحيحين » لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م) .
- (٤) - « الجمع بين الصحيحين » لمحمد بن أبي نصر الحميدي (المتوفى سنة ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م ، انظر : بروكلمان ملحق ٥٧٨/١) وعليه شرحان :
(أ) - « الإفصاح عن معاني الصحاح » ليجي بن محمد بن هبيرة (انظر بروكلمان ٣٣٨/١) (المتوفى سنة ١١٦٥/٥٦٠ م ، انظر بروكلمان ٣٩٨/١) .

- (ب) - « كلام الضياء المقدسي على شيء من أحاديث الجمع بين الصحيحين » تأليف محمد بن عبد الله الواحد (المتوفى سنة ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م ، انظر بروكلمان (٣٩٩ / ١) ، الظاهرية مجموع ١٢ / ٨٥ .
- (٥) - « الجامع بين الصحيحين » لأبي نُعَيْم عبيد الله بن الحسن بن أحمد بن الحداد (المتوفى سنة ٥١٧هـ / ١١٢٣م ، انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٥٦ / ٤ . مرآة الجنان لليامفي ٢٢١ / ٣) ، تشيستر بيتي ٣٤٤٧ (٣٩٩ ورقة ، سنة ٥١هـ ، مع تصحيحات للمؤلف .
- (٦) - « الجمع بين الصحيحين لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشيلي بن الخراط (المتوفى سنة ٥٨١هـ / ١١٨٥م) . نور عثمانية ٧٦٩ (ج ١ ، ٢٥١ ورقة ، سنة ٦٦٧هـ) . ٧٧٠ (٣٤٦ ، ٢ ورقة ، سنة ٧٢٢هـ) لاله لي ٣٩٥ (كامل ٢٦٨ ورقة ، سنة ٦١١هـ)
- (٧) - « عمدة الأحكام مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم » تأليف عبد الغني بن عبد الواحد المجاعيلي (المتوفى سنة ٦٠٠هـ / ١٢٠٣م) نظر بروكلمان ٤٥٦ / ١
- (٨) - « الجمع بين الصحيحين لأبي حفص ، عمر بن بدر بن سعيد الموصلي (المتوفى سنة ٦٢٢هـ / ١٢٢٥م) انظر بروكلمان ملحق ١ / ٦١٠ ومعلومات جديدة لذلك .
- (٩) - « البيان عما اتفق عليه الشيخان لأبي المجد اسماعيل بن هبة الله بن سعيد الموصلي بن باطيش (المتوفى سنة ٦٥٥هـ / ١٢٥٧م ، انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٥١ وشذرات الذهب لابن العماد ٥٩٩ (٢٦٧ / ٥) ، عاطف ٥٩٩ (٢٥٦ ورقة ، سنة ٤٦١هـ) .
- (١٠) - « مفيد السامع والقارئ مما اتفق عليه مسلم والبخاري » لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد الحريري (المتوفى سنة ٧٥٨هـ / ١٣٥٧م) شهيد علي ٥٧٥ (٢٥٧ ورقة سنة ٨٤١هـ) .
- (١١) - « شرح زوائد مسلم على البخاري » لعمر بن رسلان البلقيني (المتوفى سنة ٨٠٥هـ / ١٤٠٣م انظر بروكلمان ٩٣ / ٢) الأوقاف ببغداد ٣٠١٢ - ٣٠١٤ (ج ٥ - ٧ ، انظر : طلس ٤١)
- (١٢) - « أحكام الصحيحين » لمحمد شريف بن مصطفى التوقادي ، طبع في بولاق ١٢٩٠هـ (على هامش مسلم - المجلد الأول) .
- (١٣) - « الجمع بين الصحيحين » مجهول المؤلف ، الأوقاف ببغداد ٢٨٠١ (٧٢٧هـ . انظر أطلس ٣٩) .

شرح مسلم :

ما عرف الناس شرحاً لكتاب في الحديث أتقن وأوفى وأبرع - مع اختصار - من كتاب شرح صحيح مسلم للنووي ، فإنه لم يدع لقارئه مهما يبلغ علمه سؤالاً في سره أو في علنه إلا ووجد جوابه فيه ، من بحث السند إذا كان فيه ما يبحث ، ومن لغة وما يتعلق بها ، ومن تسمية لما يجهل اسمه ، ومن شرح المعنى ، وما يستنبط من الحديث ومن قال بظاهر الحديث ومن خالف ومأجته ، مع فوائد كثيرة وعلوم غزيرة لاستقصى .

يقول رحمه الله في مقدمة الشرح : «وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، لامن المختصرات المخلات ولامن المطولات المملات ، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين ، وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات وإطالات بل ذلك لكثرة فوائده ، وعظم عوائده الخفيات والبارزات ، وهو جدير بذلك ، فإنه كلام أفصح المخلوقات ﷺ ، صلوات دائمت ، لكنني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات ، وأوثر الإختصار في كثير من الحالات ، فأذكر فيه إن شاء الله جملاً من علومه ، الزاهرات ، من أحكام الأصول ، والفروع ، والآداب ، والاشارات ، والزهديات ، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية ، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية ، وأسماء الرجال ، وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء آباء الأبناء والمهات ، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات ، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات ، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات ، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ، ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات وأنه على ما يحضرن في الحال في الأحاديث من المسائل العملية وأشير إلى الأدلة في كل ذلك اشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط - للضروريات ، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات . وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط الشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات ، فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائله لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات وإن كان غريباً أضفته إلى قائله إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام . أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة في اللغة ونحوها بسطت المقصود منها في أول مواضعه ، وإذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة ، وقد اقتصر على بيان تقدمه

من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه لبعء الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح
المطلوبات

وشرح مسلم من آخر ما ألف فقد ألفه بعد سنة أربع وسبعين وستائة دليل ذلك قوله في شرح صحيح
مسلم:

وقد أوضحت هذا في جزء جمعه في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين
وستائة .

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ١ - عن عليٍّ ؓ قال : قال النبي ﷺ : « لا تكذبوا عليّ ، فإنه من كَذَبَ عليّ فَلْيَلِجِ النَّارَ » .
فَلْيَلِجِ النَّارَ : فليدخل فيها .
- ٢ - عن أنسٍ ؓ قال إنه لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحْدِثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَمَّدَ عَلِيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
فَلْيَتَّبِعُوا : فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنَازِلًا . يقال تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إِذَا اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا .
- ٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عن النبي ﷺ قَالَ : « . . وَمَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »
- ٤ - عن الْمُغِيرَةِ ؓ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١. كتاب الإيمان

==

باب الإيمان ماهو وبيان خصاله

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ) . قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : (الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ) . قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) . قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبَنِيَانِ ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) . ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ » آيَةً ، ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَالَ : (رُدُّوهُ) . فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : (هَذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ) .

بارزاً : ظاهراً لهم وجالساً معهم . فاتاه جبريل : أي في صورة رجل .
ما الإيمان : أي ماحقيقته ، وكذلك ما الإسلام وما الإحسان .
كأنك تراه : تكون حاضر الذهن فارغ النفس مستجمع القلب كما لو كنت تشاهد الحضرة الإلهية . متى الساعة : في أي زمن تقوم القيامة .
بأعلم من السائل : لا أعلم عنها أكثر مما تعلم ، وهو الجهل بوقتها ، لأن الله تعالى اختص بذلك . أشراطها : علاماتها .
الأمة : المملوكة ، والرب : السيد ، والمراد : أنه يكثر العقوق ، وتفسد الأمور وتنعكس الأحوال ، حتى يصبح السيد مسوداً ، والأجير الصعلوك سيداً .
تطاول رعاة الإبل البهْم في البنيان : تفاخر أهل البادية بالأبنية المرتفعة ، بعد استيلائهم على البلاد وتصرفهم في الأموال . في خمس : أي علم وقت الساعة داخل في أمور خمسة وهي المذكورة في الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان : ٣٤) الغيث : المطر . مافي الأرحام : من ذكر أو أنثى .

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، نَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : (لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَصِيَامُ رَمَضَانَ) . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : (لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاءَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : (لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) .

رجل : قيل هو ضمَام بن ثعلبة رضي الله عنه . نجد : ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق . نائر الرأس : شعره متفرق . دوي : شدة الصوت وبعده في الهواء . يفقه : يفهم . دنا : قرب يسأل عن الإسلام : عن خصاله وأعماله . تطوع : تأتي بشيء زائد عما وجب عليك من نفسك . أفلح إن صدق : فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما التزم .

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

٧ - عَنْ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ مَالَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَبُ مَالَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذُرْهَا» قَالَ كَانَهُ كَانَ عَلَى راحلته .

أرب ماله : له حاجة . ذرها : أي دع الراحلة تمشي إلى منزلك إذا لم تبق لك حاجة فيما قصدته ، أو كان النبي ﷺ راكباً على راحلته أخذ بزمامها ، فقال له النبي ﷺ «بعد الجواب ، دع زمام الراحلة .

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي

الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ) . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَكَلَّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) .

أعرابي : قيل هو سعد بن الأحزم . المكتوبة : المفروضة ، وهي الصلوات الخمس .
نفسى بيده : أي أقسم بالله الذي حياتي بأمره . سره : أحب .

باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس

٩ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) .

بني الإسلام على خمس : أعمال الإسلام خمس ، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء ، لا وجود له إلا بها .

باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ الْقَوْمُ ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ ؟) .
قَالُوا : رِبِيعَةُ . قَالَ : (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَائِي وَلَا نَدَامَى) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَثَرِيَّةِ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : (اتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ) . وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ الْحَتَمِ وَالِدَبَاءِ وَالْمَقِيرِ وَالزَّفَرِ . وَرُبَّمَا قَالَ : (الْمَقِيرِ) . وَقَالَ : (أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ) .

١١ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : (أَدْعُهُمْ إِلَى : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا : " ، فَأَعْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ .

١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن قال : « اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله

١٣ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

١٥ - : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) .

أقاتل الناس : أي بعد عرض الإسلام عليهم . يشهدوا : يعترفوا بكلمة التوحيد ، أي يسلموا ، أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل الكتاب يهوداً أو نصارى . عصموا : حفظوا وحفظوا ، والعصمة الحفظ والمنع . إلا بحق الإسلام : أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام ، فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً وحسابهم على الله أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون .

باب أول الإيـان قول لا إله إلا الله

١٦ - : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ : (يَا عَمُّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ » . الْآيَةُ .

قوله : « لما حضرت أبا طالب الوفاة » : المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعايينة والنزع ولو كان في حال المعايينة والنزع لما نفعه الإيـان . ماكان للنبي : تمام الآية : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) [التوبة: ١١٣] .

باب من لقي الله بالإيـان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار

١٧ - : عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) .

هذا حديث عظيم الموقع وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يبين به جميعهم وسمى عيسى كلمة لأنه كان بكلمة كن فحسب من غير أب . وقوله تعالى : ﴿ وروح منه ﴾ [النساء : ١٧١] . أي رحمة منه . وقيل : وروح منه أي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشریف كناية الله وبيت الله وإلا فالعلم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم

٨ - : عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال : بينا أنا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ، ليس بيني وبينه إلا أَخِرَةُ الرَّحْلِ ، فقال : « يَا مُعَاذُ » قلت : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! ثم سار ساعة ثم قال : « يَا مُعَاذُ » قلتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! ثم سار ساعة ثم قال : « يَا مُعَاذُ قلتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! قال : « هل تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ » قلتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » ثم سار ساعة ثم قال : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » قلتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قال : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ » قلتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

رَدِيفُ : الرديف هو الراكب خلف الراكب . قوله : « ليس بيني وبينه إلا أَخِرَةُ الرَّحْلِ » : مراده أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط . لَبَّيْكَ : معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد وقيل معناها قرباً منك وطاعة لك . سَعْدَيْكَ : أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . قوله ﷺ : « هل تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ إلخ » . قيل الحق كل موجود متحقق أو ماسيوجد لامحالة والله سبحانه وتعالى هو الحق والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لامحالة فحق الله سبحانه وتعالى على العباد معناها ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم وحق العباد على الله معناها أنه متحقق لامحالة وقيل إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم .

١٩ - : عن مُعَاذِ رضي الله عنه قال : كنتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ على حمارٍ يقالُ له عُفَيْرٌ ، فقال : « يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قلتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » فقلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا أَبْشَرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قال : « لَا تَبْشَرُهُمْ فَيَتْلَكُوا » .

ردف : ركباً خلفه . عفير : من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض . من لا يشرك به شيئاً : أي وقد عبده حق عبادته بالتزام أمره واجتناب نهيه . فيتكلوا : فيعتمدوا على ذلك ولا يجتهدون في الخير والطاعة .

٢٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مَعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : (يَا مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ) . قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : (يَا مَعَاذُ) . قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا ، قَالَ : (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، نَأْتِيًا مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : (إِذَا بَتَّكُلُوا) . وَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ نَائِمًا .

نَائِمًا : أي تجنباً عن الإثم إن كنتم ما أمر الله بتبليغه .

باب شعب الإيمان

٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

بِضْعٌ : البضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث إلى تسع . الشُعْبَةُ : القطعة من الشيء . ومعنى الحديث بضع وستون خصلة

٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

الْحَيَاءُ : هو الاستحياء وقيل الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة .

٢٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) .

باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) .

٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : (تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) .

قوله : « أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ » : معناه أي خصاله وأموره وأحواله . ومعنى : « تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » : أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر . وفي هذين الحديثين الحث على إطعام الطعام والجلود والاعتناء بنفع المسلمين . والكف عما يؤذيهم وفيهما الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيـان

٢٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ) .

حلاوة الإيمان : معنى حلاوة الإيـان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله ﷺ :

باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) .

قوله ﷺ : «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ إلخ» : قال الخطابي قيل : لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه . فمعنى الحديث : لاتصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك . وقيل معنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأنه به ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال .

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٢٨ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) .

قال العلماء معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ما يحبه لنفسه .

باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا في الخير وكون ذلك كله في الإيمان

٢٩ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) .

٣٠ :- عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٣١ - . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : (الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ ، فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ) .

الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَهُنَا : المراد بذلك الأنصار إنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . الْفَدَّادِينَ : جمع فداد وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في إيلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك . قوله ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ » : معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها . قَرْنَا الشَّيْطَانِ : جانباً رأسه .

٣٢ - . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، أَضَعَفَ قُلُوبًا ، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٣٣ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) .

السَّكِينَةُ : الطمأنينة والسكون . المراد بهذا الحديث اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر ويكون ذلك حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة

٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « الفَخْرُ والخِيْلَاءُ في الفِئَادَيْنِ أَهْلُ الوَبْرِ ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ ، والإِيمَانُ يَمَانٍ ، والحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

باب بيان أن الدين النصحية

٣٥- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعتُ النبي ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، فلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، والنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

النُّصْحُ : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة من هذه الكلمة .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .
وَعَنْهُ فِي رَوَايَةٍ : (وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .

معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله ومختاره . النهبة : ما ينهبه . ذات شرفٍ : ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم .

باب خصال المنافق

٣٧- ١: نَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْتِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُوْثِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) .

معنى الحديث أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يطن الكفر .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء : وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلًا فيه .

٣٨- ٢: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوْثِنَ خَانَ) .

آية : علامة . كذب أخبر بخلاف الحقيقة قصداً . أخلف : لم يف بوعده .

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩- ١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» .

باء : رجع .

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ أَدْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ : أي فليتنزل منزله منها أو فليتخذ منزلاً بها وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا .

٤١ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) .

لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ : يقال رغب عن أبيه إذا ترك الانتساب إليه وجحدته .

٤٢ - : عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله ﷺ : « فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » : فيه تأويلان أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاً له والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام أي ممنوعة

باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) .

سَبَابُ الْمُسْلِمِ : السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه . والفسق في اللغة : الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وإن سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقراً يخرج به من الملة إلا إذا استأذنه .
تقرر هذا قيل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه .

باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ - ١ : عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (اسْتَنْصَبِ النَّاسَ) فَقَالَ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) .

في معناه أقوال : أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه والثالث أنه فعل كفعل الكفار والرابع أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح وأظهر الأقوال الثالث .

قوله ﷺ : « اسْتَنْصَبِ النَّاسَ » : معناه مرهم بالإنصات لسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحكموها . قوله ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا » : قيل معناه بعد فراقني من موافقي هذا وكان هذا يوم النحر بمعنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو أنه تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته .

٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : وَلْيَكُفُّمْ أَوْ وَيَحْكُمْ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٤٦ - عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ! » قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَصْبَحَ

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ .

اختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيذان مخرج من ملة الإسلام وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلاشك في كفره . والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب . على إثر ساء : على إثر مطر . بِنُوءِ كَذَا : النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع .

باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيذان

٤٧ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
(آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ) .

آية : علامة . الأنصار : جمع ناصر ونصير ، وهم كل من آمن بالنبي ﷺ من الأوس والخزرج ، سمووا بذلك لنصرتهم له ﷺ . النفاق : إظهار الإيمان وإضممار الكفر ، والمنافق هو الذي يظهر خلاف ما يظن .

٤٨ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .

باب بيان نقصان الإيذان بنقص الطاعات

٤٩ - : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٍ ، إِلَى الْمَصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرْتَكِّنُ

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قُلْنَا : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (تُكْفِرُونَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) . قُلْنَا : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ) . قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) . قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) .

يَا مَعْشَرَ : المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم فالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر . أُرِيْتُمْ : في ليلة الاسراء تُكْفُرُونَ الْعَشِيرَ : يتحدثون نعمة الزوج وتستقللون ماكان منه . اللَّبَّ : العقل والمراد كمال العقل . وفي هذا الحديث الحث على الصدقة وأفعال البر وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة وفيه أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح .

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ . قَالَ : (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ . قَالَ : (حَجٌّ مَبْرُورٌ) .

حَجٌّ مَبْرُورٌ : الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم . وقيل المبرور : المتقبل .

٥١ - : عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : (تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ) . قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ) .

٥٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

على وقتها: في أول وقتها. بر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما.

باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٥٣ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حيلة جارك».

نداً: مثلاً ونظيراً. قوله ﷺ: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»: أي يأكل وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. أي فقر. حيلة جارك: أي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له. ومعنى تزاني أي برضاها.

باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤ - عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً، فقال - ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

أنبئكم: أخبركم. أكبر الكبائر: أشنعها وأكثرها إثماً. ثلاثاً: كرر الجملة ثلاث مرات. الكبائر: جمع كبيرة، وهي كل فعل قبيح نهى عنه الشرع وشدد النهي عنه وأعظم أمره. عقوق: هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذياً شديداً. الزور: الكذب والباطل.

٥٥ - عن أنس رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر قال : «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور» .

الزور : أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) .

المُوبِقَات : المهلكات . الْمُحْصَنَات : العفاف . الْغَافِلَات : أي الغافلات عن الفواحش وما قذفن به .

٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) .

أكبر الكبائر : أفضع الذنوب وأشدّها عقاباً . يلعن : يسب ويشتم .

باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ » وقلتُ أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

٥٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي ، أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي ، أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ » قلتُ

وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» .

أت من ربي : هو جبريل عليه السلام .

٦٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضُ ، وَهُوَ نائمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟
قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) .
قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) .
وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

قوله ﷺ : «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» : أي على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعاً وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم .

باب تحريم قتل الكافر بعد ، أن قال لا اله الا الله

٦١ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِابْنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بِذَرٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَلْتَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقْتُلْهُ) .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) .

٦٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ : أي هجمنا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بنا . فلما غشيناه : أي لحقنا به حتى تغطي بنا . مُتَعَوِّذًا : أي معتصماً . قوله : «حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» : معناه تمنيت أن لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ماتقدم وقال هذا الكلام من عظم ماوقع فيه .

باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

٦٤- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) .

وَشَقَّ الْجُيُوبَ : جمع جيب وهو مايفتح من الثوب ليدخل الرأس فيه والمراد بشقه إكمال فتحه

إلى آخره وهو من علامات التسخط. بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ : دعوى الجاهلية هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ماكان في الفترة قبل الإسلام .

٦٦ - : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ وَجَعَ وَجَعًا ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَةِ .

الصَّالِقَةُ : هي التي ترفع الصوت عند المصيبة . الْحَالِقَةُ : التي تخلق شعرها . الشَّاقَةُ : التي تشترئوبها عند المصيبة .

باب بيان غلظ تحريم النسيمة

٦٧ - : عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ) .

قَتَاتٌ : نيام . والنسيمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم وحقيقة النسيمة إفشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه فلورآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نسيمة . وكل من حملت إليه نسيمة عليه ستة أمور : الأول أن لا يصدق له لأن النيام فاسق . الثاني أن ينهأ عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله . الثالث : أن يبغضه في الله تعالى . الرابع : أن لا يظن بأخيه الغائب السوء . الخامس : أن لا يحمله ماحكي له على التجسس والبحث عن ذلك . السادس : أن لا يرضى لنفسه مانهى النيام عنه فلا يحكي نسيمة عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نياماً ويكون آتياً مانهى عنه

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف

وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم

ولا يزيكهم وهم عذاب أليم

٦٨ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ

باب معنى قول الله عز وجل - ولقد رآه نزلة أخرى - وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

١١١- عن مسروق ، قال : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأْتَ - لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ - ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأْتَ - وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا - وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأْتَ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ - الْآيَةَ ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي : أَيِ قَامَ شَعْرِي مِنَ الْفَزَعِ لَكُونِي سَمِعْتَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ .

١١٢- : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ .
أَعْظَمَ : دَخَلَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ .

باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣- : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ ، أَيْنَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَيْنَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبَرِ ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ) .

قوله ﷺ : «وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبَرِ» : قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطَبُ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَيَقْرَبُ الْكَلَامَ إِلَى أَفْهَامِهِمْ وَيَسْتَعْمِلُ الِاسْتِعَارَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ لِيَقْرَبَ مَتَنَاوِلَهَا فَعَبَّرَ ﷺ عَنْ زَوَالِ الْمَانِعِ وَرَفْعِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ بِإِزَالَةِ الرِّدَاءِ .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ . ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - .

لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم . وَلَا يُزَكِّيهِمْ : أي ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقبل لا يثني عليهم . عَذَابٌ أَلِيمٌ : أي مؤلم وقيل هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه . فَضْلٌ مَاءٍ : أي زائد عن حاجته ولا شك في غلظ تحريم منع فضل الماء فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم . قوله ﷺ : « وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » : الحالف كاذباً بعد العصر مستحق لهذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك .

باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

وَأَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحَا بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) .

يَتَرَدَّى : يتزل . يَتَحَسَّاهُ : يشربه في مهل ويتجرعه . يَحَا : يطعن .

٧٠ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ

باب معرفة طريق الرؤية

١١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قال : « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ » قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللَّهِ . قال : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللَّهِ ، قال : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ . يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ ، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمَّتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قال : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ابْنَ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ؛ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةِ ، مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ يَارَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ . فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ يَارَبُّ قَدْ مَنَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ . أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ يَارَبُّ لَا أَكُونَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ ؛ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ يَارَبُّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ وَيَحْكُ يَاابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ

الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا .
فَجَاءَ رَجُلٌ ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِشْرَاكَ أَوْ بِشْرَاكَيْنِ ، فَقَالَ :
هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكَ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ » .

الحَوَائِطُ : البساتين . سَهْمٌ عَائِرٌ : لا يدري من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده . الشملة :
البردة وهي كساء مخطط وقيل هي كساء أسود فيه صور . بِشْرَاكَ : الشراك هو السير المعروف الذي يكون
في النعل على ظهر القدم وفي هذا الحديث غلظ تحريم الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى
الشراك ومنها أن الغلول يمنع اسم الشهادة على من غل إذا قتل . [الغلول : الخيانة في الغنيمة خاصة
وقيل هو الخيانة في كل شيء] .

باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٧٥ - : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْوَخِذُ بِمَا
عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ
أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ) .

المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا
يغفر له ماسلف في الكفر والمراد بالاساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقاداً في الظاهر
مظهراً للشهادتين غير معتقداً للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل
في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره .

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦ - : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا

وَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ ، لَوْ
تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ، فَتَزَلْ : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» . وَنَزَلَ : «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» .

لَوْ تُخْبِرُنَا : أَي لَوْ تُخْبِرُنَا لِأَسْلَمْنَا .

باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧ - : عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ ، كُنْتُ
أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ صَدَقَةٍ ، أَوْ عَتَاقَةٍ ، وَصِلَةٍ رَحِيمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) .

أَتَحَثُّ : أَتَعْبُدُ . أَوْعَتَاقَةٍ : وَكَانَ قَدْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ .
قَوْلُهُ ﷺ : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ
مَعْنَاهُ اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً وَأَنْتَ تَنْتَفِعُ بِتِلْكَ الطَّبَاعِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ تَمْهِيدًا لَكَ وَمَعُونَةً
عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ اكْتَسَبْتَ بِذَلِكَ ثَنَاءً جَمِيلًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْكَ فِي الْإِسْلَامِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ
أَنْ يَزِدَّادَ فِي حَسَنَاتِهِ الَّتِي يَفْعَلُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْثُرُ أَجْرُهُ لِمَا تَقْدَمُ لَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ .

باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا لَا يَظْلِمُ
نَفْسَهُ ! قَالَ : «لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانٍ لِابْنِهِ وَهُوَ
يَعِظُهُ - يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» .

فُرَجَ : فتح. فَعْرَجَ : شق. فَعْرَجَ : أي صعد . أَسْوَدَ : جمع سواد والسواد : الشخص .
نَسَمَ : جمع نسمة وهي نفس الإنسان والمراد أرواح بني آدم .
قوله ﷺ : « إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى » : فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكائه لسوء حاله . ظَهَرَتْ : علوت . اُسْتَوَى : المراد بالمستوى الصعد وقيل المكان المسوي صَرِيفَ الأفلام : تصرّيتها حال الكتابة وفلا الخطابي : هو صوت ماتكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ إلخ . سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى : سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ . مسندة المنتهى شجرة في أقصى الجنة . حَبَائِلُ : وفي رواية جنايد والجنايد هي القباب واحدها جنبذ .

١٠٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَتَيْتُ بِمَلَكٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرْقِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ، الْبُرَاقُ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ؛ قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ؟ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ؛ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؛ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ؛ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا عَلَى السَّادِسَةَ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرَحِباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، . فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى ، فَقِيلَ مَا أَبْكََاكَ ؟ فَقَالَ
يَا رَبُّ هَذَا الْعُغْلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا
السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قِيلَ جَبْرِيلُ ، قِيلَ مِنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ
إِلَيْهِ ؟ مَرَحِباً بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرَحِباً بِكَ مِنْ
ابْنِ وَنَبِيٍّ . فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ ، فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ
كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخَرُ مَا عَلَيْهِمْ . وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ
الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجِرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفَيْوَلِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ
بَاطَنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ ، فَقَالَ أُمَّا الْبَاطَنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأُمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْنَّيْلُ
وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ
فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ
الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ،
ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ
مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ،
قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ ، فَتَوَدَّيْ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ
عَشْرًا .

مَرَاقُّ الْبَطْنِ : المراق هو ما سفل من البطن ورق من جلده . الْبَرَاقُ : البراق اسم الدابة التي
ركبها رسول الله ﷺ ليلة الاسراء . وقيل اشتقاق البراق من البرق لسرعته . وقيل سمي بذلك
لشدة صفائه وتلألؤه وبريقه . قوله ﷺ في موسى : « فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى إلخ » : معنى هذا والله أعلم
أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاءؤه حزناً عليهم
وغبطة لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمة المؤمنين
مثل هذه الأمة لا أنه ود أن يكونوا أتباعاً له وليس لنبينا ﷺ مثلهم والمقصود أنه إنما بكى حزناً على قومه
وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به
كان له مثل أجورهم ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته . نَبَقُهَا : النبق ثمر السدر وأشبه شيء به
العناب . نَهْرَانِ بَاطَنَانِ : قيل هما السلسيل والكوثر .

شَهِيدٌ : سمي بذلك لأن روح الشهيد شهدت دار السلام وروح غيره لاتشهدها إلا يوم القيامة وقيل لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة .

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٨٦ - : عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) .
استرعاهُ : استحفظه . يحفظها : يحفظها ويتعهد أمرها .

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧ - : عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ :
(أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) .
وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُقَبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّقًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُضِجُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ : إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَغْلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) .
وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَهْبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهَ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ : فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

جَذَرٍ : أي أصل . الْوَكْتُ : الأثر اليسير وقيل هو سواد يسير . وقيل هولون يحدث مخالف للون الذي كان قبله . الْمَجْلُ : هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير

كالقبة فيه ماء قليل . فَنَفِطُ : صار منتفطاً وهو المنتبهر . يقال انتبهر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء .
مُنْتَبِراً : مرتفعاً وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . سَاعِيهِ :
هو الوالي عليه . الأمانة : الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي أخذه
عليهم .

باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يآرز بين المسجدين

٨٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، كَمَا قَالَ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ ، قُلْتُ : فِتْنَةُ
الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، قَالَ :
لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ ، قَالَ : أَيَكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذَا لَا يُغْلَقُ
أَبَدًا ، قِيلَ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ أَتَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُ
بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلَى . فُسِّلَ : مَنْ الْبَابُ ؟ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ .

أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ : أي أن الليلة أقرب من الغد . قوله : «إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ» :
معناه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء أثناء حياتك . الْأَعْلَى : جمع أغلظة وهي التي يغالط بها
ومعناه حدثه حديثاً صدقاً محققاً ليس هو من صحف الكتّابين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث
النبي ﷺ والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام هو عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حياً لا تدخل
الفتن فإذا مات دخلت الفتن .

٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ إِلَى
الْمَدِينَةِ . كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) .

لِيَارِزُ : معناه ينضم ويجتمع ومعنى الحديث أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة لأنه في الإسلام

اللَّهُ يَبْدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى
 إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا
 لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي نَفْسِي
 نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، إِنَّكَ أَنْتَ
 أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى
 مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ
 يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا
 إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ
 مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ
 غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ
 كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا
 إِلَى مُوسَى . فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ
 عَلَى النَّاسِ ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ
 الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُمَرَ بِقَتْلِهَا ،
 نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ،
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًا ، أَشْفَعُ
 لَنَا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ قَطُّ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ،
 أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتِمُ
 الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى
 مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَأَنْطَلَقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
 مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ ،

سَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمِّي يَا رَبِّ ، أُمِّي يَا رَبِّ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ أَذْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ ، أَوْ : كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً : أَخَذَ مِنْهَا بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ . قَوْلُهُ ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» : إِنَّمَا قَالَ هَذَا ﷺ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا وَنَصِيحَةً لَنَا بِتَعْرِيفِنَا حَقَّهُ ﷺ .
والسيد هو الذي يفوق قومه ويُفْزَعُ إليه في الشدائد . صعيد : أرض واسعة مستوية . يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ : معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء الأرض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين . قَوْلُهُ : «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا عَظِيمًا» : المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يروونه من الألم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأحوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم . الْمِصْرَاعَانِ : جانبا الباب .
حَمِيرَ : أي صنعاء لأنها بلد حمير .

باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته

١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

١٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً» أَوْ قَالَ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَتْ ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

فيه بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أُمَّته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخبر ﷺ دعوته لأُمَّته إلى أهم أوقات حاجاتهم .

معنى الحديث أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر. وأما معجزة الرسول ﷺ العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله . قوله ﷺ : « فَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : هذا الحديث علم من أعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الاسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم .

٩٤ - : عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ يَطُوهَا ، فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ) .

(٩٤) رجل من أهل الكتاب : التوراة أو الانجيل ، ذكراً كان أم أنثى . موالیه : جمع مولى ، وهو السيد المالك للعبد أو المعتقد له . أمة : مملوكة . يطوها : متمكن من جماعها شرعاً بملكه لها . فأدبها : رباها ونشأها على التخلق بالأخلاق الحميدة

باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

لَيُوشِكَنَّ : ليقربن . فيكم : أي في هذه الأمة وإن كان خطاباً لبعضها عن يدرك نزوله . حَكَمًا : أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الأمة مُقْسَطًا : عادلاً . فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ : معناه يكسره حقيقة ويبطل مايزعمه النصراني من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل . وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ : أي لا يقبلها

ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام
القتل . وَيَقْبِضُ الْمَالُ : يكثر وتنزل البركات تكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء
الأرض أفلاذ كبدها . حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ : وذلك لكثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة
الرغبة للعلم بقرب الساعة

٩٦- ربه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا
نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ) .

وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ : أي في الصلاة ويأتى به عيسى عليه السلام .

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيذان

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ
حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ .

٩٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ
قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا
قَدْ قِيلَ لَهَا ارجعي من حيث جئت ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ثُمَّ قَرَأَ - ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا لَهَا - .

قوله ﷺ : « تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ » : هذا السجود للشمس هو بتميز وإدراك يخلقه الله
تعالى فيها . مُسْتَقَرًّا لَهَا : قيل مستقرها هو انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا .

باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٩٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا
الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ،

فَيَجْعَلُ فِي رِقابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلَا خَيْرَ قَدَمُوهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

تُضَارُونَ : أي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر . غُبْرَاتٌ : بقايا . سَرَابٌ : السراب هو الذي يترأى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئاً . قوله : « فَيَقُولُونَ فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ » : معنى قولهم التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى من قرايبهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم . للارتفاع بهم فآثروا رضى الله تعالى على ذلك . قوله ﷺ : « فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ » إلخ : لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولان أحدهما وهو مذهب معظم السلف أوكلمهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه منزّه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة . وعن سائر صفات المخلوق والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله ﷺ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ أن الإتيان عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بإتيان فعبر بالإتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازاً وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماً إتياناً وقيل المراد بآتيهم الله أي يأتهم بعض ملائكة الله . طَبَقاً وَاحِداً : الطبق فقار الظهر أي صار فقرة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود . مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ : الدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة لاثبات لها . خَطَاطِيفٌ : جمع خطاف ، الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء . حَسَكَةٌ : الحسك هو شوك صلب من حديد مُفْلَطَحَةٌ : فيها عرض واتساع واسعة الأعلى دقيقة الأسفل . عُقِيْقَاءُ : معوجة . كَالطَّرْفِ : كلمح البصر كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ : جمع أجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد . قوله ﷺ : « فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » : معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم . مَكْدُوسٌ : أي أشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها البعض . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِّنْ

النَّارِ : معناه يجمع جماعة . بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ : الأفواه جمع فوهة وأفواه الأزقة والأنهار وأوائها ولعل المراد هنا مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها .

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ . فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ أَسْوَدُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ أَلْحِيَا ، أَوْ أَلْحِيَا - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً) .

صَفْرَاءَ : تسر الناظر ملتوية . منعطفة مثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازة وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن .

باب آخر أهل النار خروجا

١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً . رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ كَبُوراً فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْنَهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ تَسَخَّرْ مِنِّي أَوْ تَضَحِكْ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ » .

فلقد رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

وكان يُقَالُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً .

كَبُوراً : يكبو معناه يسقط على وجهه . نَوَاجِذُهُ : النواجذ هنا الأنياب وقيل المراد هنا الضواحي وقيل المراد بها الأضراس .

وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . رَبِّيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . فَحَمِيَّ الْوَحْيِ وَتَتَابَعِ) .

قوله : « يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ » : يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول . المَدَّثَرُ : المدثر والمزمل والمستلف والمهشتمل بمعنى واحد ، ومعناه المدثر بثيابه . الرُّجْزُ : الأوثان . حَمِيَّ : كثر نزوله وازداد .

١٠١ - عن يحيى بن كثير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري . سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال - يَأْيُهَا الْمَدَّثَرُ - قُلْتُ يَقُولُونَ - اقرأ باسم ربك الذي خلق - فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك ، وقُلْتُ لَهُ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُ ، فقال جابر لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جَاوَرْتُ بَحْرَاءُ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَتَوَدَّيْتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، قَالَ فَدَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، قَالَ فَنَزَلَتْ - يَأْيُهَا الْمَدَّثَرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ - » .

قوله : أن أول ما أنزل قوله تعالى ﴿ يَأْيُهَا الْمَدَّثَرُ [المدثر: ١] ﴾ : ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ [العلق: ١] كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما ﴿ يَأْيُهَا الْمَدَّثَرُ ﴾ [المدثر: ١] فكان نزولها بعد فترة الوحي .

باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات

١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : : عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَتَرَلَّ جِبْرِيلُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَبَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مُمْتَلِئٍ بِحِكْمَةٍ وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيَّ فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ : أَفْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ : أُرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :

نَعَمْ . فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجَبْرِئِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا : أَفْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ : فَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ، فَفَتَحَ . قَالَ أَنَسُ : فَذَكَرَ : أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِئِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . (قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ) .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولَانِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيرَ الْأَقْلَامِ) . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعْتُ شَطْرَهَا ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُ ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ ، قُلْتُ : أَسْتَحْيِي مَنْ رَبِّي ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي ، حَتَّى أَنْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا أَلْسَكَ) .

قوله : « شَقُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » : قيل إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين .

باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ » .

باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سِتَّةً وَاحِدَةً) .

باب الوسوسة في الإيثار وما يقوله من وجدها

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَيُّهَا الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ يَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه) .

٨٣ - : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ) .

يبرح : يزال . حتى يقولوا : يصل بهم التساؤل إلى أن يقولوا ، وهذا تساؤل باطل بالبداية ، لأن كون الله تعالى غير مخلوق أمر ضروري فالسؤال عنه تعنت ، ومن عرض هذا التساؤل على خاطره فليقل : آمنت بالله ، وقرأ سورة الإخلاص ، ويتفل عن يساره وليستعد بانه ، ليطرد عنه وساوس الشيطان .

باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار

٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ؛ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فِيهِ أَنْزَلَتْ : كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » ؛ فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

يَمِينَ صَبْرٍ : يمين الصبر هي التي ألزم بها الخالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والإمساك . لا خلاق : لا نصيب

باب الدليل على أن قصد أخذ مال بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد .

٨٥ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

١٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ ، طَوَّالًا جَعْدًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبَطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالْدَّجَالَ ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ : «فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ» .

آدَمَ : أسمر . طَوَّالًا : أي طويلًا . جَعْدًا : المراد بالجعودة هنا جمودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جمودة الشعر . شَنْوَةَ : قبيلة معروفة . مَرْبُوعًا : أي ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق . مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ : أي مائلاً لونه إليهما فلم يكن شديدًا . سَبَطَ الرَّأْسِ : الشعر السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر . مِرْيَةٍ : شك .

١٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ «أُمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِذْ تَحَدَّرُ فِي الْوَادِي يُلْبِي» .

١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ «رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ ، فَقَالَ اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَّا أَنْتَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» .

ضَرْبُ : الضرب هو الرجل الخفيف اللحم . رُبْعَةٌ : أي مربع وهو بين الطويل والقصير قوله : «خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» : يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن . الْفِطْرَةُ : أي الإسلام والاستقامة .

باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ،

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ : نَاتئة بارزة

١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرُّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجُلُ الشَّعْرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا قَرِيبًا جَعَدًا قَطِطًا ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنَ قَطْنٍ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

أَدَمُ الرُّجَالِ . سَمَرُهُمْ . لِمَتُهُ : اللَّمَّةُ الشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأَذْنَيْنِ إِذَا بَلَغَ الْمُنْكَبَيْنِ فَهُوَ جَمَّةٌ . قَطِطًا : شَدِيدُ جَعْدَةِ الشَّعْرِ . ابْنُ قَطْنٍ : عَبْدُ الْعَزَى هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

١٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَمَّا كَذَبْتَنِي قُرَيْشٌ ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَّا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ) .

الْحِجْرُ : حَجَرُ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مَاحِوَاهُ الْحَاطِمِ الْمَدَارِ بِالْبَيْتِ جَانِبَ الشِّمَالِ . فَجَلَّا : مَعْنَاهُ : كَشَفَ وَأَظْهَرَ .

بَابُ فِي ذِكْرِ سَدْرَةِ الْمُنْهَى

١١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى» : أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ ، لَهُ سِمَاتُهُ جَنَاحٌ .

فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى : أَيِ فَكَانَ مَقْدَارُ مَا بَيْنَ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَرَبِّهِ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ قَدْرَ قَوْسَيْنِ عَرَبِيَّيْنِ .

نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ
لَعَنَ مُؤْمِنًا فهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ .

ملة غير الإسلام : كأن يقول : هو يهودي إن فعل كذا ، وأمثاله فهو كما قال : أي
فيحكم عليه بالذي نسبته لنفسه . أصحاب الشجرة : الذين بايعوا تحت الشجرة يوم
الحديبية . وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك : أي لا يلزمه نذر مالا يملكه . كقتله :
يعاقب ويعذب كما لو قتله . قذف : رمى واتهم بالزنا دون بينة .

٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ ، فَقَالَ
لِرَجُلٍ يَمُنُّ بِدِينِي الْإِسْلَامَ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ
قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ
الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ
يَرْتَابَ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمِتْ وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ ، فَلَمَّا
كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ،
فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ أَنْ يُقَامَ فِي النَّاسِ : « إِنَّهُ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

٧٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ
شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقِيلَ : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ ، قَالَ :
فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ : فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ،
فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ،
فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (وَمَا ذَاكَ) . قَالَ :

الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) .

شَاذَةٌ : الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة . ومعناه أنه لا يدع أحداً على طريق المبالغة يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة : إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يذبح شاذة ولا فاذة اسمه قزمان وكان من المنافقين . مَا أَجْزَأُ : معناه ما أغنى وكفى أحد بهنائه وكفايته . ذُبَابُهُ : طرفه الأسفل . أَنِفًا : أي قريباً . قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْخ) : فيه التحذير من الاغترار بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى .

٧٣ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) .

فَمَارِقًا : أي لم ينقطع . بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ : أي استعجل الموت .

باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : افْتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ وَالْمَتَاعُ وَالْحَوَائِطُ ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرْيَةِ وَمَعَهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِثٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . فَقَالَ النَّاسُ : هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ

أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيََتْ ؟ فيقولُ ياربُّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ ، فيضحكُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فيقولُ تَمَنَّ ، فيتمنَّى ، حتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أَمْنِيَّتُهُ ، قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : مَنْ كَذَا وَكَذَا ! أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ ؛ حتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

تَمَارُونَ : تجادلون . الطَّوَاعِيَتْ : جمع طاعوت وهو كل ماعبد من دون الله تعالى . ظَهَرَائِي جَهَنَّمَ : أي ظهري جهنم ، وفي هذا الحديث اثبات الصراط وهو أدق من الشعرة وأحد من السيف . يَجُوزُ : أي يقطع مسافة الصراط . قوله ﷺ : « وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ » : معناه لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضهم ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم . قوله ﷺ : « وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ » : هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق . الْكَلَالِيْبُ : جمع كلوب وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور وقيل هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديداً كلها . السَّعْدَانُ : نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب .

قوله ﷺ : « تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ » : يجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم . يُوْتَقُ : يهلك . يُغْرَدُلُ : يقطع صغاراً كالخردل . امْتَحَشُوا : احترقوا . الْحَبَّةُ : بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حب . حَمِيلِ السَّيْلِ : هو ماجاء به السيل من طين أو غشاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطرأته . قَسْبَنِي : سمني و آذاني وأهلكني ذَكَأُهَا : لهبها واشتعلالها وشدة وهجها . قوله : « فَيَضْحَكُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مِنْهُ » : قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبة إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها عليه قوله : « قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : مَنْ كَذَا وَكَذَا » : معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما يمتنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى .

١١٥ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا ؟ » قُلْنَا لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » ثُمَّ قَالَ : « يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصُّلْبِ مَعَ صَلْبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ،

وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغَبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَُا سَرَابٌ ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ بْنِ اللَّهِ ، فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَمُنَ فَيَقَالُ أَشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ ذَا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَدُ أَنْ تَسْقِينَا ، فَيَقَالُ أَشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، فَيَقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ؟ فَيَقُولُونَ فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ ، إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْحَقِّ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ؛ قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا . فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ السَّاقُ ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ أَكُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً ؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ « مَدْحَضَةٌ مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقِيَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ . الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ ، فَتَاجٌ مُسَلَّمٌ ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمئِذٍ لِلْجَبَّارِ . فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ ، يَقُولُونَ رَبُّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيَحْرُمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُوا - إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا - « فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شِفَاعَتِي ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضَ . فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ

وَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ جِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُذُ ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ جِرَاءٍ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ اقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ » .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : « زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » فَزَمِّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ « لَقَدْ خَشِيتُ هَلَّى نَفْسِي » فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ .

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ ، يَالَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُخْرَجِي هُمْ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

فَلَقِيَ الصُّبْحُ : فَلَقِ الصُّبْحُ وَفَرَقَ الصُّبْحُ هُوَ ضِيَاؤُهُ ، وَإِنَّمَا يَقَالُ هَذَا فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ . وَقِيلَ إِنَّمَا ابْتَدَى ﷺ بِالرُّؤْيَا لِثَلَاثِ أَجْزَاءٍ الْمَلِكِ وَيَأْتِيهِ صَرِيحُ النُّبُوَّةِ بَغْتَةً فَلَا يَحْتَمِلُهَا قَوَى الْبَشَرِيَّةِ فَبَدَىءَ بِأَوَّلِ خِصَالِ النُّبُوَّةِ وَتَبَاشِيرِ الْكِرَامَةِ مِنْ صَدَقِ الرُّؤْيَا . الْخَلَاءُ : هُوَ الْخُلُوءُ وَهِيَ شَأْنُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ . غَارٍ جِرَاءٍ : الْغَارُ هُوَ الْكَهْفُ وَالنَّقْبُ فِي الْجَبَلِ وَحِرَاءٌ جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ عَنْ يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى . فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ : فَيَتَعَبَّدُ فِيهِ . وَأَصْلُ الْحَنْثِ الْإِثْمُ فَمَعْنَى يَتَحَنَّنُ يَتَجَنَّبُ الْحَنْثَ فَكَأَنَّهُ بَعِبَادَتِهِ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْحَنْثِ . حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ : أَيِ جَاءَهُ الْوَحْيُ . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » : مَعْنَاهُ لَا أَحْسَنَ الْقِرَاءَةِ . فَعَطَّنِي : مَعْنَاهُ ضَمَنِي وَعَصَرَنِي .

الْجَهْدُ : الغاية والمشقة . أَرْسَلَنِي : أطلقني . قوله ﷺ : « ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١] : هذا دليل صريح في أن أول منازل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف . زَمَّلُونِي : أي غطوني بالثياب ولغوني بها . الرُّوْعُ : فز . قوله ﷺ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » : ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله سبحانه وتعالى لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه . كَلَّا : لنا كلمة نفى وإبعاد وقد تأتي كلا بمعنى حقاً وبمعنى ألا التي تأتي للتنبيه يستفتح بها الكلام . قولها : « إِنَّكَ تَصِلُ الرَّحِمَ » : صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل موصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام . الْكُلُّ : أصله الثقل ومنه قوله تعالى :

﴿ وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوَلَاهُ ﴾ [النحل: ٧٦] ويدخل في حمل الكل الإنفاق على المضعيف ﷺ . والعيال وغير ذلك . قولها : « وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ » : معناه تكسب غيرك المال المعدم أي تهلبه إياه تبرعاً وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . يَتَقَرَّرِي الضَّيْفُ : أي تهيب طعمه ونزله . قولها : « وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ » : النوائب جمع نائبة وهي الحادثة وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشبائل وذكرت ضرراً من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء . قولها : « وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » : معناه صار نصرانياً والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ سمو بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم . النَّامُوسُ : هو جبريل ﷺ . والناموس في اللغة صاحب سر الخير . جَذَعًا : يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة . قوله : « وَإِنْ يُذْرِكُنِي يَوْمُكَ » : أي وقت خروجك . مُؤَزَّرًا : قوياً بالغاً .

١٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قُرَّةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : (بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجَرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَرُعِيتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ .

باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا ؛ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ اثْنُوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، اثْنُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، اثْنُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، اثْنُوا عِيسَى ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَى ، وَقُلْ يَسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ . فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمَنِي ؛ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ » .

لَسْتُ هُنَاكُمْ : أي لست أهلاً لذلك . خَلِيلًا : أصل الخلطة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلطة وهي الحاجة فسمي إبراهيم بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى قوله ﷺ : « حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ » : أي وجب عليه الخلود . ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ وفي هذه دلالة أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم .

١١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللَّهُ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى

رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَخْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ،
وَأُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ،
فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمِّي أُمِّي ، فَيَقَالُ : أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ
إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ
ارْزُقْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي ،
فَيَقَالُ : أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ،
ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ
يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي ، فَيَقُولُ : أَنْطَلِقْ فَأَخْرِجْ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .
وَعَنْهُ فِي رَوَايَةٍ قَالَ : (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ،
فَيَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ
أَتَلَذَّنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزِّي وَجَلَالِي وَكِبَرِيَّائِي وَعَظَمِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قوله ﷺ : «فَاسْتَأْذَنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي» : معناه والله أعلم : فيؤذن لي في الشفاعة
الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه .

١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ ،
فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَهَلْ تَذَرُونَنِي مِمَّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسَمِعُهُمُ الدَّاعِيَ
وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصِيرُ ، وَتَذَنُّو الشَّمْسُ ، فَيَلْبِغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ،
فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ
النَّاسِ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقْتَ

كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجراً أو مستوطناً وإما متشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً ومتقرباً ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك .

باب جواز الاستسرار للخائف

٩٠- عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ « اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس » فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل . فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف .

فقلنا : كان هذا القول عند حفر الخندق . ابتلينا : من الابتلاء وهو الاختبار والامتحان ، ومراده ما أصاب المسلمين بعد رسول الله ﷺ من الفتن .

باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٩١- : عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ ، فَرَكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ أَنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) . فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) .

قوله ﷺ : « خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » : أي أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط رَهْطًا : جماعة دون العشرة . هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ : أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي . قوله ﷺ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ » : معناه أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إلي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه .

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّئُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » . وَبَرَاحِمُ اللَّهِ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَيْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَيْتَ يُوسُفُ ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ) .

قول ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » : معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكانت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم . قوله ﷺ : « لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » : المراد بالركن الشديد الله سبحانه وتعالى فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها . قوله ﷺ : « وَلَوْ لَيْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَيْتَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » : هذا ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال - ﴿ ائْتُونِي بِهِ ﴾ [يوسف : ٥٠ ، ٥٤] فلما جاءه الرسول قال : ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ [يوسف : ٥٠] فلم يخرج يوسف ﷺ مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره . وقال النبي ﷺ ماقاله تواضعاً وإثارة للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ والله أعلم .

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

باب في قوله تعالى - وأنذر عشيرتك الأقربين

١٢٣ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» . قَالَ : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) .

١٢٤ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصُّفَا فَهَتَفَ : « يَا صَبَاحَا ! » فَقَالُوا مَنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ » قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرُ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ؟ ثُمَّ قَامَ . فَتَزَلَّتْ - تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ - . »

يَا صَبَاحَا : كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له . سَفْحُ هَذَا الْجَبَلِ : أي أسفل وقيل عرضه . تَبَّ : خسر .

باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

١٢٥ - : عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ ؟ قَالَ : (هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) .

يَحُوطُكَ : يصونك ويحفظك ويذب عنك . ضَحَضَاحٍ : الضحضاح مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار . الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ : قعر جهنم وأقصى أسفلها ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً .

١٢٦ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

باب أهون أهل النار عذاباً

١٢٧ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » .

أَحْمَصُ قَدَمَيْهِ : الْأَخْصَ هُوَ الْمُتَجَانِفِي مِنَ الرَّجُلِ عَنِ الْأَرْضِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِتَفَاوُتِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ كَمَا أَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ مُتَفَاوِتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ ، يَقُولُ : (إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسَاءٍ بِأَوْلِيَّائِي ، إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَغُهَا بِلَالُهَا) .

قوله ﷺ : « إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » : مَعْنَاهُ إِنَّمَا وَلِيٌّ مِنْ كَانَ صَالِحاً وَإِنْ بَعْدَ نَسَبِهِ مِنِّي وَلَيْسَ وَلِيٌّ مِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ قَرِيباً . جَهَاراً : عَلَانِيَةً لَمْ يَخْفَهُ بَلْ بَاحَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّبَرُّؤُ مِنَ الْمَخَالِفِينَ وَمَوَالَاةِ الصَّالِحِينَ وَالْإِعْلَانُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَخَفْ تَرْتِيبَ فِتْنَةٍ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مَنْ أُمْتِيَ زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضَيَّ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

قال أبو هريرة : فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه ، فقال يا رسول الله !

ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ »
ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « سَبَقَكَ
عُكَاشَةُ » .

نَمْرَةٌ : كَسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ وَحُمْرٌ كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ لاشتراكهما في التلون
وهي من مآزر العرب .

١٣٠ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ » (لَا يَدْرِي الرَّأْيُ أَيُّهُمَا
قَالَ) « مُتَمَاسِكُونَ أَخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ
عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

مُتَمَاسِكُونَ : أَي مُمْسِكٌ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ وَيَدْخُلُونَ مُعْتَرِضِينَ صَفًّا وَاحِدًا بَعْضُهُمْ بِجَنْبِ
بَعْضٍ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعَظَمِ سَعَةِ بَابِ الْجَنَّةِ .

١٣١ - : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ
وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ :
مَا هَذَا ؟ أُمَّتِي هَذِهِ ؟ قِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : أَنْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ ،
ثُمَّ قِيلَ لِي : أَنْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ ، قِيلَ : هَذِهِ
أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) . ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ
الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ، فَحَنُّهُمْ ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي
الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وَلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم فَخَرَجَ ، فَقَالَ : (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ،
وَلَا يَنْتَظِرُونَ ، وَلَا يَكْتُونُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) . فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ : أَمِنْهُمْ أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ) .

سَوَادًا كَثِيرًا : أَشْخَاصًا كَثِيرَةً . لَا يَنْتَظِرُونَ : لَا يَتَشَاءَمُونَ بِالطَّبِيعِ كَالْجَاهِلِيَّةِ .

١٣٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَّةٍ ، فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » قُلْنَا نَعَمْ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ » .

قوله ﷺ : « لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ » : هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص على عمومته بإجماع المسلمين .

باب قوله - يقول الله لأدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين -

١٣٣ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ يَا أَدَمُ ! فَيَقُولُ لِيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ ، قَالَ وَمَا بَعَثَ النَّارَ ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : « أَبْشَرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، قَالَ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ الرُّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

قوله سبحانه وتعالى : « أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ » : البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم . الرُّقْمَةُ : قيل الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخل .

٢. كتاب الطهارة

باب وجود الطهارة للصلاة

١٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ - : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ :
دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ،
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَبَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ
مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل
الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة . قوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا إلخ » : إنما قال ﷺ
نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر
وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء .

باب في وضوء النبي ﷺ

١٣٦ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه سئل عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ
لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّورِ ،
فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْشَرَ بِلَاثِ غُرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ

مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

التَّوَر : إناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر. فَأَكْفَأ : أي أمال وصب . الاستنثار : أن يخرج مافي أنفه من أذى بعد الاستنشاق .

باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٣٧ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) .

استجمر : الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغيرة . فليوتر : المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار .

١٣٨ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِشُومِهِ) .

خيشومه : الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ويحتمل أن يكون قوله ﷺ : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِشُومِهِ » : هذا على حقيقة فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم فذارة توافق الشيطان والله أعلم .

باب وجوب غسل الرجلين بكماهما

١٣٩ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : (وَبِلِّ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

أَرْهَقْتَنَا : غَشِيتَنَا . قوله ﷺ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» : تَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ كَافِيًا لَمَا تَوَاعَدَ مِنْ تَرْكِ غَسْلِ عَقْبِهِ . وَيْلٌ : مَعْنَى وَيْلٌ هَلَكَةٌ وَخِيَّةٌ .

١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

الْمَطْهَرَةُ : هِيَ كُلُّ إِنَاءٍ يَتَطَهَّرُ بِهِ . أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ : اسْبَاغُ الْوُضُوءِ تَمَامَهُ .

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ أَمَّا تَطْوِيلُ الْغُرَّةِ فَهِيَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ وَمَا يَجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ لاسْتِيقَانِ كِمَالِ الْوَجْهِ وَأَمَّا تَطْوِيلُ التَّحْجِيلِ فَهُوَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ . غُرًّا : الْغُرَّةُ بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ . مُحَجَّلِينَ : التَّحْجِيلُ بَيَاضٌ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب السواك

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ شَقٌّ أَوْ لَمْ يَشَقْ .

١٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ يَدِهِ ، يَقُولُ أَعْ أَعْ ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَهْوَعُ .

يَسْتَنْ : الْاسْتِنَانُ اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ . يَتَهَوَّعُ : يَتَقَبَّأُ .

١٤٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .
يَشُوصُ : الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً .

باب خصال الفطرة

١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :
الْحِائِئَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْدِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

الْحِائِئَانُ : هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وذلك بالنسبة
للرجل وفي المرأة هو قطع أدنى جزء من الجلدة في أعلى الفرج . الْاسْتِحْدَادُ : هو حلق العانة سمي
استحداداً لاستعمال الحديد وهي الموصى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك
الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

١٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ :
وَقَرُّوا اللَّحَى ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ) .

وَقَرُّوا اللَّحَى : أي اتركوها على حالها . أَخْفُوا : حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل
أخذ شعره .

١٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ
وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

انْهَكُوا : بالغوا في قصها . أَعْفُوا اللَّحَى : أي اتركوها وافية كاملة لاتقصوها .

باب الاستطابة

١٤٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرْقُوا أَوْ غَرْبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ، فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بُنِيَتِ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

هذا الحديث مشتمل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء بغائط أو بول .

١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

اللبنه : هي التي يبنى بها الجدار .

١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

ارْتَقَيْتُ : صعدت .

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أُلِّيَ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ) .

قوله ﷺ : « فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » : معناه لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة والنهي عن التنفس في الإناء هو طريق من الأدب مخافة من تقذيره ونتاجه وسقوط شيء من الفم والأذف فيه ونحو ذلك .

باب التيمن في الطهور وغيره

١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

التَّيْمُنُ : هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن . تَعْلُهُ : أي

لبسه

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةٌ ، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ .

الْخَلَاءُ : الغائط . الْإِدَاوَةُ : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . عَنْزَةٌ : عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ لأنه كان إذا تَوَضَّأَ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه .

١٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ .

تَبَرَّزَ : خرج إلى البراز وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين . فَيَغْسِلُ بِهِ : يغسل محل الاستنجاء .

باب المسح على الخفين

١٥٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

١٥٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ تَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَأَتْبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

سُبَّاطَةُ : السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها . فَأَتْبَذْتُ مِنْهُ : وفي رواية فتنحيت . فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ : وذلك ليستتر به ﷺ عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفي بها ويستحيي منها في العادة .

١٥٧ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَتْبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ

فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .

قوله : «فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ» : معناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر صب عليه في وضوئه .

١٥٨ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : «يَا مُغِيرَةُ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَّ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى » .

الإداوة : مايوضع فيه ماء التطهير : شامية : أي من نسج الكفار الذين في الشام .

١٥٩ : عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : «أَمْعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ نَعَمْ ؛ فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

قوله ﷺ : « فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » : فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة .

باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦١ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

ثم يغتسل فيه : أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره .

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢ : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزِرُمُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

لا تَزِرُمُوهُ : لا تقطعوا عليه بوله وفي هذا الحديث إثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير لكن بول الصغير يكفي فيه النضح .

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ : عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْتِي بِالصَّبْيَانِ ، فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَاتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

١٦٤ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ رضي الله عنها : أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

فَنَضَحَهُ : النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره

« فكان يمشي » بلفظ كان التي هي للحالة المستمرة غالباً - قوله ﷺ : « لعله يخفف عنها ما لم ييبس »
- قيل لكونها يسبحان ما داما رطيين ، وليس لليابس تسبيح .

باب غسل المني من الثوب وفركه

١٦٥ : عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن المني يصب الثوب ، فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه ، بقع الماء .

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ - : عن أسماء رضي الله عنها قالت :

جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : (تحته) ، ثم تقرضه بالماء ، وتنضحه ، وتصلي فيه .

تحتة : تقشره وتحكه وتنحته . تقرضه : أي تفرك الثوب وتقلعه بذلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه . تنضحه : تغسله . وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين

باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه

١٦٧ - : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعدبان في قبورهما فقال النبي ﷺ : (يعدبان ، وما يعدبان في كبير) . ثم قال : (بلى) ، كان أحدهما لا يستبرئ من بوله ، وكان الآخر يمشي بالقيمة . ثم دعا بجريدة ، فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقبل له : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : (لعله أن يحفف عنهما ما لم يبسا) .

قوله ﷺ : « وما يعدبان في كبير » : ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما ليس كبيراً في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما . وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله ﷺ :

٣. كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ : عن عائشة رضي الله عنها : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

أَنْ تَتَزَرَ : تشدُّ إزاراً تستر سرتها وماتحتها إلى الركبة فما تحتها في فَوْرِ حَيْضَتِهَا : معظمها ووقت كثرتها . يَمْلِكُ إِرْبَهُ : المقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الحرام وهو مباشرة فرج الحائض .

١٦٩ : عن ميمونة رضي الله عنها : قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، أَمَرَهَا فَاتَزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ .

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١٧٠ - : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخِمِيلَةِ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْفِستِ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ .

الْخِمِيلَةُ : هي القطيفة وقيل هي الأسود من الثياب . انْسَلَلْتُ : ذهبت في خفية .

أَنْفِستِ : نفست معناه حاضت .

١٧١ - : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : قَالَتْ . . وَكُنْتُ أَعْتَغِسلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٢ - : وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

تَرْجِيلُ الشَّعْرِ : تسريحه وهو نحو قولها : فَأَغْسِلُهُ . الاعتكاف : الاعتكاف . في اللغة الحبس وهو في الشرع : حبس النفس في المسجد خاصة مع النية .

١٧٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

١٧٤ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

« كان رسول الله ﷺ يتكبر في حجري وأنا حائض فقرأ القرآن » - فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وقرب موضع النجاسة والله أعلم .

باب المذي

١٧٥ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

المذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة بلا شهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور .

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

١٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرُقَدِّ وَهُوَ جُنُبٌ » .

١٧٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ » .

١٧٩ : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تَسْعُ نِسْوَةٌ .

حاصل هذه الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أن يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجمعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره .

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

١٨٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) . فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، نَعْنِي وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا) .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ : معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٦] تَرَبَّتْ : كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلية

باب صفة غسل الجنابة

١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ،

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ ، فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ : يدخل بها الماء بين شعر رأسه ، ليوصله إلى البشرة .

١٨٢ : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَبَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَدَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ : أي ضربها بيده .

١٨٣ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ : قَبْدًا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

الحلاب : وهو إناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضاً .

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١٨٤ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ . - الْفَرْقُ : هُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعَ .

١٨٥ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْهُ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ ، فَاعْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ؛ وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ) .

الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في

١٨٦ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

الصَّاع : كيل يسع أربعة أمداد ، والمد : إناء مكعب طول عرضه ٩٢ سم تقريباً .

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

١٨٧ - : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا) . وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا .

وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ : أي أشار أنه يأخذ الماء بكفيه معاً .

١٨٨ - : عَنْ أَبِي إِسْحَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ .

رجل : هو الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم . مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا : شعره أكثر من شعرك والمراد رسول الله ﷺ .

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

١٨٩ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : (خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ ، فَتَطَهَّرِي بِهَا) . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : (تَطَهَّرِي بِهَا) . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي) . فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَبْعِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ .

تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ : قال جمهور العلماء يعني به الفرج . فِرْصَةٌ مِنْ مَسَكٍ : أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك .

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠ : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَذِيعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

الاستِحَاضَةُ : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وهو يخرج من عرق يقال له العاذل بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم .

١٩١ : عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « هَذَا عَرَقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : أَتُجْزَى إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُّوِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ : فَلَا نَفْعَلُهُ .

أَحَرُّوِيَّةٌ أَنْتِ : وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام انكار .

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣ : عن أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قَالَتْ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَنْ

هَذِهِ؟» فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءَ» فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرِنَا مَنْ أُجْرِتِ يَا أُمُّ هَانِيءَ»، وَذَلِكَ ضَحَى.

- انْصَرَفَ: أي من الصلاة ابنُ أُمِّي: أي وأبي وهو علي رضي الله عنه. أُجْرَتُهُ: أدخلته في جوارِي، وهو الأمان. فَلَانَ: هو جعدة، ولد زوجها من غيرها على ما قيل. ضَحَى: وقت الضحى

باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُمَوِّسِي مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا). فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

آدَرُ: عظيم الخصيتين. وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا: يجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر.

باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٥ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ خَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ! قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ؛ فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا، ﷺ.

فَجَعَلْتُ: وضعت الثوب. مَنْكَبُكَ: مثني منكب دُونَ: تحت. مَغْشِيًّا عَلَيْهِ: مغمى عليه.

باب إنما الماء من الماء

١٩٦ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ » ، فَقَالَ نَعَمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

قُحِطَتْ : معنى الافحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه .

١٩٧ : عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » .

١٩٨ - : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزَلْ ؟ قَالَ عُمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزَلْ : (قال الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ [الواقعة : ٥٨] .

باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدهَا ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ) .

« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا » : اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع ف قيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفرخذان . جهَّدها بمعنى : بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة .

باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَثِيفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠١ - : عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى السَّكِّينَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ : فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القذعة وقيل يكره من غير حاجة .

٢٠٢ - : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠٣ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَمَضْمَضَ وَقَالَ : (إِنَّ لَهُ دَسْمًا) .

في هذا الحديث استحباب المضمضة من شرب اللبن .

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

٢٠٤ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
الرَّجُلُ الَّذِي يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : (لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ : لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ : يعني خروج الحدث منه وقوله ﷺ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين .

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً ، أُعْطِيَهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلَّا انْتَفَعُمْ بِجِلْدِهَا) . قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قَالَ : (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) .

مَوْلَاةٌ : عتيقة ميمونة ، بنت الحارث ، زوج النبي ﷺ .

باب التيمم

٢٠٦ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَنِّشِ ، انْقَطَعَ عَقْدِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّيْمَامِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي ، فَهَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

الْبَيْدَاءُ أَوْ ذَاتُ الْجَنِّشِ : موضعان بين المدينة وخيبر . الْعِقْدُ : كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة . «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي » : فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل لابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته .

٢٠٧ : عَنْ عَمَّارٍ . عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ . قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ

فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرُّ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » ؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصَّعِيدُ : الأكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الأرض . وأما الطيب الأكثرون على أنه الطاهر . أَوْشَكُ : قرب وأسرع .

٢٠٨ : عَنْ عَمَّارٍ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَقَالَ : إِنِّي أُجَنِّبُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ ؟ فَتَمَعَّكَتُ : أي تمرغت في التراب .

٢٠٩ - : عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .
بَيْتُ الْجَمَلِ : موضع بقرب المدينة .

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَخْتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا أَبَا هُرَيْرٍ ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

الرَّحْلُ : المكان الذي يأوي فيه . سُبْحَانَ اللَّهِ : تنزيهاً لك يا رب من كل نقص .

باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) .

الْخَلَاءُ : موضع قضاء الحاجة . الْخُبْثُ جمع الخبيث وَالْخَبَائِثُ : جمع الخبيثة ، يريد ذكر إن الشياطين وإناتهم .

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢١٢ - : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَبُّهُ فِي جَانِبِ

الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

يُنَاجِي رَجُلًا : يتحدث معه ، من المناجاة وهي التكلم سراً .

٤. كتاب الصلاة

باب بدء الأذان

٢١٣ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَّلًا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ) .

فَيَتَحَيَّنُونَ : يقدِّرون حيناً ليأتوا إليها ، من الحين وهو الوقت والزمن . بُوقاً : وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتاً . قَرْنٌ : هو البوق ، ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة .

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ .

أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ : أي يأتي بالفاظه مثنى إلا لفظ التكبير في أوله فإنه أربع ، وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة . وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةُ : أي يأتي بالفاظها مفردة إلا لفظ الإقامة فإنه مثنى .

باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ،
ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) .

النَّدَاءُ : الأذان .

باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه

٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) .

تَوْبٌ : أقيم للصلاة ، وهو المراد هنا . يَخْطُرُ : يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه .

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ : الحذو والحذاء الإزاء والمقابل ، أي مقابلتهما .

٢١٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا .

باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢١٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ

قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٢٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

يَهْوِي : يَسْقُطُ سَاجِدًا .

٢٢١ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة
ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٢٢٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

أَجْزَأَتْ : مِنْ الْإِجْزَاءِ وَهُوَ الْأَدَاءُ الْكَافِي لِسُقُوطِ التَّعْبُدِ

٢٢٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؛ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . »

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانُوا يَفْتَسِحُونَ الصَّلَاةَ بِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - .

باب التشهد في الصلاة

٢٢٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا ... السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامَ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ . »

التَّحِيَّاتُ : جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام . الطَّيِّبَاتُ : أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ : أي وعلى عباد الله الصالحين .

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٢٢٧ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ؛ فَقَالَ :

أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَقُلْتُ : بَلَى فَأَهْدِمَا لِي .

فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؟
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٢٢٨ - . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي
عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ : الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بالتعظيم وقيل : معناه : عظمة في الدنيا
بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وَذُرِّيَّتِهِ :
نسله . بَارِكْ : من البركة وهي الزيادة والنماء . حَمِيدٌ : محمود على كل حال ، صيغة مبالغة من الحمد .
مَجِيدٌ : صيغة مبالغة من المجد ، وهو الشرف والعظمة .

باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ! سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٣٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ،
وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٣١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ - غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ - فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرْسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَقَعَدْنَا ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

فَجُحِشَ : أَيِ خَدَشَ .

٢٣٣ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

٢٣٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

باب استخلاف الإمام ، إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ،
من يصلي بالناس

٢٣٥ : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ؛ قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ ، فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ ،

ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا لَا : هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا ، يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ .

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ؛ قَالَ : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ : هَاتِ ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

نَقَلَ : أَيِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ . الْمُخْضَبُ : شِبْهُ الْمُرْكَنِ وَهِيَ إِجَانَةٌ يَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ ، وَقَالَ الزُّخْمَرِيُّ : أَنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهِ مَا يَخْضِبُ بِهِ . لِيَنْوِيَ : أَيِ لِيَنْهَضَ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ . عُكُوفٌ : مُجْتَمِعُونَ .

٢٣٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ ؛ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (رَاوِي الْحَدِيثِ) فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاقَالَتِ عَائِشَةُ فَقَالَ : وَهَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ : أَيِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهَا وَيَضَعَهَا وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهَا .

٢٣٧ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا

قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا . وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأُذِنَ ، فَقَالَ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : (إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ جَنْبِهِ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رَجُلٌ أَسِيفٌ : أَيُّ حَزِينٍ وَقِيلَ سَرِيعَ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ . يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ : أَيُّ يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُتَكَئًا عَلَيْهِمَا يَتِمَالِلُ إِلَيْهِمَا .

٢٣٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أُمِرْتُ عُمَرُ؟ فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أُمِرْتُ عُمَرُ؟ قَالَ : «إِنْ كُنَّ لَأَنْتُنِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ؛ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ : فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

« انْكُنْ لَأَنْتَنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » : أي في التظاهر على ماترون وكثرة الحاحكن في طلب ماتردنه

٢٤٠ - : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، بَنَظَرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ الْصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ : (أَنْ أُمُوا صَلَاتَكُمْ) . وَأَرْخَى السِّرَّ ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ .

: « كَانَ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ » : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته . نَكَصَ : رجع وراءه فقهري .

٢٤١ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، مَانَطَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « بِالْحِجَابِ » : فقال أي أخذ

٢٤٢ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَعَادَتْ ، فَقَالَ : « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو

ابن عوفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّيُ
بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ،
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ،
فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
إِمْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ! مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا
سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

: مَنْ رَأَاهُ : أَيِ أَصَابَهُ . فَلْيَسِّحْ : أَيِ فَلْيَقِلْ سَبْحَانَ اللَّهِ .

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة

٢٤٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ
وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ
مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

٢٤٦ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ
إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي » ، وَرِثْمًا قَالَ : « مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ » ، أَوْ « لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » ، أَوْ « يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

٢٤٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مَخْلَفَ ظَهْرِي » .

٢٥٠ - : عَنْ التَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) .
ليُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ : يَمَسُخُهَا وَيَحُولُهَا عَنْ صُورِهَا .

٢٥١ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا) .

الاستهَام : الاقتراع . التَّهْجِير : التَّكْبِير إلى الصلاة . « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا » فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين .

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢ - : عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى

أَعْنَاقِهِمْ ، كَهَيْئَةِ الصَّيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا) .

عَاقِدِي أَرْزِهِمْ : عَقَدُوها لضيقتها لثلا يكشف شيء من العورة فيه الاحتياط في ستر العورة

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة

٢١٣ : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

٢٥٤ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ! قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٢٥٥ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار

إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ : عن ابن عباس رضي الله عنهما - وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا - قَالَ : أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا - لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ - وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا - أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ : أَيِ بَقْرَاءِ صَلَاتِكَ . وَلَا تُخَافُ : لَا تُخَفِّضُ صَوْتَكَ . وَابْتَغِ : وَاطْلُبِ . بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا : وَسَطًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ .

باب الاستماع للقراءة

٢٥٧ : عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُعَرِّفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي - لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ - لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ - قَالَ : عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَقُرْآنَهُ - فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ - فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ - ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ - عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

« كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ » : معناه كَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ [القيامة : ١٨] أي قراءة جبريل عليه السلام . فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ : سبب الشدة هيبه الملك وما جاء به وثقل الوحي .

٢٥٨ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ » . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ » . قَالَ : جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنُهُ : « فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ » . قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ : « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ » . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

« فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ » : الاستماع : الإصغاء له والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما . كما قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤ ك]

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَامِدِينَ إِلَى سَوْقٍ

عُكَازٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَآلَهُ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا الَّذِي حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا : « إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : « قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيَّ قَوْلُ الْجَنِّ .

سُوقِ عُكَازٍ : قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا : سِيرُوا فِيهَا كُلِّهَا . تِهَامَةٍ : اسم لكل مانزلٍ عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تِهَامَةٍ

باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠ : عن أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ .

٢٦١ - : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

شَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا رضي الله عنه إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَّاهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا ، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : أَمَّا أَنَا ، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ أَلْظَنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رَجُلًا ، إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ،

وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ، قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَبْغِي فِي الْقَصِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : أَلَلَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِبَاءٌ وَمُنْمَعٌ ، فَأَطِلْ عُمرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرَّضْهُ بِالْفَقْرِ . وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَقْتُونٌ ، أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ .

مَا أَخْرَمَ عَنْهَا : لَا أَنْقُصَ . أَخَذَفُ فِي الْأَخْرَيْنِ : يَعْنِي أَقْصَرُهُمَا عَنِ الْأَوَّلَيْنِ .

باب القراءة في الصبح والمغرب

٢٦٢ - : عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَبُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا نُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ : مَجَالِسُهُ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الصَّلَاةِ . إِلَى الْمِائَةِ : يَعْنِي مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . زَالَتْ : مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ . حَيَّةٌ : بَيَاضٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا وَلَا حَرُّهَا . شَطْرٌ : نَصْفٌ .

٢٦٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أُمُّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ - وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا - فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِأَخْرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

٢٦٤ : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

باب القراءة في العشاء

٢٦٥ : عن البراء رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ .

٢٦٦ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ . قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا . وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةِ ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَرَعَمَ أُنِّي مُنَافِقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ ؟ » ثَلَاثًا « اقْرَأْ - وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا - وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - وَنَحْوَهَا » .

نواضع : هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح .

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٧ : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

في هذا الحديث الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة .

٢٦٨ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

٢٦٩ : عن أنس رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .

٢٧٠ : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ : أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه .

٢٧١ : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

فَأَتَجَوَّزُ : أي أخفف .

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢ - : عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ : يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد .

٢٧٣ : عن أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَنَا .

قَالَ ثَابِتٌ (رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ؛ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

لَا أَلُو : أي لا أقصر .

باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤ : عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ »

لِمَنْ حَمِدَهُ « لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) . وَعَنْهَا فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .
يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ : يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ .

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفْ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .
الْكَفَّ : الْجَمْعُ وَالضَّم .

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به

٢٧٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِهِ .

باب سترة المصلي

٢٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ : أَيِ إِلَى الْمَصَلِيِّ . الْحَرَبَةُ : الرَّمْحُ الْعَرِيزُ النَّصْلُ . فُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ : أَمَامَ سِتْرَةٍ لَهُ . فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ : أَيِ عَمَلًا بِهَذَا أَصْبَحَ الْأُمَرَاءُ يُخْرِجُ بَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ .

٢٧٩ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا : يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان ، وجواز الصلاة بقرب البعير .

٢٨٠ : عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ ، فَجَعَلَتْ أُتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ .

٢٨١ - : عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَنَدَّرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ ، يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

قُبَّةُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ : خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر . يَتَنَدَّرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ : يتسابقون إلى أخذه والتمسح به تبركاً . عَنَزَةٌ : عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه . حُلَّةٌ : بذلة من ثوبين إزار ورداء . مِنْ بَيْنِ يَدَيِ : من قدام .

٢٨٢ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ : قاربته . تَرْتَعُ : ترعى . الْأَتَانُ : هي الأنثى من جنس الحمير .

باب منع المار بين يدي المصلي

٢٨٣ - : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسُرُّهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَظَنَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَحْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ

دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَئِي مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلابْنِ أُخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعُهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ) .

يَسْتُرُهُ : يحجز بينه وبين الناس . شَابٌ : قيل : الوليد بن عقبة ، وقيل : غيره . يُقَاتِلُهُ : يَمْرُ . مَسَاغًا : طريقاً يمكنه المرور منها . فَقَالَ : تكلم عليه وشتمه . وَلابْنِ أُخِيكَ : أي في الإسلام . وَلأنه أصغر منه . فَلْيُقَاتِلْهُ : الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر ، لا جواز قتله . هُوَ شَيْطَانٌ : فعله فعل شيطان .

٢٨٤ : عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ لَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ :

مَاذَا عَلَيْهِ : من الإثم والخطيئة . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ : أي لو يعلم المار ماذا عليه من الإثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه أربعين خيراً من أن يمر بين يديه .

باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥ - : عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ .

المُصَلِّي : موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته .

٢٨٦ : عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

٢٨٧ - : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْكَوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ؟ قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

الْأُسْطُوَانَةُ : المتوسطة في الروضة ، المعروفة بالمهاجرين . الْمُصْحَفِ : أي الذي كان في المسجد

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . تَحَرَّى : تجتهد وتختار وتقصد .

باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨ : عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ .

٢٨٩ : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

« فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ » : فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل .

٢٩٠ : عن عائشة رضي الله عنها عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةُ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ . فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلَابِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

٢٩١ - : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : أَعْدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي .

أَعْدَلْتُمُونَا : سويتُمونا ، والإستفهام إنكاري ، أي لم عدلتُمونا . أَسْنَحَهُ : أستقبله منتصبه ببدي في صلاته ، من سَنَحَ إِذَا عَرَضَ . فَأَنْسَلُ : أخرج بخفة ورفق . مِنْ قِبَلِ : من جهة .

٢٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْهِ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبَيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

٢٩٣ : عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنه قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَانِئٌ . وَرَبَّمَا^١ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤ - ٤١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ) .

سَائِلًا قِيلَ : هُوَ ثَوْبَانِ . أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ : اسْتِفْهَامُ إِنكَارِي ، أَي لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يَمْلِكُ ثَوْبَيْنِ .

٢٩٥ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ) .

«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ» : قَالَ الْعُلَمَاءُ حُكْمُهُ إِذَا انْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنَكْشِفَ عَوْرَتَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ .

٢٩٦ : عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَضِعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٢٩٧ : عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

٥. كتاب المساجد و مواضع الصلاة

٢٩٨ - : عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : (أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلَةٍ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ) .

أَوَّلُ : أي للصلاة فيه . الأقصى : سمي بذلك لبعده المسافة بينه وبين الكعبة أو لبعده عن الأقدار والخبائث فإنه مقدس مطهر ، وقيل : لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة . بعدُ : أي بعد دخول وقت الصلاة . فَصْلَةٌ : أي فصل ، والهاء هاء السكت . فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ : أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها وفي أول الوقت .

٢٩٩ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

٣٠٠ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بُعِثْتُ بِجَمَاعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا .

وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا : يعني تستخرجون مافيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا

باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٣٠١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفَيْئَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا) . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اَللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ اِلَّا خَيْرِ الْاٰخِرَةِ . * فَاغْفِرْ لِلْاَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

ثَامِنُونِي : بابعوني . رَذْفُهُ : خلفه مَرَابِضُ : جمع مَرْبِض وهو مأوى الغنم خَرِبٌ : ماتخرب من البناء . «أمر النبي ﷺ بقبور المشركين فَنُبِشَتْ» فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه «وبالنخل فُقطِعَ» : فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة . عِضَادَتِيهِ : العِضَادَةُ هي جانب الباب . وهم يرتجزون : فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حالة الأعمال والأسنار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال .

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٣٠٢ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِشَّةً عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - فَتَوَّجَهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ . وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ - مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَّجَهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

٣٠٣ : عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صَرَفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

« بَيْتُ الْمَقْدِسِ » : أَصْلُ الْمَقْدِسِ وَالتَّقْدِيسِ مِنَ التَّطْهِيرِ .

٣٠٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

بَيْنَا : تَقْدِيرُهُ بَيْنَ أَوْقَاتٍ كَذَا . قُبَاءٌ : مَوْضِعٌ بِقَرَبِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ .

باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

٣٠٥ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ أُولَئِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

كَنِيسَةٌ : وَهِيَ مَعْبِدُ النَّصَارَى وَقِيلَ : هِيَ مَعْبِدُ الْيَهُودِ .

٣٠٦ - : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ :

(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا) . قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ إِلَيَّ أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا .

لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : أي أبعدهم من رحمته . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا : جعلوها جهة قبلتهم يسجدون لها . لَوْلَا ذَلِكَ : أي خشية اتخاذ قبره مسجداً . لَأَبْرَزُوا : لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلاً .

٣٠١ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ : لعنهم وقيل معناه قتلهم وأهلكهم .

٣٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَتَهُ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا أَغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : (لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

« لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام . طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَتَهُ لَهُ : طفق أي جعل ، والخميصَةُ : كساء له أعلام .

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) .

بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : بالحجارة وغيرها . أَكْثَرْتُمْ : الكلام في الإنكار على ما فعلته .

باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق

٣١٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي

، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفْيَيْ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْ ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِينَا عَنْهُ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفْيَيْ : أي جمع بين أصابعها .

باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته

٣١١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَرُ فِي الصَّلَاةِ ، فَبَرَدُ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا . قَالَ : (إِنْ فِي شَيْءٍ شُغْلًا) .

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ : أي من الحبشة إلى المدينة . شُغْلًا : اشتغلاً بها هو أعظم من غيره .

٣١٢ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةٍ ، يُكَلِّمُ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمَرَنَا بِالسُّكُوتِ .

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] : قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله فأمرنا بالسكوت : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقازها وشبهه مبطل للصلاة .

٣١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي) . وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقَيْلَةِ .

هذه الأحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ .

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : (إِنَّ عِفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» .

العِفْرِيَت : العاني المارد من الجن . تَقَلَّتْ : تعرض لي فلتته أي بغته في سرعة . حتى تصبحوا وتنظروا إليه كُلُّكُمْ : فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الأدميين وأما قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه . فذكرت قول أخي سليمان : معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه .

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦ - : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا ، وَقَدْ أَمَرُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ ، أَمْرَأَةٍ قَدْ سَاهَا سَهْلٌ : (مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا ، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ) . فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَائِ الْأَغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ

عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْمُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) . [ر : ٢٤١]

أَمَرُوا : اختلفوا وتنازعا الْمُنْبَرُ : مشتق من المنبر وهو الارتفاع . طرفاء الغابة : الطرفاء الأثل والغابة موضع معروف من عوالي المدينة . الْقَهْقَرَى : المشي إلى الخلف . وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي : تتعلموا فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ .

باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

الْمُخْتَصِرُ : هو الذي يصلي ويده على خاصرته .

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٣١٨ - : عَنْ مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِلَةً) .

إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِلَةً : معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد . وهذا نهي كراهة تنزيه فيه واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي .

باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٣١٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه : أي الجهة التي عظمها وقيل ثوابه

٣٢٠ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا

بَحْصَةً ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا : فِيهِ إِزَالَةُ الْبَزَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ، فَقَالَ : (إِذَا تَنَخَّمُ أَجْدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) .

٣٢٢ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا ، أَوْ بَصَاقًا ، أَوْ نُحَامَةً فَحَكَّهُ .

٣٢٣ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

٣٢٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) .

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا : مَعْنَاهُ إِنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ فَعَلَيْهِ تَكْفِيرُهَا كَمَا أَنَّ الزَّنا وَالْخَمْرَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ فِي الْأَحْرَامِ مُحْرَمَاتٌ وَخَطَايَا وَإِذَا ارْتَكَبَهَا فَعَلَيْهِ عَقُوبَتُهَا .

باب جواز الصلاة في النعلين

٣٢٥ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٣٢٦ : عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : «شَغَلْتَنِي

أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ .

« خَمِصَةٌ » هِيَ كَسَاءٌ مَرِيعٌ مِنْ صُوفٍ . الْأَنْبِجَانِيَّةُ : هُوَ كَسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ فَإِذَا كَانَ لِلْكَسَاءِ عِلْمٌ فَهُوَ خَمِصَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ أَنْبِجَانِيَّةٌ .

بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

٣٢٧ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .

٣٢٨ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

٣٢٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .

٣٣٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ عِشَاءٌ أَحَدَكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ » .

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كِرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ وَذَهَابِ كِهَالِ الْخُشُوعِ .

بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَانًا أَوْ نَحْوَهَا

٣٣١ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » يَعْنِي الثُّومَ « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

٣٣٢ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا » أَوْ « لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا » .

٣٣٣ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرُبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ . فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا نُتِبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ الثُّوْبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٣٣٥ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٣٣٦ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، أَحَدُ الرُّوَاةِ ، لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ) ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

٣٣٧ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ

سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ
يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتْ
الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ
اللَّهِ ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ ، فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ » ، قَالُوا : بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! قَالَ : « صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

سَرْعَانَ : المرسعون إلى الخروج .

باب سجود التلاوة

٣٣٨ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ
، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ .

٣٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قرأ النبي ﷺ النجم بمكة ، فسجد
فيها وسجد من معه غير شيخ ، أخذ كفًا من حصي ، أو تراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال :
يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا .

هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرًا ولم يكن أسلم قط .

٣٤٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قرأ على النبي ﷺ : « وَالنَّجْمِ » . فَلَمْ يَسْجُدْ
فِيهَا .

وَالنَّجْمِ : أي سورة النجم .

٣٤١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ - إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ - فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ

باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَذْيِ

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣ : عن عائشة ؓ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتَا لِي ، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا ، فَخَرَجَتَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ ، وَذَكَرْتُ لَهُ ؛ فَقَالَ : « صَدَقَتَا ، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

لم أنعم أن أصدقهما : أي لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم .

باب ما يستعاذ منه في الصلاة

٣٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِذُّ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

٣٤٥ : عن عائشة ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُّ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

المأثم والمغرم : ومعناه من الائتم والغرم وهو الدين .

٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

أُعُوذُ : ألتجىء وأستجير . فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ : ما يكون في الحياة من الإبتلاء بالمصائب مع عدم الصبر ، وما يحدث من الإصرار على الفساد وترك طرق الهداية ، وما يكون بعد الموت من أهوال القبر وسؤال الملكين . فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ : ما يكون من أسباب الفتنة ومعنى الدجال الكذاب ، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة .

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٣٤٧ : عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . عَنْ وَرَادٍ ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

دبر كل صلاة : عقب كل صلاة ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ : معناه لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى وَالْحَظُّ مِنْكَ غِنَاهُ .

٣٤٨ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ الْعُلَا وَالذَّيْمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يُحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تَسْبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ « تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

الدُّثُورُ . واحدها دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لفضل الغنى الشاكر عن الفقير الصابر . مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ . أي من أنتم بينهم .

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

٣٤٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هَنِيئَةً ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

هنيئة : وهي تصغير هنة ورواه بعضهم هنيهة . (قليل من الزمان) .

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

السكينة : الثاني في الحركات واجتناب العبث .

٣٥١ : عن أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

سمع جلبة : أي أصواتاً لحركتهم وكلامهم واستعجالهم .

باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥٢ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : (مَكَانُكُمْ) . ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

قَامَ فِي مُصَلَّاهُ : وَقَفَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ . مَكَانَكُمْ : أَيِ الزَّمَوِ . يَقْطُرُ : أَيِ مَاءٍ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ .

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

باب أوقات الصلوات الخمس

٣٥٤ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

٣٥٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْانصَارِيُّ ؛ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « بِهَذَا أُمِرْتُ » .

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تَحَدَّثُ بِهِ ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

بهذا : أَيِ بَدْءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

٣٥٦ : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

معنى الحديث التذكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله .

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه .

٣٥٧ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أبردوا بالصلاة : أي أخرجوها إلى البرد واطلبوا البرد لها . فإن شدة الحر من فيح جهنم : أي سطوع حرها وانتشاره وعليانها .

٣٥٨ - : عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَبْرِدْ) . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : (أَبْرِدْ) . حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ .

حتى رأينا فيء التلول : هي جمع تل وهو معروف .

٣٥٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ يَا رَبِّ ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ ، نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهَوَّ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

الزّمهري : شدة البرد .

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٦٠ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

«فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به .

باب استحباب التبكير بالعصر

٣٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ،
فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ : حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقيه .
وقيل حياتها : وجود حرها . العوالي : القرى التي حول المدينة .

٣٦٢ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهَرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا
حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ! مَا هَذِهِ
الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

٣٦٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَتَنَحَّرُ جُزْؤاً
فَتُقَسَّمُ عَشْرُ قِسْمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٣٦٤ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) .

وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ : معناه انتزع منه أهله وماله . والوتر : الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر .

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

٣٦٦ - : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا) . فَهَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

« قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » : حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَغْرِبِ - فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّهَا لِيَكُونَ لِعُمَرَ بِهِ أَسْوَةٌ وَلَا يَشُقَّ عَلَيْهِ مَا جَرَى . بَطْحَانَ : وَهُوَ وَادٌ بِالْمَدِينَةِ .

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ : مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) .

يَتَعَاقِبُونَ : تَأْتِي طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ وَمِنْهُ تَعَقُّبُ الْجِيُوشِ وَهُوَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ثَغَرٍ قَوْمٌ وَيَجِيءَ آخَرُونَ .

٣٦٨ - : عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : (إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبِّكُمْ ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا) . ثُمَّ قَرَأَ : «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» .

لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ : لَا يَلْحَقُكُمْ ضَمٌّ فِي الرُّؤْيَا « إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ » :

أي ترونها رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلامشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين .

٣٦٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) .
البردان : هما الفجرو العصر لأنها في بردي النهار حين يطيب الهواء وتذهب سيرة الحر

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠ : عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .
إذا توارت بالحجاب : أي غربت الشمس .

٣٧١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .
كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبليه : معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؛ فَخَرَجَ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ » .

اعتَم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء : أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وظلمته قوله « نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ » أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها .

٣٧٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي

الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

« رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا » : محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكناً مقعده وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض . « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » : فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا .

٣٧٤ : قَالَ حُمَيْدٌ : سُئِلَ أَنَسُ ﷺ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا ؟ قَالَ : « آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ . قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا » .

وبيص خاتمته : أي بريقه ولمعانه . وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو إجماع المسلمين .

٣٧٥ - : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّقِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نُزُولًا فِي بَيْعِ بُطْحَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَأَوَّبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : (عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ) . أَوْ قَالَ : (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ) . لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا ، فَقَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

إنهار الليل : أي انتصف . على رسلكم : أي تأنوا .

٣٧٦ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ

وَأَسْتَقِظُوا ، وَرَقِدُوا وَاسْتَقِظُوا ؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ ! فَخَرَجَ نَبِيُّ
 اللَّهُ ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : «لَوْلَا أَنَّ
 أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا» (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوي عَنْ عَطَاءٍ ، الرَّاوي
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَبَيْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى
 قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا ، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا
 يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : «لَوْلَا
 أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا» .

يقطر رأسه ماء : معناه أنه اغتسل حينئذ . قرن الرأس : لا يقصر ولا يبطش . لا يقصر من
 التقصير أي لا يبطئ ولا يبطش أي لا يستعجل

باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس

وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْ ، نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا
 يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنَ الْغَلَسِ .

مُتَلَفَعَاتٍ : متجللات ومتلفعات . بِمِرْوَطِهِنَّ : أي بأكسيتهن واحداهما مرط . الْغَلَسِ :
 هو بقايا ظلام الليل ، لا يعرفهن أحد من الغلس : معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال .

٣٧٨ - : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ،
 وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ،
 وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا ، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَلَسٍ .

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ » : هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل
 سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقولون .

استحباب المبادرة في الصلاة في أول الوقت . وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ : أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة . وَالْمَغْرَبُ إِذَا وَجِبَتْ : أي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾

٣٧٩ : عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَلِّي الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّأْوِي عَنْ أَبِي بَرزَةَ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ؛ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا » : قال العلماء : وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار الأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة . وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها الأفضل والمختار .

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ ، بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» .

الْجُزْءُ : الدرجة .

٣٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .

الْفَذُّ : أي المفرد

٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتُهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ : أَنَّهُ يَحْدُ عَرَقًا سَمِينًا ، أَوْ مَرَمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ) .

يُحْطَبُ : يجمع . عَرَقًا سَمِينًا : عَرَقًا : أي بقية لحم أو قطعة لحم . مَرَمَاتَيْنِ : المرمأة ظلف الشاة

أو مابين ظلفها

٣٨٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخْذُ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأُحْرَقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ » .

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا : الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيها من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوًّا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد . ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ : فيه أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس .

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٣٨٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ، فَأَخِذَهُ مُصَلًّى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَافِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . قَالَ عِثْبَانُ : فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ

حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ) . قَالَ : فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ : فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَاتِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَافِقِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) .

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ : الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ : أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة . لَا تَقُلْ ذَلِكَ : أي لا تقل في حقه ذلك .

٣٨٥ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِثْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ .
الْمَجَّ : طرح الماء من الفم بالترقيق .

باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٣٨٦ : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .
قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

الْخُمْرَةُ : سجادة صغيرة من سعف النخل ، تزمّل بخيوط ، وسميت خمرة لأنها تستروجه المصلي عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرأس .

باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي شَوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ : أي ما لم يأت بناقض للوضوء .

باب فضل كثر الخطأ إلى المساجد

٣٨٨ : عن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ » .

أَبْعَدُهُمْ مَمْشًى : أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطأ إليه .

باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُونَ : ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ . قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا ، قَالَ : (فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا) .

الدَّرَنُ : الوسخ .

٣٩٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ » .

نُزْلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

النُّزْلُ : مَا يَبِيءُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قَدُومِهِ .

باب من أحق بالإمامة

٣٩١ : عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَهْرٍ مِنْ قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ، قَالَ : (ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) .

قوله ﷺ : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » : فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا اسْتَوُوا فِي بَاقِي الْخِصَالِ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا جَمِيعاً وَأَسْلَمُوا جَمِيعاً وَصَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَازَمُوهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَاسْتَوُوا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ مَا يَقْدُمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ .

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؛ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمِئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ .

فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقَنُوتِ وَالْجَهْرُ بِهِ وَأَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ لِإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ وَعَلَى مُعَيَّنٍ . الْوُطْأَةُ : الْبَاسُ . وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ : أَيِ اجْعَلْهَا سِنِينَ شَدَاداً ذَوَاتِ قَحْطٍ وَغَلَاءٍ .

٣٩٣ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ . رِغْلٍ وَذَكَوَانَ : قَبِيلَتَانِ مِنْ سُلَيْمٍ قَتَلُوا الْقُرَاءَ .

٣٩٤ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ : إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبٌ ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . قَالَ : بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشْكُ فِيهِ) مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ .

فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ : أَيُّ مَا حَزَنَ عَلَى أَحَدٍ مَا حَزَنَ عَلَيْهِمْ .

٣٩٥ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ، فَأَصَابُوا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : « إِنْ عُصِيَّةَ عَصَاؤُا اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

عُصِيَّةٌ : تَصْغِيرُ عَصَا ، قَبِيلَةُ مَعْرُوفَةٌ .

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٦ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةِ ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَّمَ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ صَلَّى . وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مِرْدَاتَيْنِ ؛ فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُوتَمَةٌ . فَأَمَرَ بِمِرْدَاتَيْهَا ،

فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ ، فَشَرَبْنَا عِطَاشًا ، أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، حَتَّى رَوَيْنَا . فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْيَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَاذُ تَبْضُ مِنَ الْمَلءِ . ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَّمَرِ . حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا . فَقَالَتْ : لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا . فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرَأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

أُذْجُوا لَيْلَتَهُمْ : ساروا آخر الليل . « وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ » قال العلماء : كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلونام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لثلاث نفوت الصلاة . فأمره أَنْ يَتِمَّ بِالصَّعِيدِ : فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء . قوله : « إِذَا بِأَمْرَةٍ سَادِلَةٌ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ » السَّادِلَةُ : المرسله المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القرية والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر غيرها . مُؤَمَّةٌ : أي ذات أيتام . فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ : العزلاء هو الشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضاً على قمها الأعلى وتشتيتها عزلاوان والجمع العزالي . إداوة : وعاء صغير من جلد يتخذ للماء

٣٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ») .
لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر .

٦. كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨ - : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

٣٩٨ - رَكْعَتَيْنِ : أَيِ حَالٍ كَوْنِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ . فَأَقْرَتُ : عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ . وَزِيدَ : مَاعِدَا الصَّبْحِ لَطَوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَالْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرَ النَّهَارَ

٣٩٩ - : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .

يُسَبِّحُ : الْمَسْبُوحُ هُنَا الْمُتَنَفِّلُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّبْحَةُ هُنَا صَلَاةُ النَّفْلِ .

٤٠٠ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

٤٠١ - . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .
سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .

باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢ - : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَمَّهَا .

رَكَعَتَيْنِ : أي الصلاة الرباعية قصراً . صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ : أول خلافته . أَتَمَّهَا : صلاها تامة أربع ركعات .

٤٠٣ : عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُ وَأَمْنُهُ ، بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ .

باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤ : عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

الرَّحَالُ : يعني الدور والمسكن والمنازل ، جمع رحل ؛ يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله ، وانتهينا إلى رحالنا : أي منازلنا . والمراد بالبرد في الحديث البرد الشديد ، والحر كالبرد بجامع المشقة ، وسواء كان ذلك المطر ليلاً أو نهاراً ؛ وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار .

٤٠٥ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ، فَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالْدَّخْصِ .

إن الجمعة عَزْمَةٌ : أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة . الدَّخْصُ : الزلق والزلل والردغ كله بمعنى واحد . وقيل هو المطر الذي يبل به وجه الأرض .

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦ : عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

به ، يَوْمِيءُ إِيْمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

وَيُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ : فيه (لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور) دليل أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة وليس بواجب .

٤٠٧ : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

السُّبْحَةُ : صلاة النفل

٤٠٨ : عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقَيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

عَيْنِ التَّمْرِ : موضع بطرف العراق مما يلي الشام

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

٤١٠ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ رَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

زاغت الشمس : مالت ، وذلك إذا فاء الفياء

باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤١١ : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا .

ثمانياً : أي ثمان ركعات الظهر والعصر . سبعا : المغرب والعشاء .

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ » .

[لاث : أحاط في هذا الحديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها .

باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكُعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

٤١٥ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا .

وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « الْآنَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ .

فيه استحباب ركعتين للقدام من سفره في المسجد أول قدمه وهذه الصلاة مقصودة للقدم من السفر لأنها تحية المسجد .

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

سُبْحَةُ الضُّحَى : نافلة الضحى . قولها : لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ : فيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها .

٤١٧ : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَتَيْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أَمْ هَانَى . ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

٤١٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَتَوَمُّ عَلَى وَتَرٍ .

قَوْلُهُ « أَوْصَانِي خَلِيلِي » : لا يخالف قوله ﷺ لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لأن الممتنع أن

يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً . وفي هذا الحديث الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ألا يستيقظ آخر الليل .

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها

٤١٩ : عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ : جَلَسَ يَنْتَظِرُ طُلُوعَ الْفَجْرِ . بَدَأَ الصُّبْحُ : ظَهَرَ .

٤٢٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٤٢١ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ !

هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلاً .

٤٢٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ .

فيه دليل على عظم فضلها . «وأنهما سنة ليستا واجبتين» .

باب فضل السنن الراتبه قبل الفرائض وبعدها وبيان عدها

٤٢٣ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ

بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَفِي بَيْتِهِ .

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

٤٢٤ : عن عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً ، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِساً ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

«قَرَأَ جَالِساً فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ » فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود . وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام .

٤٢٥ : عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ .

فيه دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ ؟ فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) .

فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ : أي لكمال حسنهن وطولهن مستغنيات عن السؤال عن وصفهن

أَنْ تُوتِرَ : تصلي الوتر . لَا يَنَامُ قَلْبِي : بل هو يَقيظ حاضراً مع الله عز وجل ، فأملك القيام في أي وقت ، وأنتبه قبل فوات وقت الوتر .

٤٢٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

٤٢٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ : كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ أَغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

وتَبَّ : أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة وإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح : المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

٤٢٩ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَيَّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ . قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

الدَّائِمُ : فيه الحث على القصد في العبادة وأنه لا ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه . الصَّارِخُ : هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه .

٤٣٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً . تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ : ألفاه : وجده ، والسحر وقت قبيل طلوع الفجر ، والمعنى : ما أتى عليه السحر عندي وما صادفه إلا وهو نائم . نَائِماً : ليستريح من تعب القيام ، أو المراد : اضطجاعه « ﷺ » بعد ركعتي سنة الفجر ، ونسبته إلى السحر لقربه منه .

٤٣١ : وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَتْهُ وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ .

فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته . قولها : « وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ »
معناه كان آخر الايتار في السحر والمراد به آخر الليل .

باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً
وَاحِدَةً ، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) .

هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل
والنهار : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » : هذا دليل على
أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر .

٤٣٣ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا) .

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ
وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ
لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ) .

« يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ » هذا الحديث
من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء : أحدهما : أنه يؤمن بأنها حق على مايليق
بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولايتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله
تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال وسائر الحركات وسائر سمات الخلق ، والثاني : أنها
تتأول على مايليق بها بحسب مواطنها .

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا : إِيمَانًا : تصديقاً بأنه حق وإيقاناً بثوابه ومعنى احتِسَابًا : أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة .

٤٣٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا » .

فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ » : في هذه الألفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة، والموعظة ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب .

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٧ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بَأُذُنِي فَأَذَارَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ

نَفَخَ ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا . وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا . قَالَ كَرِيبُ (الراوي عن ابن عباس) وَسِعَ فِي التَّابُوتِ ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِ فذكر عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذكر خَصْلَتَيْنِ .

فَأَتَى حَاجَتَهُ : يعني الحدث . شِنَاقَهَا : أي الخيط الذي تربط به في الوند وقيل الوكاء .
أَرْقَبُهُ : أُنْتَبِهْ لَهُ . قوله : فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ : فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موثقاً من الإمام كالبالغ وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة . « وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَإِذْنُهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » : هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به خلاف غيره من الناس . قوله ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا » إلى آخره قال العلماء : سَأَلَ النُّورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ وَالْمَرَادَ بِهِ بَيَانُ الْحَقِّ وَضِيَاؤُهُ وَالْهُدَايَةُ إِلَيْهِ فَسَأَلَ النُّورَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِسْمِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ وَتَقْلِبَاتِهِ وَحَالَاتِهِ وَجَمَلَتِهِ فِي جِهَاتِهِ السَّتْ حَتَّى لَا يَزِيغَ شَيْءٌ مِنْهَا . وَسَبَّعَ فِي التَّابُوتِ : أي سبع كلمات نسيتها والمراد بالتابوت : الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره .

٤٣٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمْنَى يَفْتُلُهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ،

ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

الشَّنُّ : القرية ، الخلقة من آدم وجمعها شنان . « وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا » : قبل إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس

٤٣٩ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً ، يَغْنِي بِاللَّيْلِ .

٤٤٠ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ : منورهما وخالق نورهما . الْقِيُومُ : الذي لا يزول هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه . أَنْتَ الْحَقُّ : المتحقق وجوده وكل شيء صبح وجوده وتحقق فهو حق . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . أَي كَلَهُ مَتَحَقَّقٌ لَاشْكَ فِيهِ . أَسْلَمْتُ : استسلمت وانقدت لأمرِكَ ونهيك . وَبِكَ آمَنْتُ : أَي صَدَقْتُ بِكَ وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرْتَ وَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ . وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ : أَي أَطَعْتُ وَرَجَعْتُ إِلَى عِبَادَتِكَ أَيِ أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا . وَبِكَ خَاصَمْتُ : أَيِ بَمَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْبِرَاهِينِ وَالْقُوَّةِ خَاصَمْتُ مِنْ عَانَدٍ فِيكَ وَكَفَرْتُ بِكَ وَقَمَعْتَهُ بِالْحُجَّةِ وَالسِّيفِ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ : أَيِ كُلِّ مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ حَاكَمْتَهُ إِلَيْكَ وَجَعَلْتَكَ الْحَاكِمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ

قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتُ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ .

هَمَمْتُ : عَزَمْتُ وَقَصَدْتُ . بِأَمْرِ سَوْءٍ : مُخَالَفَ لِلْأَدَبِ . أَقْعُدُ وَأَذَرَ النَّبِيَّ : أَتْرَكُهُ قَائِمًا وَأَصْلِي مَعَهُ قَاعِدًا .

باب ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أَذْنِهِ » .

بَالٌ فِي كَذَا : إِذَا أَفْسَدَهُ وَقِيلَ هُوَ اسْتِعَارَةٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى انْقِبَادِهِ لِلشَّيْطَانِ وَتَحَكُّمِهِ فِيهِ .

٤٤٣ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ : (أَلَا تُصَلِّيَانِ) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » .

سمعتُهُ وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤]
المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل : قاله تسليماً لعذرهما وأنه لا عتب عليهما .

٤٤٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) .

القَافِيَةُ : آخِرُ الرَّأْسِ وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشَّعْرِ . الْعُقْدَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقْدِ فَقِيلَ هُوَ عَقْدٌ حَقِيقِيٌّ بِمَعْنَى عَقْدِ السَّحَرِ لِلْإِنْسَانِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْقِيَامِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمِهِ فَكَأَنَّهُ يَوْسُوسُ فِي نَفْسِهِ وَيُحَدِّثُهُ بِأَنْ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَتَأَخَّرَ عَنِ الْقِيَامِ .

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً »
قوله ﷺ: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة .

٤٤٦ مسند : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ) .

٤٤٦ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ : من حيث النفع والنصرة والاعتداد به .

٤٤٧ : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، مِنْ حَصِيرٍ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

باب أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : (مَا هَذَا الْحَبْلُ) . قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِرُزْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) .

السَّارِيَتَيْنِ : منى سارية ، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف . مَا هَذَا الْحَبْلُ : أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا . لِرُزْنَبَ بنت جحش ، إحدى زوجاته ﷺ . فَإِذَا فَتَرَتْ : كسلت عن القيام . تَعَلَّقَتْ بِهِ : حتى تتابع قيامها ولا تنام . نَشَاطُهُ : حال نشاطه ووقته .

٤٤٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا أَمْرَةٌ ، قَالَ : (مَنْ هَذِهِ) ؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : (مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا) . وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

مَهْ : اسم للزجر بمعنى اكفف ، نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بها ذكرته ، أو عن تكلف عمل مالا يطاق . بِمَا تُطِيقُونَ : أي بالذي تطيقون المداومة عليه . فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا : هو من باب المشاكلة والإزدواج ، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى ، وإن خالفت معناها ، والملال ترك الشيء استقلالاً وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه ؛ فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال المحققون : هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه ، أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ : أي الطاعة . مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ : أي واطب عليه وإن قل ، فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

٤٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » .

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا » .

فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب

٤٥٢ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ : إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ) .

فيه الحث على تعاهد القرآن والحذر من تعريضه للنسيان . صاحب القرآن : أي الذي ألفه والمصاحبة أي المؤالفة .

٤٥٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بَشِّرْ مَا لَا يَدْرِي أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ نُسِّي ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ) .

آيَةُ كَيْتٍ وَكَيْتٍ : أي آية كذا وكذا . التَّفْصِي : الانفصال وهو بمعنى أشد تفلتا . النَّعَم : أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تُعْقَلُ .

٤٥٤ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا) .

تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ : واطبوا عليه بالتلاوة والحفظ . عُقْلُهَا : جمع عقال وهو الحبل .

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ « يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ » .

أَذِنَ فِي اللَّفْظِ الْإِسْتِمَاعَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَادِّعْ لِرَبِّهَا ﴾ [الأنشاق : ٢، ٥] قالوا لا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريره القارئ وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ : يحسن صوته به .

٤٥٦ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : (يَا أَبَا مُوسَى ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) .

المراد بِالْمِزْمَارِ هُنَا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء . آل داود : هو داود نفسه وآل

فلان قد يطلق على نفسه .

باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ .

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ ، وَفِي الدَّارِ الدَّائِبَةُ ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَسَلَّمَ ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ ، أَوْ سَحَابَةٌ ، غَشِيَتْهُ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (اقْرَأْ فَلَانَ ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ) .

اقرأ فلان : معناه كان ينبغي أن تستمر على القراءة وتغتني ما حصل لك من نزول السكينة السَّكِينَةُ : شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم .

٤٥٩ : عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ ، إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ ، فَأَنْصَرَفَ ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا أَجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (اقْرَأْ يَا أَبْنُ حُضَيْرٍ ، اقْرَأْ يَا أَبْنُ حُضَيْرٍ) . قَالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا ، قَالَ : (وَتَذَرِي مَا ذَاكَ) . قَالَ : لَا ، قَالَ : (تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَا أَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ) .

جَالَتْ الْفَرَسُ : أي وثبت وقال هنا جالت فأنت الفرس والفرس يقع على الذكر والأنثى .
اجتره : أي جر أسيد ابنه يحى من المكان الذي كان فيه حتى لا تصيبه الفرس

باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠ : عن أبي موسى الأشعري ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . الْأُتْرَجَةُ : الثمار الحمضيات جميل المنظر طيب الطعم والنكهة

باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٤٦١ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ) .

السَّفَرَةُ : جمع سافر والسافر الرسول . والسَّفَرَةُ : الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله . فَلَهُ أَجْرَانِ : أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته .

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ : (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ») . قَالَ : وَسَمَائِي ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . فَبَكَى .

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا : أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة ، وهي سورة البينة . وَسَمَائِي : هل نص علي باسمي . فَبَكَى : من شدة الفرح والسرور ، وقيل : خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة .

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ » قَالَ : قُلْتُ اقْرَأْ عَلَيَّ ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ - فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا - قَالَ لِي : « كُفْ » أَوْ « أَمْسِكْ » فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ .

فيه استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمتع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولومع أتباعهم .

٤٦٤ : عَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : كُنَّا بِحِمَاصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَحْسَنْتَ) . وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ .
فَضَرَبَهُ الْحَدَّ : حَدَّ شَرِبَ الْخَمْرَ .

باب فضل الفاتحة

وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ) .

كَفَّتَاهُ : قِيلَ مَعْنَاهُ كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقِيلَ مِنَ الْآفَاتِ وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ » : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَسَدُ قِسْمَانِ حَقِيقِي وَمِجَازِي فَالْحَقِيقِي تَمْنِي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ . وَأَمَّا الْمِجَازِي فَهُوَ الْغِبْطَةُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا . فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مَبَاحَةً وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ . آتَاءَ اللَّيْلِ : أَيُّ سَاعَاتِهِ وَوَاحِدِهِ الْآنَ .

٤٦٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) .

فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ : أَيُّ انْفِاقِهِ فِي الطَّاعَاتِ . قَوْلُهُ ﷺ : « وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » : مَعْنَاهُ يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا احْتِسَابًا وَالْحِكْمَةُ كُلُّ مَا نَعَى مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ .

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا ، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَهْلَيْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ . فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ؛ فَقَالَ لِي : « أَرْسِلْهُ » ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَقْرَأْ » فَقَرَأَ ،

قَالَ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .

ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ : معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجورته به . وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه . فقال لي : « أُرْسِلُهُ » : وأما أمر النبي ﷺ عمر بإرساله فإنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولأن عمر إنما نسيه إلى مخالفته في القراءة والنبي ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوبها مالا يعلمه عمر . « إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » : قال العلماء : سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل . واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف وقال الأكثرون هو حصر للعدد في سبعة .

٤٦٩ : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ ، حَتَّى أَتَنَاهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) .

فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ : معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف .

باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ ، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفْصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ . فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَّلِ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الْمُفْصَّلُ : سمي مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض . قَوْلُهُ : « كَهَذَا الشُّعْرُ » : معناه في تحفظه وروايته لافي إسناده وترنمه لأنه يرتل في الانشاد والترنم في العادة فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة : السور العشرين في رواية في سنن أبي داود : ﴿ الرحمن ﴾ و ﴿ النجم ﴾ في ركعة و ﴿ اقتربت ﴾ و ﴿ الحاقة ﴾ في ركعة و ﴿ الطور ﴾

﴿الذاريات﴾ في ركعة ﴿الواقعة﴾ و﴿نون﴾ في ركعة ﴿وسأل سائل﴾
 ﴿النازعات﴾ في ركعة و﴿هل أتى﴾ و﴿لا أقسم﴾ في ركعة و﴿عم﴾ و﴿المرسلات﴾
 في ركعة و﴿الدخان﴾ و﴿إذا الشمس كورت﴾ في ركعة .

باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ - فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ .
 مدكر: أصله مذكر.

٤٧٢ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا ؛ قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ - وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى - ؟ قَالَ : عَلْقَمَةُ - وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى - ؛ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ - وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى - وَاللَّهُ ! لَا أَتَابِعُهُمْ .

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٧٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رَجُلَانِ مَرَضِيَّوْنَ ، وَأَرْضَاهُمَا عِنْدِي عُمُرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرِيقًا أَيِ طَلَعَتْ . وَيُقَالُ شَرَقَتْ تَشْرِيقًا أَيِ ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ [الزمر : ٦٩]

٤٧٤ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

٤٧٥ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » .

لَا تَحْرُوْا : حذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، أي لا تقصدوا

٤٧٦ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

حَاجِبُ الشَّمْسِ : طرفها الأعلى . تَبْرُزُ : أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع .

باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر

٤٧٧ : عَنْ كُرَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا . فَقَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِقَوْلِهَا ، فَردَوْنِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِحَبْنِهِ ، قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخِرِي عَنْهُ . فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَتَصَرَفَ قَالَ : (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ) .

عَنْهَا : عن صلاة ركعتين بعد العصر . أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا : أي على صلاتها

تعزيراً ، لورود النهي عن الصلاة في هذا الوقت . كُرِبَ : هو مولى ابن عباس ، وكان صغيراً . بَنِي حَرَام : بطن من الأنصار . أَبِي أُمَيَّة : هو والد أم سلمة رضي الله عنها ، واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي .

٤٧٨ عَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ : رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً ؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ   قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَتَبِعُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ .

يَتَتَبِعُونَ السَّوَارِيَ : يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى .

باب بين كل أذانين صلاة

٤٨٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ   قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ : المراد بالأذانين الأذان والاقامة .

باب صلاة الخوف

٤٨١ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ   أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ،

ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ .

الطَّائِفَةُ : الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة

٤٨٢ : عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيَصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلَئِكَ فَيَرَكْعُ بِهِمْ رَكَعَةً ، فَلَهُ ثِنْتَانِ ، ثُمَّ يَرَكْعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

٤٨٣ : عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكَعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

ذَاتِ الرِّقَاعِ : هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق . وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً . وَجَّاهَ : مواجههم ومحاذيهم .

٤٨٤ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ ، فَاخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا ! » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ » فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

شَجَرَةُ ظَلِيلَةٍ : أي ذات ظل . اخْتَرَطَهُ : أي سلّه .

٧. كتاب الجمعة

٤٨٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ » .

إِذَا جَاءَ : أَيِ إِذَا أَرَادَ .

٤٨٦ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضاً ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

قوله « أي ساعة هذه » قاله توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت فيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر . قوله « شَغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ » : فيه الاعتذار إلى ولاية الأمور وغيرهم وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . والوضوء أيضاً : أي وتوضأت الوضوء فقط .

باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٤٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

٤٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَنَبَّوْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَتَارِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا) .

يَتَنَبَّوْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَأْتُونَهَا . الْعَوَالِي : هِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

٤٨٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) .

مَهْنَةً : جمع ماهن أي خدمة . في هيتهم : من العرق المتغير بسبب جهد أنفسهم في المهنة .

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمْسُ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ) .

محتمل : بالغ - يستن : الاستنسان بالسواك .

٤٩١ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَيْمَسُ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ

٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

٤٩٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) .

غُسْلُ الْجَنَابَةِ : معناه غسلًا كغسل الجنابة في الصفات . الرَّوَّاحُ : الذهاب أول النهار وقيل غير ذلك وفي المسألة خلاف مشهور . قَرَّبَ : تصدق البَدَنَةُ : الواحدة من الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك ، والبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ : يقعان على الذكور والأنثى قوله ﷺ كَبْشًا أَقْرَنَ : وصفه بالاقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به

باب في الإنصات في يوم الجمعة في الخطبة

٤٩٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتُ) .

لَغَوْتُ : أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه : قلت غر الصواب . وقيل تكلمت بما لا ينبغي .

باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : (فِيهِ سَاعَةٌ ، لَا يُوقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا ، إِلَّا آعْطَاهُ إِيَّاهُ) . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

فِيهِ سَاعَةٌ : اختلف السلف في وقت هذه الساعة فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة والصحيح ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة . قَائِمٌ : ملازم ومواظب كقوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] يُصَلِّي : يدعو .

باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اِخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

قَوْلُهُ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال العلماء : معناه الآخرون في الزمان والوجود . السابقون : بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم .
بيد : غير ، والمشهور استعملها متلوة بأن كما في حديث آخر : « بيد أنهم أوتوا الكتاب » فحذف أن وبطل عملها ، وأضيف بيد إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي أن .

باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٩٧ : عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

٤٩٨ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ .

هذان الحديثان ظاهرة في تعجيل الجمعة . وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها .

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة

٤٩٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .
ثُمَّ يَقُومُ : فيخطب خطبة ثانية .

باب في قوله تعالى - وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً

٥٠٠ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» .

عير : الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره ، والمراد بالطعام الخنطة وما شابهها . فالْتَفَتُوا إِلَيْهَا : انصرفوا الآية : سورة [الجمعة آية ١] لَهْوًا : هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاماً بقدوم التجارة انْفَضُّوا : تفرقوا .

باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١ : عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ -

وَنَادَوْا يَا مَالِكُ - .

فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية .

باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : (أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ) . قَالَ : لَا ، قَالَ : (قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) .

رَجُلٌ : هو سليك بن هذبة رضي الله عنه . أَصَلَّيْتُ : ركعتين تحية المسجد . فَارْكَعْ : فصل .

٥٠٣ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » أَوْ « قَدْ خَرَجَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ » .

باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : «الْمَ تَنْزِيلُ» . السَّجْدَةَ ، وَ : «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» .

السَّجْدَةَ : سورة السجدة . وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ : أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة .

٨. كتاب صلاة العيدين

٥٥٥ : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ .

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، مَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايَعْنَكَ - الْآيَةُ » ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : « أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ ! قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » . فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي . فَيُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة . الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ : واحدها فتحة وقيل : هي الخواتيم العظام وقيل هي خواتيم لافصوص لها . وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها .

٥٥٦ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطُ ثَوْبِهِ ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ .

٥٥٧ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .

٥٥٨ : عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

٥٥٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٥١٠ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ : فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَةً ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرٍ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَى ، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَدْتُ بِثَوْبِي ، فَجَبَدَنِي ، فَأَرْتَفَعَ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه : أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .
فيه أن الخطبة للعید بعد الصلاة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزىء عن اليد اللسان مع إمكان اليد .

باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال

٥١١ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : « لَتَلْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

الْخُدُورُ : الببوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت . الْجِلْبَابُ : هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاء والملحفة . قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَتَلْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » : معناه لتعيرها جلباباً وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد .

باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل أبو بكر ، وعندي جارتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعث . قالت : وليستا بمغنيات . فقال أبو بكر : أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » .

بُعث : يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس . قولها وليستا بمغنيات : معناه ليس لهما الغناء عادة ولاهما معروفان به . مزمار : أصله صوت بصفير والزمير : الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً .

٥١٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وعندي جارتان تغنيان بغناء بُعث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر ، فأنهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « دعهما » . فلما غفل غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم ! فأقامني وراءه ، خدي على خده ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » حتى إذا مللت قال : « حسبك ؟ » قلت : نعم ! قال : « فاذهبي » .

« دونكم يا بني أرفدة » : وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء وحذف المغربي به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه . حسبك : أي هل يكفيك هذا القدر .

٥١٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها ، فقال : « دعهم يا عمر ! » .

الحصباء : الحصى الصغار فحصبهم أي رماهم بها .

٩. كتاب صلاة الاستسقاء

==:

٥١٥ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

قَلَبَ رِدَاءَهُ : تَفَاوَلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى نَزُولِ الْغَيْثِ وَالْخَصْبِ وَمِنْ ضِيقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ .

باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥١٦ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ .

هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البالغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أراه رفع وقد رآه غيره فيقدم المبتنون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك .

باب الدعاء في الاستسقاء

٥١٧ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، وَمِنْ الْعَدِيدِ وَبَعْدَ الْعَدِيدِ ، وَالَّذِي بِيَدِهِ ، حَتَّى الْجُمُعَةُ الْآخَرَى . وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ

لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

سَنَةٌ : أي قحط . قَرْعَةٌ : قطعة من سحب وجماعتها قزع . وصارت المدينة في مثل الجوبة : الْجَوْبَةُ : هي الفجوة ومعناها تقطع السحاب عن المدينة فصار يستديرًا حولها . الْجُودُ : المطر الكثير .

باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

٥١٨

: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ : « فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ » . الْآيَةُ) .

الْمَخِيلَةُ : هي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ويقال أخالت إذا تغيمت .

باب في ريح الصبا والدبور

٥١٩

: عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ) .

« نُصِرْتُ بِالصَّبَا » : الريح الشرقية . وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ : وهي الريح الغربية .

١٠. كتاب صلاة الكسوف

باب في صلاة الكسوف

٥٢٠

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى ، ثُمَّ انْتَصَرَ ، وَقَدْ أَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَحَطَبَ النَّاسُ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا) . ثُمَّ قَالَ : (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزَيِّي عَبْدُهُ أَوْ تَزَيِّي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) .

خَسَفَتِ الشَّمْسُ : الْخَسُوفُ وَالْكَسُوفُ ذَهَابُ الضَّوِّ كُلُّهُ وَيَكُونُ لِدَهَابِ بَعْضِهِ . قَوْلُهُ ﷺ :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحَكَمَاءُ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ بَعْضَ الْجَاهِلِيَّةِ الضَّلَالِ كَانَ يَعْظُمُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فَبَيْنَ أَنْهُمَا آيَتَانِ مَخْلُوقَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا صَنَعَ لَهُمَا بَلْ كَسَاثِرُ الْمَخْلُوقَاتِ يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا النِّقْصُ وَالتَّغْيِيرُ كَغَيْرِهِمَا .

٥٢١

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَارْكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَالَ

فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ،
وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ ؛ ثُمَّ قَامَ فَاتَّيَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ،
ثُمَّ قَالَ : « هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْصِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ : بَادَرُوا بِالصَّلَاةِ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهَا .

٥٢٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَرَأَ
سُورَةَ طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ أُخْرَى
ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُمَا
آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ . لَقَدْ رَأَيْتُ
فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا
مِنَ الْجَنَّةِ ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا
بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي
سَبَبَ السَّوَابِ » .

الْقِطْفُ : الْعِنَقُودُ . حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ : مَعْنَاهُ أَقْدَمَ نَفْسِي أَوْ رَجْلِي . قَوْلُهُ ﷺ :
« وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ » : فِيهِ أَنَّهُ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ وَهِيَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ . يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا :
لَشِدَّةِ تَلْهِبِهَا وَاضْطِرَابِهَا كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ الَّتِي يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . قَوْلُهُ ﷺ : « وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ
لُحَيٍّ » : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَعَذَّبُ فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ الْيَوْمَ عَافَانَا اللَّهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ .
قَوْلُهُ ﷺ : « حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ » : فِيهِ التَّأَخُّرُ عَنْ مَوَاضِعِ الْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ . سَبَبَ السَّوَابِ :
السَّوَابُ جَمْعُ سَائِبَةٍ وَهِيَ كُلُّ نَاقَةٍ تَسَبِّبُ لِلنَّذْرِ ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْ مَاءٍ وَلَا مَرْعَى وَلَا تَحْلُبُ وَلَا تَرْكَبُ .

بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ

٥٢٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَادَلَكِ
اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا ،

فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ : أَيِ بَيْنَهَا .

باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٢٤ : عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، قُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَيْ نَعَمْ ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَأُوْحِي إِلَيَّ : أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلُ أَوْ - قَرِيبٌ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَاجْبِنَا وَاتَّبِعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ ، ثَلَاثًا ، فَيُقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه) .

فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ : فِيهِ امْتِنَاعُ الْكَلَامِ بِالصَّلَاةِ وَجَوَازُ الْإِشَارَةِ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ لِحَاجَةٍ . تَجَلَّانِي الْغَشْيُ : وَهُوَ بِمَعْنَى الْغَشَاوَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِحَصْلِ بَطُولِ الْقِيَامِ فِي الْحَرِّ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَفِيهِ أَنَّ الْغَشْيَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا . تَفْتَنُونَ : تَمْتَحِنُونَ .

٥٢٥ : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

أَحْسَنَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ ﷺ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ كَعَكَعْتَ ؟ قَالَ ﷺ : (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاولْتُ عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَارَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) . قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ) . قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ) . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) .

تجلت الشمس : انجلت . كعكعت وفي رواية تكعكعت : أي توقفت وأحجمت .
يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ : المعاشر كالزوج وغيره وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى .

باب ذكر النداء في صلاة الكسوف، الصلاة جامعة

٥٢٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا جَلَى عَنِ الشَّمْسِ : حسر عنها أي كشف عنها .

٥٢٧ : عن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

٥٢٨ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَعَا ، يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ،
فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : (هَذِهِ الْآيَاتُ
الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) .

يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ : يخاف أن يكون ذلك من علامات قيام القيامة .

٥٢٩ : عن ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

٥٣٠ : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ) .

إبراهيم : ابن النبي ﷺ « من مارية القبطية ، توفي وعمره ثمانية عشر شهراً .

١١. كتاب الجنائز

:::::::::::::::

باب البكاء على الميت

٥٣١ : عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ : إِنَّ أَبَا لِي قَبِضَ فَأَتَيْنَا ، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقِيمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيِّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنهَا شَنْ ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى » معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لالكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لاتجزعوا كما لايجزع من استردت منه وديعة أو عارية . « وَلَهُ مَا أُعْطِيَ » : معناه أن ماوهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه مايشاء . « وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى » : معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من يأت قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم . ونفسه تَتَقَعَّقُ كأنها شن : وفي رواية « ونفسه تَقَعَّقُ كأنها في شنة » : لها صوت وحشجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية . والشنة : القرية البالية .

٥٣٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : (قَدْ قَضَى) .

قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ :
(أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ
إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .

« وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ » : من يغشاه من أهله . وفي هذا الحديث استحباب عيادة
المريض وعبادة الفاضل المفضل وعبادة الامام والقاضي والعالم أتباعه .

باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ ، فَقَالَ : (اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي) . قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ،
فَأَنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفَكَ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) .

« فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » : فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل
أحد . فقالت : « لم أعرفك » : فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم . « فَلَمْ
تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ » : فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج
إلى بواب أن لا يتخذه . « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » : معناه الصبر الكامل الذي يترتب
عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في مكان صلب ثم استعمل مجازاً في كل
مكروه حصل بغتة .

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ
فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

٥٣٥ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ : تأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فذهبت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه .

٥٣٦ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرُ ، وَعَائِشَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوِفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِمَكَّةَ ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ؛ وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا (أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لِعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ .

ثُمَّ حَدَّثَ ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرِكَبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ ، فَقَالَ : أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكَبُ ؟ قَالَ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! وَأَصَاحِبَاهُ ! ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ! » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ! وَاللَّهِ مَا حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ - وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ هُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكَى . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللَّهِ ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

أَلَا تَنْهَى : أي النساء . صَدَرْتُ : الصَّدْرُ رجوع المسافر من مقصده . بِالْيَدَاءِ : مفازة بين مكة والمدينة . سَمُرَةٌ : شجرة عظيمة من العضاء ، وهو شجر الطلح . حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ : أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى في القرآن وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : أي لَا تَوَاحِدُ نفس بذنب غيرها .

٥٣٧ . عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ : وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ» . قَالَتْ : وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» . إِنَّمَا قَالَ : «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» . ثُمَّ قَرَأَتْ - إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى - وَ- وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ - يَقُولُ حِينَ تَبَوُّوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ : أي ذهب وهمه إلى ذلك . الْقَلْبِ : البئر التي لم تطو ، ويذكر ويؤنث . إِنَّمَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» : أي وهم ابن عمر فقال : ليسمعون بدل ليعلمون . والعلم كما قال البيهقي وغيره ، لا يمنع السماع ، فلا تنافي بين ما أنكرته وأثبتته ابن عمر وغيره . ثُمَّ قَرَأَتْ - إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى - وَ- وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ - : فحملت ذلك على الحقيقة ، ومن ثم احتاجت إلى التأويل في قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ؛ والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز ، وأن المراد بالموتى ومن في القبور ، الكفار ؛ شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا يتفنون بمسموعهم ، كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصبرورتهم إلى قبورهم ، وهم كفار ، بالهداية والدعوة ، وحينئذ فلا دليل في هذا على ما نفته عائشة رضي الله عنها . تَبَوُّوا : أي اتخذوا .

٥٣٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : (إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) .
لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا : بكفرتها في حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

٥٣٩ : عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» .

نيح : مصدره النياحة وهي رفع الصوت بالندب

باب التشديد في النياحة

٥٤٠ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ؛ فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن . فأمره أن ينهأهن ، فذهبن ، ثم أتاه الثانية ، لم يطعنه ، فقال : « أنههن » فأتاه الثالثة ، قال : والله ! غلبتنا يارسول الله ! فرعمت أنه قال : « فاحث في أفواههن التراب » فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ماأمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء .

فاحث في أفواههن التراب : مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهم منه ثم تأوله بعضهم على أنه بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي قوله : « أرغم الله أنفك لم تفعل ماأمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء » : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء : المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته .
صائر الباب : شق الباب .

٥٤١ : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ، فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سلمة ، وأم العلاء ، وأبنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وأمرأتان . أو : أبنة أبي سبرة ، وأمرأة معاذ ، وأمرأة أخرى .

قولها : « أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح » فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

٥٤٢ : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا :

«أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَهَنَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتْ أَمْرًا يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةُ ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا ، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ ، فَبَايَعَهَا .

امْرَأَةٌ : قيل : هي أم عطية نفسها رضي الله عنها . أَسْعَدْتَنِي : قامت معي في نياحة لي درسيني أُجْزِيَهَا : أي بالإسعاد .

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا : معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لانهي عزيمة تحريم .

باب في غسل الميت

٥٤٤ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي) . فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) . تَغْيِي إِزَارَهُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ » : المراد اغسلنها وترأ وليكن ثلاثاً فإن احتجتن إلى زيادة عليها الإنقاء فليكن خمساً فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعمائة وهكذا أبداً وحاصله أن الإيتار مأمور به . والثلاث مأمور بها ندباً فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة ولا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وترأ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ : معناه ان احتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن . بِمَاءٍ وَسِدْرٍ : فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما . وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ : فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة . حِقْوَهُ : إزاره وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقى وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه . أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ :

اجعلنه شعاراً لها وهو الثرب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد .
تعني إزاره : تعني بالحقوق الإزار

٥٤٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِّنِي » . فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ . فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .
فَقَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرِّوَاةِ) : وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا » وَكَانَ فِيهِ « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

٥٤٦ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لَنَا ، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا : « ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

« ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » : فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْمِيَامِنِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وَضُوءِ الْمَيِّتِ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ : أَيِ ثَلَاثِ ضَفَائِرٍ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشَطِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَضَفَرِهِ .

باب في كفن الميت

٥٤٧ : عَنْ حَبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمَيِّتًا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمَيِّتًا مَنْ ابْتِغَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِيهَا ، قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا نُكَفِّهِ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ .

ابْتِغَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ : أَيِ أَدْرَكَتْ وَنَضَجَتْ . فَهُوَ يَهْدِيهَا : أَيِ يَجْتَنِيهَا . الْإِذْخِرُ : حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ .

٥٤٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِمَائِيَّةٍ ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

السَّحُولِيَّةُ : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب . قَوْلُهَا : «بِيضٍ» دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه . مِنْ كُرْسُفٍ : هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن .

باب في تسجية الميت

٥٤٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِرُودٍ حَبْرَةٍ .

سَجَّى : معناه غَطَّى جميع بدنه . الْحَبْرَةُ : هي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . برود : ثوب .

باب الإسراع بالجنائزة

٥٥٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) .

أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ : فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ . قوله ﷺ : فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ : معناه أنها بعيدة من الرحمة فلامصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين .

باب فضل الصلاة على الجنائزة واتباعها

٥٥١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ » : فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن . وقوله ﷺ : « ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » معناه بالأول فيحصل له بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجمع قيراطين . الْقِيرَاطُ : مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع .

٥٥٢ : عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا . فَصَدَقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

فَرَطْنَا : ضيعنا . وفيه ما كان عليه الصحابة من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه .

باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَجِبَتْ) . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : (وَجِبَتْ) . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) .

« فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا » : الثناء يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر خاصة وإنما استعمل الثناء هنا لتجانس الكلام . وَجِبَتْ : المراد بالوجوب الثبوت والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله .

باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٥٥٤ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ

فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ ؟
 قَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ
 يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ » .

معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه . نصب الدنيا : تعبها ، وأما
 استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم .

باب في التكبير على الجنابة

٥٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية وفيه أن تكبيرات الجنابة أربع
 وفيه دليل للشافعي في الصلاة على الميت الغائب . وفيه استحباب الإعلام بالميت لأعلى
 صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك .

٥٥٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ ، صَاحِبَ
 الْحَبَشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

نَعَى : أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ . النَّجَاشِيَّ : لَقِبَ مَلِكُ الْحَبَشَةِ ، وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ عَطِيَّةُ

٥٥٧ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ ، فَكَبَّرَ
 أَرْبَعًا

٥٥٨ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ
 رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ، فَهَلُمُّ ! فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . قَالَ : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ،
 وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

باب الصلاة على القبر

٥٥٩ : عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا
عَمْرٍو ! : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .
منبوذ : أي قبر منفرد في ناحية عن القبور .

٥٦٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَسْوَدَ ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ،
فَمَاتَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ »
قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَاً وَكَذَا ، قِصَّتُهُ ؛ قَالَ :
فَحَقَرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : « فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .
يقم المسجد : يكنسه . أَفَلَا آذَنْتُمُونِي : أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت

باب القيام للجنائز

٥٦١ : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى
تُخَلِّفَكُمْ » .
حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ : أي تترككم وراءها غائبين عنها .

٥٦٢ : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا ، أَوْ تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ) .
تَوْضِعَ : على الأرض ، والأمر بالقيام للجنائز للاستحباب وليس للوجوب ، وقال بعضهم :
إنه منسوخ فلا يستحب أيضاً .

٥٦٣ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ

تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ .

٥٦٤ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » .

٥٦٤ هـ : أي فمتناسب قيامه ﷺ

٥٦٥ : عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا ! » .

قَوْلُهُ « إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ » معناه جنازة كافر من أهل الأرض .

باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ : عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا .

فيه إثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة .

١٢. كتاب الزكاة

٥٦٧ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) .

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ : الْأَوْاقِ الشَّرْعِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ أَوْاقِيَّةُ الْحِجَازِ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ : الذُّوْدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ لِأَوَّاحِدٍ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ . وَقَوْلُهُ خَمْسٍ ذُوْدٌ كَقَوْلِهِ : خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَخَمْسَةُ جِمَالٍ ، وَخَمْسُ نَوَقٍ ، وَخَمْسُ نَسَوَةٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ : الْأَوْسُقُ : جَمِيعُ وَسْقٍ وَالْمُرَادُ بِالْوَسْقِ سِتُونَ صَاعًا كُلُّ صَاعٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ وَفِي رِطْلٍ بِغَدَادٍ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا أَنَّهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ .

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَايِهِ صَدَقَةٌ) .

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لازكاة فيها وأنه لازكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة .

باب في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ أَحْتَسِبُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) .

قَوْلُهُ «مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ» : أي منع الزكاة وامتنع من دفعها . ما ينقم : ما يكره وينكر
 قوله ﷺ : « وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » : الأعتاد :
 آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد ويجمع أعتاداً وأعتدة . ومعنى الحديث
 أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لازكاة لكم
 علي فقالوا للنبي ﷺ ان خالداً منع الزكاة فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل
 الله قبل الحول عليها فلازكاة فيها . فهي عليه صدقة أي ثابتة مستحقة سيتصدق بها ومثلها معها
 أي ويتصدق بمثلها معها كرماء منه ويكون ذلك من الرسول الزاماً له بتضعيف صدقته

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ
 تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
 فَرَضَ : أُلْزِمَ وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب لدخولها في عموم قوله تعالى :
 ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وقيل : أنها سنة ليست واجبة وقالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب

٥٧١ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
 صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ
 مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

عِدْلُهُ : مكافئته ، مُدَّيْنِ : ثنتي مد المد : ربع الصاع . أي رطل وثلث بالعراقي وبه أخذ
 الشافعي وفقهاء الحجاز ، وقيل رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرتال
 وثلثاً أو ثمانية أرتال

٥٧٢ : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ
 طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .
 صَاعاً مِنْ طَعَامٍ : الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة لاسيما وقد قرنه بباقي
 المذكورات .

٥٧٣ : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّتَيْنِ .

المُدّ : ربع الصاع . وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ : أي كثرت الحنطة الشامية ورخصت

باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِلرَّجُلِ أَجْرٌ ، وَلِلرَّجُلِ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَأُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ؛ وَرَجُلٌ رَتَبَهَا فَخْرًا وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ » .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ - » .

رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَعَدَهَا لِلْجِهَادِ وَأَصْلَهُ مِنَ الرِّبْطِ وَمِنَهُ الرِّبَاطُ وَهُوَ حَبَسَ الرَّجُلَ نَفْسَهُ فِي الثَّغْرِ وَإِعْدَادَهُ ، الْأَهْبَةَ لِذَلِكَ . طِيلُهَا : الطَّيْلُ : الْحَبْلُ الَّذِي تَرْتَبُ فِيهِ . فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ . معنى استنتت أي جرت والشرف : العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين . نَوَاءً : أي مناوأة ومعاداة . الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ : الْجَامِعَةُ أَي الْعَامَّةُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ وَمَعْنَى الْفَادَةُ الْقَلِيلَةُ النَّظِيرُ .

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ : (هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمْ)

الْأَخْسَرُونَ رَبُّ الْكُفَّةِ). قُلْتُ: مَا شَأْنِي أُبْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ،
فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: (الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا).

تَغَشَّانِي: غشاه الأمر أي تخطاه. إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا: أي إِلَّا مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ
أَمَاماً وَيَمِيناً وَشَمَالاً عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ.

٥٧٦: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أَوْ «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» أَوْ كَمَا حَلَفَ «مَا مِنْ رَجُلٍ
تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَيْتُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ
مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَاوَزَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ
عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

جَاوَزَتْ: مَرَّتْ.

باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا
أَحَدٌ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ
إِلَّا أَرْضِدُّهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ
قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَتْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ
هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ! حَتَّى أَرْجِعَ» فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ
عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ غُرُضٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ
ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ، فَمَكُثْتُ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ
يَكُونَ غُرُضٌ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي
أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟
قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

حَرَّةُ الْمَدِينَةِ : الحرة هي الأرض الملبسة بحجارة سوداء . أَرْضُهُ : أعده . عَرَضَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أي ظهر عليه أو أصابه آفة .

٥٧٨ : عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ،
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ
أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي ،
فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَهُ »
قَالَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا
مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا »
قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ؛ فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا » قَالَ : فَاجْلَسَنِي فِي قَاعِ
حَوْلَةِ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي
الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ ، ثُمَّ أَتَنِي سَمِيعَتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ ،
وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ
اللَّهُ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، مَأْسَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ
إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ،
قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ !
وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ :
وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . »

قَوْلُهُ « قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ » : فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه
قوله ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » : فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً . قوله ﷺ : « وَإِنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ » : فيه تغليظ تحريم الخمر . فيهما دلالة لمذهب أهل الحق [السنة والجماعة] أنه لا يخلد
أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما أفحش الكبائر

باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩ : عن أَبِي ذَرٍّ . عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ

قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ :
بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ
يَتَزَلْزَلُ . ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ . وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أُدْرِي مَنْ هُوَ ؛ فَقُلْتُ
لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي
خَلِيلِي . قَالَ : قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! اتَّبِعْ أَحَدًا ؟ » قَالَ :
فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَابَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ
لَهُ . قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا أَحْبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ »
وَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهِ ! لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ
عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ .

مَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ : المَلَأَ الْأَشْرَافَ وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْجَمَاعَةِ وَالْحَلَقَةِ . قَامَ عَلَيْهِمْ : أَيِ
وَقَفَ الْكَانِزِينَ : الْكَتْرُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تَزِدْ زَكَاتَهُ فَمَا إِذَا أُدِيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ سِوَاهُ كَثْرَ أَمْ قُلْ
قوله : « بِرَضْفٍ » : هِيَ الْحَجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ تُحْمَى عَلَيْهِ : أَيِ يَوْقَدُ عَلَيْهِ . قوله : « ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ » :
فِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الثَّدْيِ فِي الرَّجُلِ . وَالثَّدْيُ يَذْكُرُ وَيُؤَنَّثُ . نَغْضُ كَتِفِهِ : وَهُوَ الْعِظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي
عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ وَقَبْلَ هُوَ أَعْلَى الْكَتِفِ . يَتَزَلْزَلُ : يَتَحَرَّكُ قَلِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ بِسَبَبِ نَضْجِهِ يَتَحَرَّكُ لِكَوْنِهِ
يَهْتَرِيءُ .

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ ،
وَقَالَ : يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ) .
قوله عز وجل : أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ . هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
يُخْلِفُهُ ﴾ [سَبَأُ : ٣٩] فَيَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مَعْنَى فِي وَجْهِهِ الْخَيْرِ وَالتَّبَشِيرِ بِالْخَلْفِ مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ تَعَالَى لَا تَغِيضُهَا : لَا تَنْقُصُهَا . اسْحَاءُ : السَّحُّ : الصَّبُّ الدَّائِمُ . وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ :

قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يَقْتَرُهُ على من يشاء ويوسعهُ على من يشاء .

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١ : عن جابر رضي الله عنه قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .

أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ : أي علق عتقه بعد موته . فيه جواز بيع المدبر .

باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ تَحْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» . قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» . وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُ حَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعُهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَخْ) ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ) . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

بَيْرُ حَاءَ : هذا الموضع يعرف بقصر جديدة قبلى المسجد . وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بشر. أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا : أي أقدمها فأدخرها لأجدها . بَخْ : كلمة تقال إذا حمد الفعل وقيل : يقال عن الإعجاب وأما قوله ﷺ ، مَالٌ رَابِعٌ : فمعناه رابع عليك أجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث : أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين .

٥٨٣ : عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا : « وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ » .

فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق .

٥٨٤ : عَنْ زَيْنَبَ ، أَمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ) . وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيَّتَامٍ فِي حَجَرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ ، حَاجِبُهَا مِثْلُ حَاجِبِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي لِي فِي حَجَرِي ، وَقُلْنَا : لَا تُحْبِرْنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (مَنْ هُمَا) . قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : (أَيُّ الزَّيَانِبِ) . قَالَ : أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : (نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ » : فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير وعظمة النساء إذا لم يترتب عليه فتنه . أَيَجْزِي : أيكفي . بيتي والحجر بالكسر الثوب والحضن

٥٨٥ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

هَكَذَا وَهَكَذَا : أي محتاجين . إِنَّمَا هُمْ بَنِي : أي أولادي منه .

٥٨٦ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ) .

اِحْتَسَبَهَا : معناه يريد بها وجه الله تعالى وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم .

٥٨٧ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ) .

رَاغِبَةٌ : معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه .

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .

أَفْتَلَتَتْ : معناه ماتت فجأة . في هذا الحديث : أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها .

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ : «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» .

الْمَلْهُوفُ : الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم .
قَوْلُهُ ﷺ : «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» : معناه صدقة على نفسه والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا .

٥٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ؛ يَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ

فِيَحْمَلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ .

قَوْلُهُ ﷺ : « كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ صَدَقَةٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ لِإِجَابِ الْوَلَامِ . يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ : أَيِ يَصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ يُمِيطُ : يَزِيلُ .

باب في المنفق والممسك

٥٩١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلَفًا) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَعَلَى الْعِيَالِ وَالضُّيْفَانِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَذِمُّ وَلَا يَسْمَى سُرْفًا وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا .

باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢ : عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا) .

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا وَرَدَ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ وَاجْتِنَامِ إِمْكَانِهَا قَبْلَ تَعَذُّرِهَا .

٥٩٣ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يُلْذَنُ بِهِ ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : «يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ» : إنما هذا يتضمن التنبيه على ماسواه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره . وقوله ﷺ : يَطُوفُ : إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها . يُلْذَنُ بِهِ : أي يتمين إليه ليقوم بحوائجهم ويذب عنهم ولا يطمع فيهن أحد بسببه

٥٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي) .

حَتَّى يَهْمَ : يقال أهمة إذا أحزنه وهمه إذا أذابه . لَا أَرَبَ لِي : لا حاجة .

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَى أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

كَسْبٍ طَيِّبٍ : المراد بالطيب هنا الحلال . قَوْلُهُ ﷺ : « كَمَا يُرَى أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ » : الفلوه المهر سمي بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل .

باب الحث على الصدقة من الكسب ولو بشق ثمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٥٩٦ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

شِقُّ التَّمْرِ : نصفها وجانبها . وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار .

٥٩٧ : عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ! »

وَعَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثَلَاثًا . حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً » .

أَعْرَضَ وَأَشَاحَ : معناه نحاه وعدل به وقال الأكثرون : المشيخ الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب . قَوْلُهُ : فِكْلِمَةً طَيِّبَةً : فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة .

باب الحمل بأجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ : عن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنُصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ؛ فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِثَاءً . فَزَلَّتْ - الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ - الْآيَةَ .

كُنَّا نَتَحَامَلُ : معناه نحمل بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة .

باب فضل المنيحة

٥٩٩ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « نِعَمَ الْمَنِحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ » .

الْمَنِحَةُ : هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما . اللَّقْحَةُ : وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة . الصَّفِيَّةُ : أي الكثيرة اللبن .

باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ؛ فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أُنَامِلَهُ ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ ؛ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَبِيهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ ! .

وَتَرَاقِيهِمَا : جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . انْبَسَطَتْ عَنْهُ : انتشرت عنه الجبة .

باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٦٠١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأَنِّي : فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ : فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ) .

فيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الأخذ فاسقاً وغنياً ففي كل كبد حرى أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزىء دفعها إلى غني .

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ : يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ ، كَامِلًا مُؤَفَّرًا ، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ).

الَّذِي يُنْفِقُ : من الإنفاذ وهو الإمضاء . طيباً به نفسه : راضياً بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه

٦٠٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِرَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا).

غَيْرَ مُفْسِدَةٍ : بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال ، ولم تتجاوز القدر المعتاد ، ولم تقصد تبديد ماله . بِمَا كَسَبَ : بسبب كسبه المال المنفق . لِلْخَازِنِ : الذي يحفظ الطعام وغيره . مِثْلُ ذَلِكَ : من الأجر .

٦٠٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » . وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ : أي حاضر .

٦٠٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ : معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره . ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة .

باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَبَايَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ » : أي فرسين أو عبيدين أو بعيرين . وكل شيء قرن بصاحبه فهو زوج . والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد . هَذَا خَيْرٌ : قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة . فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة : وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام . قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك . باب الرِّيَّانِ : قال العلماء سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري .

٦٠٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٌ ، أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ ! » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

فُلٌ : معناه أي فلان . لَا تَوَى عَلَيْهِ : أي لا هلاك . قَوْلُهُ ﷺ : « لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » : فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب .

باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨ : عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ،

وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ .

معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء. وَلَا تُحْصِي اللَّهَ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ : هو من باب مقابلة اللفظ بالله للتجنيس كما قال تعالى : ﴿ وَمَكْرُؤًا دُمًّا وَمَكْرَآءَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٤] ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل معنى لا تحصى أي لا تعديه فتستثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحذاره

٦٠٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ » .

قَوْلُهُ ﷺ : لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ : هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان . ولا يقال إلا في الأبل ويطلق على الغنم إستعارة . وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها . استقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرس شاة وهو خير من العدم.

باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو الله وملكه وخالقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش . الْإِمَامُ الْعَادِلُ : هو كل من نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه . وَرَجُلٌ

قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ : معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد . قَوْلُهُ ﷺ : « وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ » : معناه اجتماعا على حب الله وافتراقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه الله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما . قَوْلُهُ ﷺ : « وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ » : يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك . فالصبر عنها لخوف الله تعالى من أكمل وأعظم الطاعات . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ : فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها .

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٦١١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تُخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُثْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) .

شحيح : الشُّحُّ : أعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع . فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة . تَأْمَلُ الْغِنَى : تطمع به بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ : بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته . قَوْلُهُ ﷺ : « لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » : قيل المراد به الوارث وقيل المراد به سبق القضاء به للموصي له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح .

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ

وَالْتَعَفُّفَ وَالْمُسْتَلَّةَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

في هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات . التَّعَفُّفُ : المتعفف من العفة .
الْيَدُ الْعُلْيَا : هي المنفقة . الْيَدُ السُّفْلَى : هي السائلة .

٦١٣ د : عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » : فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية . يُعِفُّهُ اللَّهُ : يصيره عفيفاً .

٦١٤ : عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : (يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) . قَالَ حَكِيمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا ، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْبَقِيَّةِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرِزْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِيَ .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ » : شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة . بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ : طيب نفس . بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ : إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه . لَا أَرُزَأُ : لا أنقص ألفي . : الغنيمة .

باب النهي عن المسئلة

٦١٥ : عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) .

وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي : معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مروبوب .

باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه

٦١٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ : الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ) .

معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة .

باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ) .

لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ : معناه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر وجهه عظم للاحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

٦١٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .

فيه الحث على الأكل من عمل اليد والاكتساب بالمباحات كالحطب .

باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ : عن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالًا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

المُشْرِفُ إِلَى الشَّيْءِ : هُوَ الْمُتَطَلِّعُ إِلَيْهِ الْحَرِيصُ عَلَيْهِ . وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ : مَعْنَاهُ مَالٌ يَوْجَدُ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ لَا تَعْلُقُ النَّفْسُ بِهِ .

باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » .

« قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » : هَذَا مُجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَابَ الشَّيْخِ كَامِلَ الْحُبِّ لِلْمَالِ مُحْتَكِمٌ فِي ذَلِكَ كَاحْتِكَامِ قُوَّةِ الشَّابِّ فِي شَبَابِهِ .

٦٢١ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ » .

باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

٦٢٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

فِيهِ ذَمُّ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا وَحُبِّ الْمَكَاتِرَةِ بِهَا وَالرَّغْبَةِ فِيهَا . وَمَعْنَى لَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ : أَنَّهُ لَا يَزَالُ حَرِيصاً عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَيَمْتَلِئَ جَوْفُهُ مِنْ تَرَابِ قَبْرِهِ . وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْحَرَصِ الْمَذْمُومِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَذْمُومَاتِ .

٦٢٣ : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَوْ كَانَ لِأَبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) .

وَادِيَانِ : أي ما يملؤهما ، وهو للمبالغة في الكثرة . لَا يَبْتَغِي : لطلب . يَمْلَأُ جَوْفَ : كناية عن الموت ، فهو يستلزم الامتلاء ، فكأنه قال : لا يشبع من الدنيا حتى يموت . والجوف : البطن وخص بالذكر ، لأن المال أكثر ما يطلب لتحصيل المستلذات ، وأكثرها تكراراً الأكل والشرب . يَتُوبُ : الله : يعفو ويصفح ويوفق للطاعة . مَنْ تَابَ : من المعصية ورجع عنها .

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» .

الْعَرَضُ : هو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لكثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى .

باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : «زَهْرَةُ الدُّنْيَا !» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟» قَالَ : أَنَا ! قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ . قَالَ : «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنْ كُلُّ مَا أَتَبَتِ الرِّبْعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِّمُ ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ ، أَكَلْتُ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ ؛ وَإِنْ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» .

فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها . الحَبَطُ : التخمة . أُوْلِمُ : معناه أو يقارب القتل . ثَلَطْتُ : أي أَلَقْتُ الثَلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة اجْتَرَّتْ : أي مضغت جرتها والجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه ، معنى الحديث : أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لها تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلاً فَقَالَ ﷺ : « إِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ » إلى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره .

٦٢٦ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَانَهُ حَمْدُهُ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَأَنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ » . أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنْهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الرُّحْضَاءُ : أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ » : وهو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير .

باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ) .

في هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا

باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ لِرِزْقِ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّةً) .

القُوَّةُ : ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

بُرْدٌ : ثوب مخطط . نَجْرَانِيٌّ : نسبة إلى نجران بلد باليمن . فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة . وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل .

٦٣٠ : عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَّةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ

مَحْرَمَةٌ : يَا بُنَيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : أَدْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : (خَبَانًا هَذَا لَكَ) . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (رَضِيَّ مَحْرَمَةً) .

إِقِيَّةٌ : جمع قباء ، جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف وقيل هو ثوب يلبس فوق الثياب قَوْلُهُ ﷺ : « خَبَانًا لَكَ هَذَا » : هو من باب التأنف .

باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ : عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . فَقَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا : معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكره وتذكره وأجوز أن رسول الله ﷺ هم يعطونه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين . وقوله عليه الصلاة والسلام : أَوْ مُسْلِمًا أَوْ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنْ قَوْلِهِ وَالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ كَأَنَّهُ قَالَ : بل مسلماً ولا تقطع بليانته فإن الباطن لا يعلمه إلا الله وليس هو حكماً بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع عنه

باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ ، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن مائتة ، فطفق رجالاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ! يعطي قريشاً ويدعنا ، وسؤوفنا تقطر من دمائهم ؟ قال أنس : فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال : « ما كان حديث بلغني عنكم ؟ » قال له فقهاؤهم : أما ذوو آرائنا يارسول الله ! فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثه أسنانهم ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ! يعطي قريشاً ويترك الأنصار ، وسؤوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلى رجالكم برسول الله ﷺ ؟ فوالله ماتنقلبون به ، خير مما ينقلبون به » قالوا : بلى يارسول الله ! قد رضينا . فقال لهم : « إنكم سترون بعدي أثره شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض » قال أنس : فلم نصبر .

فيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغني لمصلحة. أثره شديدة : الأثرة الاستتار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق .

٦٣٣ : عن أنس رضي الله عنه ، قال : دعا النبي ﷺ الأنصار ، فقال : « هل فيكم أحد من غيركم ؟ » قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا ؛ فقال رسول الله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » . قوله ﷺ « ابن أخت القوم منهم » : استدل به من يورث ذوي الأرحام . وقال آخرون إنهم لا يرثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي تورثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإثـ

٦٣٤ : عن أنس رضي الله عنه ، قال : قالت الأنصار يوم فتح مكة ، وأعطى قريشاً : والله إن هذا لهو العجب ، إن سؤوفنا تقطر من دماء قريش ، وغنائمنا ترد عليهم ! فبلغ ذلك النبي ﷺ ،

فَدَعَا الْأَنْصَارَ . فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ : « أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بَيْوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُ » :
الشَّعْبُ : هُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْأَنْصَارِ وَرَجَحَانَهُمْ .

٦٣٥ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ التَّقَى هَوَازُنُ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالْطُّلَقَاءُ فَأَذْبَرُوا . قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَعْدَيْكَ ! لَبَّيْكَ ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ! فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالُوا ؛ فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

الطُّلَقَاءُ : الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ جَمْعُ طَلِيقٍ .

٦٣٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ؛ فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ » كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ ؛ قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ » قَالَ ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْنَا كَذًا وَكَذَا ، أَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِنَارًا ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

الأنصارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارُ : الشَّعَارُ : الثوب الذي يلي الجسد و الدِّثَارُ : فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم الباطنة والخاصة والأصفياء وألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفصائلهم الباهرة .

٦٣٧ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ؛ قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ » .

قَوْلُهُ : « قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ » : حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل ، وقيل : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبته إلى ترك العدل في القسمة ...

باب ذكر الخوارج وصفتهم

٦٣٨ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَعْدِلْ ، فَقَالَ لَهُ : (لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ) .

بِالْجِعْرَانَةِ : اسم موضع خارج الحرم . رَجُلٌ : قيل : هو ذو الخويصرة حرقوص . بن زهير ، قتل مع من قتل يوم النهر .

٦٣٩ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْيَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ ، الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيَّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيَّ ، وَزَيْدَ الطَّائِيَّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي تَبَهَانَ ،

وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ .
 قَالُوا : يُعْطَى صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَنَدْعَا ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا لَقَهُم » . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ
 غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَخْلُوقٌ ، فَقَالَ :
 اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ : « مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونَنِي ! » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَمَنَعَهُ .
 فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا » أَوْ « فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ
 لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ
 الْإِسْلَامِ ، وَنَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَيْتَنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ : أي ساداتها واحدهم صناديد . مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ : الوجهة : لحم
 الخد . نَاتِيءُ الْجَبِينِ : الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة . كَثُّ اللَّحْيَةِ :
 كثيرها . إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ : الضِئْضِيُّ هو أصل الشيء . قَوْلُهُ ﷺ : « يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 حَنَاجِرَهُمْ » : فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلاوا منه ولا لهم حظ سوى
 تلاوة الفم والحنجرة والحلق والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . قَوْلُهُ ﷺ :
 « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ » : معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من
 جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه . وَالرَّمِيَةُ : هي الصيد المرمي . الدين : الدين هنا هو الإسلام
 كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ وقيل هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام وفي
 هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج قَوْلُهُ ﷺ : « لَيْتَنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » : أي قتلاً
 عاماً مستأصلاً كما قال تعالى : ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ [الحاقة : ٨] وفيه الحث على قتالهم
 وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم .

٦٤٠ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ ؛
 لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تَرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَذْرٍ ،
 وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ .
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ

النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشْمَرُ الْأَزَارِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ . قَالَ : « وَتِلْكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ .

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُقَّةَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَتُقَّبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونُهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَفٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِهِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » وَأَظْنُهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ : أَي مَدْبُوغٌ بِالْقَرْظِ . وَالْقَرْظُ : حَبٌ مَعْرُوفٌ يَخْرُجُ فِي غُلْفٍ كَالْعَدَسِ . أَمَّ تَحَصَّلَ مِنْ تَرَابِهَا : أَي لَمْ تَمِيزْ . غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ : عَيْنَاهُ دَاخِلَتَانِ فِي مُحَاجِرِهِمَا لِاصْتِقَاتَانِ بِقَعْرِ الْحَدَقَةِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ : مَرْتَفَعُهَا . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَتُقَّبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونُهُمْ » : مَعْنَاهُ أَنِّي أَمَرْتُ بِالْحَكْمِ الظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ . قَوْلُهُ : « وَهُوَ مُقَفٌّ » : أَي مَوْلِي قَدْ أَعْطَانَا قَفَاهُ

٦٤١

: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَبَارِي فِي الْفُوقِ) .

النَّصْلُ : هُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ وَالْقِدْحُ : عَوْدُهُ . الْفُوقُ : هُوَ الْحَزُّ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْوَتَرُ . وَالْمَعْنَى : يَنْفِذُ السَّهْمَ الْمَرْمِيَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهُ فِيهِ كَذَلِكَ قِرَاءَتُهُمْ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْهَا فَائِدَةٌ

٦٤٢ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ، وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله ! اعدل ! فقال : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » فقال عمر : يا رسول الله ! ائذن لي فيه ، فأضرب عنقه . فقال : « دعه ، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ؛ ينظر إلى نصليه ، فلا يوجد فيه شيء ؛ ثم ينظر إلى رصافه ، فلا يوجد فيه شيء ؛ ثم ينظر إلى نصية ، وهو قدح ، فلا يوجد فيه شيء ؛ ثم ينظر إلى قذبه ، فلا يوجد فيه شيء ؛ قد سبق الفرث والدم ، آيتهم رجل أسود ، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة تدرر ويخرجون على حين فرقة من الناس » .

قال أبو سعيد : فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم ، وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل ، فالتمس فأتى به ، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعت .

الرَّصَاف : هو مدخل النصل من السهم . الْقَذْذ : ريش السهم . العَضْد : هو ما بين المرفق إلى الكتف . قَوْلُهُ ﷺ : « أو مثل البضعة تدرر » : البضعة : هي القطعة من اللحم وتدرر معناه تضطرب وتذهب وتجيء . يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ : أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما .

باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ : عن علي رضي الله عنه قال : إِذَا حَدَّثَكُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تَأْخِرْ مِنَ السَّاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثَكُمُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ، حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

آخر : أسقط . قَوْلُهُ : «وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ : معناه اجتهد رأيي قيل : فيه جواز التورية والتعريض في الحرب . حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ : معناه صغار الأسنان صغار العقول . قَوْلُهُ ﷺ : « يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ » : معناه في ظاهر الأمر كقولهم لاحكم إلا الله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى . قَوْلُهُ ﷺ : « فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنْ قَتَلْتُمْ أَجْرَ لِمَنْ قَتَلْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة .

باب الخوارج شر الخلق والخلقة

٦٤٤ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا ؟ قَالَ ؟ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ : «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» .
أَهْوَى بِيَدِهِ : مَدَّهَا . قَبْلَ الْعِرَاقِ : أَي جِهَتِهِ .

باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم

٦٤٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ) .

عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ : أَي عِنْدَ قَطْعِ التَّمْرِ عَنْهُ . قَوْلُهُ ﷺ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ» : هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ التَّحْرِيمِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ وَتَقْدِيرُهُ عَجَبٌ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا مَعَ ظَهْوَرِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليهم وَآلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمَطْلَبِ .

٦٤٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا) .

فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع وفيه استعمال الورع لأن هذه الثمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن تركها .

٦٤٧ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

فيه أن الثمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه ﷺ تركها خشية أن تكون من الصدقة لاكونها لقطة .

باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه .

٦٤٨ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَى بِلَحْمٍ ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) .

٦٤٩ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَتْ : لَا ! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّئُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .
نُسَيِّئُهُ : هي أم عطية .

باب قبول النبي ﷺ الهدية وردة الصدقة

٦٥٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ :

عَنْهُ : (أَهْدِيَهُ أَمْ صَدَقَهُ) . فَإِنْ قِيلَ صَدَقَهُ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : (كُلُوا) . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَهُ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكَل والمشارب .

باب الدعاء لمن أتى بصدقته

٦٥١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ) . فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) .

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» : هذا الدعاء وهو الصلاة امثال لقول الله عز وجل : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب .

انتهى الجزء الأول

فيما اتفق

عليه الشيخان

١٣. كتاب الصيام

باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

سُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ : صَفَدَتْ أَي غَلَّتْ . وَتَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ عِلَامَةٌ لِدُخُولِ الشَّهْرِ وَتَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَيَكُونُ التَّصْفِيدُ لِيَمْتَنَعُوا مِنْ إِيْذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّهْوِيشِ عَلَيْهِمْ .

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال
وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٦٥٣ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ : مَعْنَاهُ حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ . فَاقْدُرُوا لَهُ : قَدَرُوا لَهُ تَمَامَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٦٥٤ : عن ابْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي ثَلَاثِينَ . ثُمَّ قَالَ : « وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

٦٥٥ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا » : قال العلماء أُمِّيَّةٌ باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً .

٦٥٦ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ .

قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » : المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين . غُبِيَ عَلَيْكُمْ : خفي عليكم .

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) .

فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بها قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام .

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦٥٨ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَ أَوْ رَاحَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَ شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ، شَهْرَا عِيدٍ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ » : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما .

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » . عَمِدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَيْضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (أَمَّا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ) .

العقال : الحبل الذي يعقل به البعير
معنى الحديث : أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قول الله تعالى ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعملوا أن المراد بيباض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾

٦٦١ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ - وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ - وَلَمْ يَنْزَلْ - مِنَ الْفَجْرِ - فَكَانَ رَجُلًا ، إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤُوسُهُمَا ، فَانْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ - مِنَ الْفَجْرِ - فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

٦٦٢ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ بَلَأَ يُودُنُ لَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر .

٦٦٣ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

٦٦٤ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ » أَوْ « أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ » أَوْ « يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ » . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ « حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » .

لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ : قائمكم مفعول يرجع قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٨٣] ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فريد القائم المجتهد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ : أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إذا أراد الصوم . وليس أن يقول الفجر : فيه اطلاق القول على الفعل أي وليس أن يظهر الفجر . فالفجر اسم ليس وخبره أن يقول . حتى يقول هكذا : في رواية البخاري : يشير بسبابتيه ، إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدها عن يمينه وشماله .

باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر

٦٦٥ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) .

فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له .

٦٦٦ : عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ أَنَسِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ ، يَعْنِي آيَةً .

٦٦٧ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » : فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه .

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨ : عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ، وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » : معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم .

٦٦٩ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : (أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الشَّمْسُ ؟ قَالَ : (أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : (أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي) . فَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » : الجدح هو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي .

باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

الْوِصَالُ : هو يوم أو يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما .

٦٧١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي

الصَّوْمَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ،
إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ،
ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : (لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْنِكُمْ) . كَالْتَنكِيلَ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

قَوْلُهُ ﷺ : «إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» معناه يجعل الله في قوة الطاعم الشارب. كالتنكيل
لهم : أي عقوبة لهم .

٦٧٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ .
قِيلَ إِنَّكَ تَوَاصِلُ . قَالَ : «إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» .
فَاكْلَفُوا : خذوا وتحملوا .

٦٧٣ : عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ ،
وَوَاصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ مُدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ
وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ ، إِنِّي أَظُلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِ» .

يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ : هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل .

٦٧٤ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، رَحْمَةً
لَهُمْ ، فَقَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ . قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» .

باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ
صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحَكَتُ .

ثُمَّ ضَحَكَتُ : يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على
أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها .

٦٧٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ .

وَيُبَاشِرُ : معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين .

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ : عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانُ يَوْمِيذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ فَقَالَ : كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

لَتَقْرَعَنَّ : التقرع هو التعنيف ...

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَبَّةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَهُوَ الزَّيْلُ ، قَالَ : « أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجَ مِنَّا . قَالَ : « فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

أَتَى بِعَرَقٍ : العرق هو الزبيل ويقال له القفة والمكتل .

٦٧٩ : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : اخْتَرَقْتُ قَالَ : « مِمَّ ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ لَهُ : « تَصَدَّقْ » قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ جَرَأً ، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ : مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ ؟ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا قَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي ؟ مَا لَأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ فَكُلُوهُ .

بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ

٦٨٠ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

الْكَدِيدُ : عَيْنُ جَارِيَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعَ مَرَاحِلَ أَوْ نَحْوَهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ قَرِيبٌ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عَسْفَانَ . فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ جَائِزَانِ لِلْمَسَافِرِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْضُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ وَلَا يُلْزَمُهُ بِصَوْمِ بَعْضِهِ إِتِمَامُهُ .

٦٨١ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا هَذَا) . فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) .

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » : مَعْنَاهُ إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخَفِثَ الضَّرَرُ .

٦٨٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ .

بَابُ أَجْرِ الْمَفْطَرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

٦٨٣ : عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي

يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَأَمْتَهُنَّوَا
وَعَالَجُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) .

فَبَعَثُوا الرِّكَابَ : الإبل التي يسار عليها وأمتهنها : امتهن استعمله للمهنة فامتحن
هو . وعالجوا : أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف .

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٨٤ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ . وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ ، فَقَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) .

٦٨٥ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ .

إلا ما كان من النبي ﷺ وأبن رواحة : أي ما وجد منها ، فانها كانا صائمين .

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦ : عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؓ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ،
فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ .
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

فيه فوائد منها استحباب الفطر للوقوف بعرفة ومنها استحباب الوقوف بعرفة راكباً .

٦٨٧ : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ،
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ ، وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ : وهو الإناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب .

باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر » .

٦٨٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ » .

٦٩٠ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ ، فَأَذِنُ فَكُلْ .

٦٩١ : عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجِّ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر » .

قَوْلُ مُعَاوِيَةَ : « أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ » إِلَى آخِرِهِ فظاھر أنه سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع على المنبر ولم ينكر عليه .

٦٩٢ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : (مَا هَذَا) . قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى . قَالَ : (فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ) . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

٦٩٣ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

٦٩٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

الحاصل من مجموع هذه الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش ١٢٨ م واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكداً ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد .

باب من أكل في عاشوراء فليکف بقية يومه

٦٩٥ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : (إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ ، أَوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ) .

٦٩٦ : عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ) . قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصُومُ صَبَايِنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

قَوْلُهُ : « اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ » : هو الصوف مطلقاً وقيل الصوف المصبوغ وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين .

باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . نُسُكِكُمْ : أَضْحِيَّتِكُمْ .

٦٩٨ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « ... وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ... » .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى » : أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة .

٦٩٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما . عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظْنَهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .

قَوْلُهُ : « أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ » : معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع .

باب كراهة صيام الجمعة منفرداً

٧٠٠ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٠١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

باب بيان نسخ قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية -

بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

٧٠٢ : عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطِرَ وَيُقْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

باب قضاء رمضان في شعبان

٧٠٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

فيه أن قضاء رمضان في حق من أظفر بعذر كحيض أو سفر يجب على التراخي .

باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) .

عَلَيْهِ صِيَامٌ : واجب ، من قضاء أو نذر أو كفارة . وَلِيُّهُ : كل قريب له ولو كان غير وارث .

٧٠٥ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) قَالَ : (فَذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) .

فَذَيْنَ اللَّهِ : حق الله تعالى . أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى : أولى بالقضاء والوفاء .

باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمُرُّ قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) .

فَلَا يَرْفُثُ : فيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام . وَلَا يَجْهَلُ : الجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل . قَاتَلَهُ : معنى قاتله نازعه ودافعه . شَاتَمَهُ : معناه شتمه متعرضاً لمشاغته .

باب فضل الصيام

٧٠٧ : وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » : اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله فقليل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام . وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ الصَّيَامُ جَنَّةٌ : معناه ستره ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم . وَلَا يَصْحَبُ : يقال بالسين والصاد وهو الصباح . لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ : الخلوف تغير رائحة الفم . قَوْلُهُ ﷺ : « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » : قال العلماء : أما فرحته عند لقاء ربه فيها يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسيبها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها .

٧٠٨ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) .

في الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين .

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً) .

فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها والخریف : السنة والمراد سبعين سنة

باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٧١٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) .

فيه دلالة أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر . وقيل يجب القضاء في الجماع دون الأكل .

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم

٧١١ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

فيه أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام . وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك .

٧١٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا .

٧١٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللَّهِ ! لَا يُفْطِرُ ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللَّهِ ! لَا يَصُومُ .

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أوفوت به حقاً ، أو لم يفطر العيدين والشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ ،
وَاللَّهِ ! لَا صُومَ النَّهَارَ وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَاعِشْتُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ ، يَا بِي أَنْتَ
وَأُمِّي . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ : إِنِّي
أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

حاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحتمهم
على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو
تركها أو ترك بعضها . لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ : تقديره لا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا فِي حَقِّكَ .

٧١٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
الَّيْلَ) . فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،
وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ
الدَّهْرِ كُلِّهِ) . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ؟ . قَالَ : (فَصُمْ صِيَامَ
نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَرُدْ عَلَيْهِ) . قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ .
قَالَ : (نِصْفَ الدَّهْرِ) . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .
وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ : أَي زَائِرِكَ . وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ : معناه يكفيك أن تصوم .

٧١٦ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . حَتَّى قَالَ « فَأَقْرَأْهُ فِي سَنَةٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

فيه الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن .

٧١٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) .

فيه : أنه ينبغي الدوام على ما اعتاد من الخير ولا يفرط فيه .

٧١٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَأَمَّا أُرْسَلُ إِلَيَّ . وَإِمَّا لَقَيْتُهُ . فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَتَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَطًّا » . قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لَذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » . قَالَ : مَنْ لِي بِهِذِهِ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ عَطَاءُ (أَحَدُ الرِّوَاةِ) : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ .

أَسْرُدُ الصَّوْمَ : أصوم متتابعاً ولا أفطر .

٧١٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ : أي غارت وضعف بصرها . نَفِهَتْ : أعيت .

٧٢٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) .

أَحَبُّ الصَّلَاةِ : الصلاة المحبوبة من النوافل . أَحَبُّ الصَّيَامِ : الصيام المحبوب من التطوع

٧٢١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمَ ، حَشَوْهَا لَيْفَ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « سَبْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « تِسْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَطْرَ الدَّهْرِ . صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً : فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل . قَوْلُهُ : « فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » : فيه بيان ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه .

باب صوم سرر شعبان

٧٢٢ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا ، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : (يَا أَبَا فَلَانٍ ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ) . قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ) .

سَرَرَ : المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها .

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أُرُو لَيْلَةَ الْقَدْرِ

في المَنَام ، في السَّعِ الْأَوَّخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّعِ الْأَوَّخِرِ » .

تَوَاطَّاتْ : أي توافقت ، قال الله تعالى : ﴿ لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ . [اتوبة: ٣٧] .

٧٢٤ : عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا ، وَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا » أَوْ « نَسَيْتُهَا » ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلْيَرْجِعْ « فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً : أي قطعة سحاب .

٧٢٥ : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشَرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُنْصَبُ مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ؛ وَانَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشَرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشَرَ الْأَوَّخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَاْمَطَرَتْ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي ، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُتَمَلِّئٌ طِينًا وَمَاءً .

يُجَاوِرُ : يعتكف في المسجد . فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ : فليثبت من الثبوت ومعتكفه هو

موضع اعتكافه . فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ : أي قطر ماء المطر من سقفه قَوْلُهُ : « وَوَجْهَهُ مُمْتَلِئٌ بِطِينٍ وَمَاءٍ : فيه دليل على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض .

٧٢٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ : أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه .

١٤. كتاب الاعتكاف

باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْأَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

يَعْتَكِفُ : الاعتكاف هو في اللغة الحبس والمكث وال لزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .

٧٢٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

فيه استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان .

باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩ : عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكَنتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِباءً ، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِباءً ؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَأَخْبَرَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَبُرُّ تُرُونُ بِهِنَّ ؟ » فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

فَكَنتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً : قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده . قَوْلُهُ : أَلَبُرُّ تُرُونُ بِهِنَّ : أي الطاعة وقيل قال ﷺ هذا الكلام

انكار لفعلهن وسبب انكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمناقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك .

باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

شَدَّ مِزْرَهُ : اختلف العلماء في معنى شد الميزر فقليل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره ومعناه التشمير في العبادات . وقيل هو كناية عن اعتزاله النساء للاشتغال بالعبادات أَحْيَا لَيْلَهُ : أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها . وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ : أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان .

١٥. كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً قال يارسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » .

قوله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات » الخ : قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر . وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطاً أو غيظاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالقفاز ونبه ﷺ بالعمامة والبرانس على كل ساتر للرأس غيظاً كان أو غيره . قوله ﷺ : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طبيياً وأحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج .

٧٣٢ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم » .

الحديث يعني المحرم هذا صريح في الدلالة في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً

٧٣٣ : عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه : أرني الثياب التي صلى الله عليه وسلم - حين يوحى إليه . قال : فبينما النبي ﷺ

بِالْجُمُعَاتِ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْثَى ، فَجَاءَ يَعْثَى ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ ، فَقَالَ : (أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ) . فَأَتَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : (اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ) .

مُتَضَمِّنٌ . متلوث به أكثر منه . قَوْلُهُ : « مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ » وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال تعالى : « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا » [الزمل : ٥] . سري عنه : كشف عنه شيئاً فشيئاً . قَوْلُهُ ﷺ : « اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » إنها أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة . قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ » : فيه دليل على أن المحرم إذا صار عليه غيظ ينزعه ولا يلزمه شقه . قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » : معناه من اجتناب المحرمات . وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه .

باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤ : عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَآكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا .

قَرْنَ : اسم لجبل . قَوْلُهُ ﷺ : « فَهِنَّ لَهْنٌ » أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » : معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت . قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ » : هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير

إحرام . فمهله : أي موضع إهلاله . قَوْلُهُ ﷺ : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا » : أي من كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها .

٧٣٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَتَلْغِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ » .

باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ : معناها اتجأ وقصدي إليك وقيل معناها محبتي وقيل معناها إخلاص لك . قَوْلُهُ : « إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ » : تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك .

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٧ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا أَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : وَمَاهِي يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ - إِذَا كُنْتَ

بِمَكَّةَ - أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ ،
 وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ يَلْبَسُ النَعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ،
 وَتَوَضَّأَ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ
 يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ ﷺ
 يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

قَوْلُهُ : « رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا » : يحتمل أن مراده
 لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها . قَوْلُهُ : لَا يَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ :
 المراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلى جهة
 العراق وقيل للذي قبله اليماني لأنه إلى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين . النَّعَالُ
 السَّبْتِيَّةُ : التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت هو الحلق والإزالة ومنه قولهم سبت رأسه : أي حلقه
 قَوْلُهُ : « وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ » : قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب . يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ : هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم
 من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره . قَوْلُهُ : « حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » : انبعاثها هو
 استواؤها قائمة والأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته .

باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما
 يحرم ابتداءه في الإحرام . قولها : « وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » : فيه تصريح بأن التحلل الأول
 يحصل بعد رمي جرة العقبة والحلق قبل الطواف .

٧٤٠: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ الطَّيِّبِ ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ .
وَبِصْرُ الطَّيِّبِ : الرِّبِصُ الْبَرِيقُ وَاللِّمَعَانُ .

٧٤١: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ
لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا
طَيِّبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا .

أَنْضَحُ طَيِّبًا : يَنْضَحُ طَيِّبًا أَيِ يَفُورُ مِنْهُ الطَّيِّبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ عَيْنَانِ نَضَاجَتَانِ ﴾ [الرَّحْمَنُ : ٦٦] . ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ : قَدْ يُقَالُ قَدْ قَالَ الْفَقْهَاءُ أَقْلَ الْقِسْمِ
لَيْلَةً لِكُلِّ امْرَأَةٍ كَيْفَ طَافَ عَلَى الْجَمِيعِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا كَانَ بَرَضَاهُنَّ وَالاخْتِلَافُ فِي
ذَلِكَ .

باب تحريم الصيد للمحرم

٧٤٢: عَنْ الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِمَارًا
وَحَشِييًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا
لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

قَوْلُهُ : « وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ » : وَهُمَا مَكَانَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ
إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » فِيهِ جَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ فِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ
هَدِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِعُذْرٍ أَنْ يَعْتَذَرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَهْدِيِّ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ .

٧٤٣: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ،
وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ
وَحَشٌّ ، يَعْنِي : فَوْقَ سَوَاطِئِهِ ، فَقَالُوا لَا نَعْنِيكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّا مُحْرَمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ
فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ

بَعْضُهُمْ : كُلُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ أَمَامَنَا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « كُلُّوهُ ، حَلَالٌ » .

الْفَاحَةُ : واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع . قَوْلُهُ : « وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ » : قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة قيل : إن المواقيت لم تكن وقت بعد وقيل لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل . فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا : فيه دليل على جواز الاجتهاد في سائر الفروع والاختلاف فيها . أَكَمَّةٌ : تل من حجر واحد . فَعَقَرَتْهُ : أي قتلت . كُلُّوهُ حَلَالٌ : صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعادة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله .

٧٤٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحْرِمِ . وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ . فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؛ قُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بَتْعَهُنَّ ، وَهُوَ قَابِلُ السَّقْيَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

فَأَثْبَتُهُ : جعلته ثابتاً في مكان لا حراك فيه . قَوْلُهُ : « أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا » : الشاو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأقوده بسهولة وقتاً . بَتْعَهُنَّ : عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا . وَهُوَ قَابِلُ السَّقْيَا : من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه أن يقبل بالسقيا . قَوْلُهُ : « إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ » : فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى .

٧٤٥ : عن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ؛ فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ » فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا : « أَتَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْآتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمَنَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَتَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، قَالَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

سَاحِلُ الْبَحْرِ : شاطئه . الْآتَانُ : أنثى الحمار وسميت حمراء مجازاً (في غير روايات) قَوْلُهُ ﷺ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا » : هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه .

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٧٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعُقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ) .

كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ : هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب . فالغراب ينقر عين البعير وظهره ويختلس أطعمة الناس والحدأة وهي أحسن الطير يخطف أطعمة الناس والعقرب ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً وربما لعت الأفعى فتموت والفأرة والمراد فأرة البيت وهي الفوسقة وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على جليل ولا خطير إلا أهلكه الكلب العقور :

هو الكلب المعروف وقيل كل مايفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً .

٧٤٧ : عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَا خَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ » .

٧٤٨ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » .

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩ : عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْلُقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ » : أي القمل . أَنْسُكْ بِشَاةٍ : تقرب بشاة .

٧٥٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ - فِدْيَةِ مَنْ صِيَامَ - فَقَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاخْلُقْ رَأْسَكَ » فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةٌ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

ففيها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حقه في الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِئْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . يَتَنَاثَرُ : يتساقط .

باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥١ : عَنْ ابْنِ بُحَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلِخْيِ جَمَلٍ ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

بَلَّحِي جَمَلٍ : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب . وَسَطَ الرَّأْسِ : كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة . وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه . وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعرأما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأُرْسِلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أُرْسِلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ . فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : أَصِْبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

الأَبْوَاءُ : اسم موضع بين مكة والمدينة . فَطَاطَأَهُ : خَفَضَهُ وَأَزَالَهُ عَنْ رَأْسِهِ .

بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ : تشية قرن وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يمر عليها الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة . وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا يبتف شعراً ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص

باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصْتُهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبًّا) .

فيه أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تحمر رأسه ولا يمس طيباً فأَوْقَصْتُهُ : وقص أي انكسر عنقه وأوقصته بمعناه . قَوْلُهُ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » : دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره . وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ : أي لا تغلطوا . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا تُحَنِّطُوهُ » : أي لا تمسوه حنوطاً والحنوط هو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لاستعمل في غيره .

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : (لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ) . قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : (حُجِّي وَأَشْرِطِي ، قُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

فيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه إن مرض تحلل . محَلِّي : أي مكان تحللي من الإحرام . حَيْثُ حَبَسْتَنِي : فيه عن النسك بعلّة المرض . وَجِعَةً : ذات مرض .

باب بيان وجوه الإحرام وأنه إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَقَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

حَجَّةُ الْوَدَاعِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ودَعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحْجِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ غَيْرَهَا وَكَانَتْ سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ الْهَجْرَةِ . قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » : الْهَدْيُ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَهَوَاقِ الْهَدْيِ سِتَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . قَوْلُهُ ﷺ : « أَنْقَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي » : فَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْعُمْرَةِ إِنْ نَقَضَ الرَّأْسَ وَالْأَمْتِشَاطُ جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الْإِحْرَامِ بَحِثْ لَا يَتَنَفَّشُ شَعْرًا وَلَكِنْ يَكْرَهُ الْأَمْتِشَاطُ إِلَّا لِعَذْرِ وَتَأْوِيلِ الْعُلَمَاءِ فَعَلَّ عَائِشَةُ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْدُورَةٌ بِأَنَّ كَانَ فِي رَأْسِهَا أَذَى فَأَبَاحَ لَهَا الْأَمْتِشَاطُ . قَوْلُهُ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » : فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ عَنْ الْحَجِّ كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ الَّتِي كُنْتَ تَرِيدِينَ حَصُولَهَا مُفْرَدَةً غَيْرَ مُنْدَرِجَةٍ فَمَنْعَكَ الْخِيَصُ مِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهَا : « وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا » : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارْنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلِّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ .

٧٥٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » ، قَالَتْ : فَحَضُّتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ ، فَقَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّيْ ، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ ، مَكَانَ عُمْرَتِي ، مِنْ التَّنْعِيمِ .

قَوْلُهَا : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ » ... إلخ ، هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدٌ فِي أَنَّ الْمُعْتَمِرَ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحِرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا طَافَ

وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا .

٧٥٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : (مَا لَكَ أَنْفِستِ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (إِنَّ هَذَا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) . قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ : وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال من جبل سعة وقيل تسعة . أَنْفِستِ : معناه أحضت . « إِنَّ هَذَا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » : هذا تسلياً لها وتخفيفاً لهما ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا . قَوْلُهُ ﷺ : « فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » : معنى اقضي افعلي وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره وكذلك الأعمال المشروعة في الحج تشرع للحائض وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض . قَوْلُهُ : « وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ » : هذا محمول على أنه ﷺ استأذنه في ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه .

٧٥٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ ، فَتَزَلْنَا سَرَفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصْلِي . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَاجَّتِكَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا » .

قَالَتْ : فَكُنْتُ ، حَتَّى تَفَرَّنَا مِنْ مِنًى ، فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا

أَتَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا ، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « فَرَعْتُمَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

حُرْمُ الْحَجِّ : الأوقات والمواضع والأشياء والحالات أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته . وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقيل هي شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر . قولها : « لِأَصْلِي » : فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه ويستشنع لفظه إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك . الْمَحْضَبُ : هو الأبطح . « أَخْرَجَ بِأَذْنِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ » : فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم .

٧٥٩ : عن عائشة رضي الله عنها ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوُّفُنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضَةِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا » قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ قَالَ : « عَقَرَى حَلْقِي ! أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ ، قُلْتُ : بَلَى ! قَالَ : « لَا بَأْسَ ، انْفِرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ قَالَ : « عَقَرَى حَلْقِي أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ بَلَى ! قَالَ : « لَا بَأْسَ ، انْفِرِي » : معناه أن صافية أم المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت ما أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني

لم أطف لوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض ، فقال لها النبي ﷺ : أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت : بلى قال : يكفيك ذلك لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . عَقَرَى حَلَقَى : معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها . وقيل يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها ، وقيل العقرى : الحائض . قَوْلُهَا : « فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ » : وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزّلوا في المحصب وباتوا به .

٧٦٠ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلو بها وهذا مجمع عليه .

٧٦١ : عَنْ عَطَاءٍ ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ . قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : « أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ : فَلَبَّغَهُ أَنَا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَأَةٍ أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذَى ! قَالَ ، وَيَقُولُ جَابِرٌ ، بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَكَهَا : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحَلُّوا ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

قَوْلُهُ : « أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ : معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الإحلال فعزم فيه على

من لم يكن معه هدي . فلو استقبلت : هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على ذوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو نفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حفظ الدنيا ونحوها .

٧٦٢ : عن جابر رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ . قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعْيَاتِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : « بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ » ، قَالَ : « فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » قَالَ ، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا .

بِسَعْيَاتِهِ : أي من عمله في السعي في الصدقات وقال بعض علمائنا أنه إنما بعث علياً رضي الله عنه أميراً لأعمالاً على الصدقات . في هذا الحديث دليل على صحة الاحرام معلقاً وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان فينقصد إحرامه ويصبح محرماً بها أحرم به فلان . قَوْلُهُ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا : يعني هدياً اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة .

٧٦٣ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَّلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ . وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَّلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَتَطَلَّقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّلْتُ » وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ : قَالَ : فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْتَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَاجَةٍ وَاتَّطَلَّقُوا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَةِ وَهُوَ يَزِمُهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

فَقَالَ : أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا بَلْ لِلْأَبَدِ » معناه أن العمرة يجوز فعلها

في أشهر الحج إلى يوم القيامة المقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

باب في الوقوف وقوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

٧٦٤ : قَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَاوَدَتُ ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثَّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ مُرَبَّانًا ؛ وَكَانَ يُفَيْضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَيُفَيْضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ - ثُمَّ أَفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - قَالَتْ : كَانُوا يُفَيْضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَوْلُهُ : « كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْخُمْسَ » : هذه من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل فيه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ [الأعراف : ٢٨] ولهذا أمر النبي ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان . يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يعطونهم حسبة لله . مِنْ جَمْعٍ : أي من المزدلفة .

٧٦٥ : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا .

حديث جبير بن مطعم : قال القاضي عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرًا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم .

باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتهايم

٧٦٦ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبُطْحَاءِ ؛ فَقَالَ : « أَحْجَجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . « بَمَا أَهْلَلْتَ ؟ » قُلْتُ : لِبَيْتِكَ ، بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ

ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتَ ، انْطَلَقْ فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ » . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ؛ فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الإحرام فإذا قال أحرمت بإحرام كل إحرام زيد صح إحرامه ومنها اسحباب الثناء على من فعل جيلاً لقوله ﷺ أحسنت ، وأما قوله ﷺ : « فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ » فمعناه أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمره فيأتي بأفعاله وهي الطواف والسعي والخلق فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته وإنما لم يذكر الخلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم . « ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي » : هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له . قوله : « ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ » : يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة . في هذا الحديث ظاهر كلام عمر إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأن نفيه عن التمتع هو من باب ترك الأولى لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال .

باب جواز التمتع

٧٦٧ : عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنُ يَحْرُمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ .

باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيُطْفِئْ

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَحِذْ هَذَيْنَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

قَوْلُهُ : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . . . فَمَتَّعَ النَّاسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » : قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرًا ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل . وأما قوله بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بِالحَجِّ فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى . . . إِلَى أَهْلِهِ » : أما قوله ﷺ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً وهذا دليل على أن التقصير أو الحلن نسك من مناسك الحج . قوله : « فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ » إلى آخر الحديث : فيه إثبات طواف القد واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الحبيب وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنها يستحبان خلف المقام .

عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ

باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠ : عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

فيه دليل أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع . قَوْلُهُ ﷺ : « لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي »

: فيه استحباب التليد وتقليد الهدي وهما سستان بالاتفاق .

باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهْلَ بَعْمَرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ بَعْمَرَةٍ عَامَ الْحُدَيْيَةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَمَسْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ وَأَهْدَى .

في هذا الحديث جواز القران وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وفيه جواز التحلل بالإحصار . قَوْلُهُ : « مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ » : يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامها بالعمرة وحدها وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد قَوْلُهُ : « صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بَعْمَرَةٍ » فالصواب في معناه أنه أراد إن صدقت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ .

٧٧٢ : عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

بقديد : موضع قريب من الجحفة .

باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣ : عَنْ بَكْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ) : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَانَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِمَ أَهَلَّتْ؟ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ؟» قَالَ : أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ : «فَأَمْسِكْ فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا».

فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ : زوجته فاطمة . فَأَمْسِكْ : أي على إحرامك .

باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٧٧٤ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ . وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَاتِي أَمْرَاتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ - .

قَوْلُهُ « سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ : لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ عِمْرَتِهِ حَتَّى طَافَ وَسَعَى فَتَجِبَ مُتَابَعَتُهُ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ .

باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥ : عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ

الله عَنْهُ ، مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِهَا عُمْرَةً . وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ! مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ . وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

حِينَ قَدِمَ : أَيِ مَكَّةَ . قَوْلُهُ : « أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ » : فِيهِ دَلِيلٌ لِإِبْطَالِ الرُّضْوَةِ لِلطَّوْفِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . قَوْلُهُ : « وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ » : فِيهِ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا يَصْلِي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بَلْ أَوَّلُ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ الطَّوْفُ . وَقَوْلُهُ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ يَعْنِي حَتَّى يَصْلُوا مَكَّةَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحِلُّ بِمَجْرَدِ طَوَافِ الْقُدُومِ . قَوْلُهُ : « وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي » إلخ الحديث فقوله مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارئة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر . وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها . وَقَوْلُهَا : « فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » : هَذَا مَتَأَوَّلٌ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَيَكُونُ مَسْحُهُ فِي أَوَّلِ الطَّوْفِ وَلَا يَحْصُلُ التَّحِلُّ بِمَجْرَدِ مَسْحِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْدِيرِهِ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ وَأَتَمُّوا طَوَافَهُمْ وَسَعِيَهُمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَرُوا أَحَلُّوا .

٧٧٦ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ : صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا . فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا . ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

بِالْحَجُّونَ : هو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب . قَلِيلٌ ظَهَرْنَا : أي مراكبنا . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ : أي مسحنا بركته وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من لوازم المسح عليه عادة .

باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٧٧ : عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ لَصُبحِ رَابِعَةٍ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ .

٧٧٨ : عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرَ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَتَنَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي .
قَالَ شُعْبَةُ (الرَّوَاي عَنْهُ) ، فَقُلْتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .
فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا : أي نصيباً .

باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .
قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدَ الْمَعْرِفِ : أي الوقوف بعرفة .

باب التقصير في العمرة

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَصَّرتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ .

في هذا الحديث جواز الاختصار على التقصير ، وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج أو المعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين . قَوْلُهُ : « مُشَقَّصٌ » : هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض .

باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٧٨١ : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتُ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَا مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ » .

باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

٧٨٢ : عن أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

٧٨٣ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلُ ؟ قَالَ : الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ .

الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرَ : منسوبه إلى المكان الذي وصلوا إليه وكان قد خرج إليها ﷺ يريد غير قريش التي صعدت من مكة إلى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدوها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر .

٧٨٤ : عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحِجَّ بَعْدَهَا ، حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

٧٨٥ : عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بِذَعَةٍ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَرْبَعًا : إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَسَمِعْنَا أَسْتَنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمُّهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَعْتَمَرَ عُمُرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

الحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللو وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة في سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أوشك ولهذا سكت عن الإنكار .

باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦ : عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكَبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَأَبْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَأَبْنُهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمُرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ .

نَاضِحٌ : أي بعير نستقي به . فَإِنَّ عُمُرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ : أي تقوم مقامها في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لاتجزئه عن الحجة .

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ .

المُعْرَس : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها .

٧٨٨ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمديني والشامي أو لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا .

٧٨٩ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

٧٩٠ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

كَدَاءٍ : بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة .

باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهارا

٧٩١ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقْعُلُهُ .

طَوَى : موضع معروف بقرب مكة . في هذا الحديث استحباب دخول مكة نهراً .

٧٩٢ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ .

أَكْمَةٌ : موضع مرتفع على ماحوله أو تل من حجر .

٧٩٣ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

فُرْضَتِي الْجَبَلِ : وهما ثنتي عشرة وهي الثنية المرتفعة من الجبل .

باب استحباب الرمل في الطواف والعمره ، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤ : عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَتَمَشَّى أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

يَخُبُّ : خب هو الرمل فالرمل والخب بمعنى واحد وهو إسرار المشي مع تقارب الخطا ولا يشب وثباً والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج . قَوْلُهُ : « وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » : هذا مجمع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم .

٧٩٥ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ : « وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ » : أَيِ أضعفهم وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطية فطابة . الرُّكْنَيْنِ : اليمانيين . الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ : أَيِ الرِّفْقُ بِهِمْ

٧٩٦ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٧٩٧ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا تَرَكْتُ أَسْتَلِمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، فِي شِدْقَةٍ وَلَا رِخَاءٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا .

٧٩٨ : عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ . وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأُرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ .

الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ : هُمَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا الْيَمَانِيَانِ لِلتَّغْلِيْبِ . وَمَنْ يَتَّقِي : أَيِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقِيَ .

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه وكذا

يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . وأما قول عمر رضي الله عنه في بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله وإنما قال إنك حجر لا تضر ولا تنفع لثلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار .

باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْودَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمِخْجَنَ .

المِخْجَنُ : هو عصا معقفة يتناول بها الراكب ماسقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً .

٨٠١ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، قَالَ : (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) . فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

قَوْلُهُ ﷺ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » : إنها أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها .

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢ : عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ

كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا - إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذَوُ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

قَوْلُهُ : « فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا » النخ : قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ إن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام . مناة : صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً . حذو : أي محاذية . قُدَيْدٍ : موضع بين مكة والمدينة .

٨٠٣ : عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ لَهَا :

أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : بَشْ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ - لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا - وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا .

(قَالَ الزُّهْرِيُّ ، رَاوِيَ الْحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَعَلِمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ ، إِلَّا مَنْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ ، مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُم بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفاَ وَالْمَرَّةَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفاَ وَالْمَرَّةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفاَ ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفاَ وَالْمَرَّةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفاَ وَالْمَرَّةِ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفاَ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ .

وَقَدْ سَنَ : يَعْنِي شَرْعَهُ وَجَعَلَهُ رَكْنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٠٤ : عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَكُتِّمُ تَكَرُّهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ : أَيِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي كَانُوا يَتَعْبُدُونَ بِهَا .

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٨٠٥ : عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامُكَ » . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ . قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ الْفَضْلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

قَوْلُهُ : « رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ » : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرُّكُوبِ فِي الدَّفْعِ

من عرفات وعلى جواز الارتداد مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب . فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ
الْوُضُوءَ : الوُضُوءُ : هنا هو الماء الذي يتوضأ به . فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا : يعني توضع وضوء الصلاة
وخففه بأن توضع مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ . وفيه دليل على جواز
الاستعانة في الوضوء . قَوْلُهُ : « فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامُكَ » : معناه أن أسامة
ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة ، فقال
له النبي ﷺ الصلاة أمامك أي أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة .
قَوْلُهُ : « فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمْرَةَ » : دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة
العقبة غداة يوم النحر .

باب التلبية والتبكير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ :
كَانَ يُلِّي الْمَلِيَّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

التلبية : قول : لبيك اللهم لبيك .. ويكبر : يقول : الله أكبر الله أكبر ..

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ :
(الصَّلَاةُ أَمَامُكَ) . فَرَكَبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما إلى
قيل طلوع الفجر وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية .
وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما ، وأما قوله : « وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » : ففيه أنه

لا يصلي بين المجموعتين شيئاً .

٨٠٨ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

دَفَعَ : أَيِ انصرفت من عرفات إلى المزدلفة وسمي دفعاً لأزدهامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً . قَوْلُهُ : « كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » : الْعَتَقُ وَالنَّصُّ هُمَا نَوَعَانِ مِنَ إِسْرَاعِ السَّيْرِ وَفِي الْعَتَقِ نَوْعٌ مِنَ الرِّفْقِ وَالْفَجْوَةُ الْمَكَانُ الْمَتَسَّعُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ فِي حَالِ الزَّحَامِ فَإِذَا وَجَدَ فَرَجَةً اسْتَحَبَّ الْإِسْرَاعَ لِيُبَادِرَ إِلَى الْمَنَاسِكِ وَلِيَتَسَّعَ لَهُ الْوَقْتُ لِيُمْكِنَهُ الرِّفْقُ فِي حَالِ الزَّحْمَةِ .

٨٠٩ : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ : أَيِ لَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعاً .

٨١٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ : جَمَعَ تَأْخِيرَ . إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ : أَيِ اشْتَدَّ أَوْ عَزَمَ وَتَرَكَ خَوِينَا

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا : الْمُرَادُ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمَعْتَادِ لِأَقْبَلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ جَائِزاً بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى
في أوائل الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا
الصبح بمزدلفة

٨١٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ ،
أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ أَمْرًا بَاطِنَةً ، فَأُذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ،
وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا
اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .
أَنْ تَدْفَعَ : أي أن تتقدم إلى منى . قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ : أي زحمتهم .

٨١٣ : عَنْ أَنَسٍ بَنِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ،
هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ :
رَحِلُوا ، فَأَرْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا ، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَتَرْلِهَا ،
فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَتَّاهُ ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .
يَاهَتَّاهُ : أي ياهذه . قَوْلُهُ : « قَدْ غَلَسْنَا » : أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع . قَوْلُهَا :
« أَذِنَ لِلظُّعْنِ » : هن النساء الواحدة ظعينة وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير .

٨١٤ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي
ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٨١٥ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ
مَنْ يَقْدُمُ مِنْهُ لِمَصَلَةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدَّمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

المِشْعَرُ الْحَرَامُ : اسم لقرح خاصة وهو جبل بالمزدلفة . وقيل إنه جميع المزدلفة . في هذا الحديث استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر . مَا بَدَأَ لَهُمْ : أي ما أرادوا .

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٨١٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ .

٨١٧ : عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ : مَنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ .

فيهما فوائد منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك . فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم . ومنها استحباب الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصى السبع . ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة .

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ .

خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأْسَهُ . فِي حَجَّتِهِ : أَيِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

٨١٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٨٢٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ! قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

فيه تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق وإن شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي .

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق

٨٢١ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشَعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ فَقَالَ : (أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ) . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشَعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : (أَرْمِ وَلَا حَرَجَ) . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : (أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ) .

٨٢٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ

والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

أفعال يوم النحر أربعة رمي جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة وأن السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه .

باب بيان استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤ : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمَنَى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

عَقَلْتَهُ : أدركته وفقهته . يَوْمَ التَّرْوِيَةِ : هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه . يَوْمَ النَّفْرِ : الرجوع من منى . الْأَبْطَحُ : هو المحصب (سبق بيانه) .

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ .

إِنَّمَا كَانَ : المحصب . أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ : أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

٨٢٦ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

التَّحْصِيبُ : أي النزول بالمحصب وهو الأبطح . بِشَيْءٍ : من أمر المناسك الذي يلزم فعله

٨٢٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمَنَى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبُ . وَذَلِكَ أَنَّ

قُرَيْشاً وَكَنَانَةً تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَافِكُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يَسْلَمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ .

خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ : الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كما (في النووي) كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ: تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني عبد المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة .

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْتَأْذِنُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ، لَيَالِي مَنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

هذا الحديث يدل لمسلتين أحدهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه . المسئلة الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم .

باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقَوْمَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسَمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً .

بُدْنُهُ : سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة . وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقة وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلل واستحبوا أن يكون جلاً حسناً وأن لا يعطى الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه .

باب نحر البدن قياماً مقيدة

٨٣٠ : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه) أتى على رجلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنحُرُهَا ، قال :
ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَوْلُهُ « ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » : أي المقيدة المعقولة فيستحب نحر الإبل وهي
قائمة معقولة اليد اليسرى .

باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،
واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً عليه شيء بذلك

٨٣١ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَدَهَا
وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا ؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ .

فيه دليل على استحباب الجمع بين الأشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه أنه إذا أرسل
هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه أخر التقليد والأشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره

٨٣٢ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
أَنَّهُ بَلَغَهَا : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا ، حَرُمَ عَلَيْهِ
مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
، أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ
أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ :

(أَرْكَبَهَا) . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : (أَرْكَبَهَا) . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : (أَرْكَبَهَا وَتِلْكَ) . فِي
الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

فيه دليل على ركوب البدنة المهداة . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « أَرْكَبَهَا وَتِلْكَ » : فهذه الكلمة أصلها
لمن وقع في هلكة فقليل لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان
وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها .

٨٣٤ : عن أنس رضي الله عنه ، رأى رجلاً يسوق بدنةً ، فَقَالَ : « أركبها » قَالَ : إِنَّهَا
بدنة ، قَالَ : « أركبها » قَالَ : إِنَّهَا بدنة . قَالَ : « أركبها » ثلاثاً .

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا
أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

فيه دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها بتركه .

٨٣٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْمٍ قَدْ حَاضَتْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا
أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ) . فَقَالُوا : بَلَى ، قَالَ : (فَاخْرُجِي) .

لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا : عن الخروج من مكة إلى المدينة . فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض
وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحاض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن
ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة .

٨٣٧ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ ، فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي
إِلَّا حَابِسَتْكُمْ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقَرَى حَلَقِي ! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ! قَالَ :
« فَانْفِرِي » .

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها

٨٣٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا . فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

قَوْلُهُ : « فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ » : إِنَّمَا أَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ لَخُشُوعِهِ وَلَثَلَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ وَيَدْخُلُوا وَيَزْدَحُمُوا فَيَنَالَهُمْ ضَرَرٌ وَيَتَهَوَّشَ عَلَيْهِ الْحَالُ بِسَبَبِ لَغْظِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٣٩ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

قَوْلُهُ : « قُبْلُ الْكَعْبَةِ » : قِبْلُ مَعْنَاهُ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُقَابِلُهَا وَالْمُرَادُ بِقِبْلِهَا وَجْهُ الْكَعْبَةِ قَوْلُهُ ﷺ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » : مَعْنَاهُ أَنَّ أَمْرَ الْقِبْلَةِ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ هَذَا الْبَيْتِ فَلَا يَنْسَخُ بَعْدَ الْيَوْمِ فَصَلُّوا إِلَيْهِ أَبَدًا .

٨٤٠ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

قَوْلُهُ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا « هَذَا مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُرَادُ بِهِ عَمْرَةُ الْقَضَاءِ وَسَبَبُ عَدَمِ دُخُولِهِ ﷺ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالصُّوَرِ وَلَمْ يَكُنِ الْمَشْرُوكُونَ يَتْرَكُونَهُ لِتَغْيِيرِهَا

باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١ : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ

لَنَقْضُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبْنِيتهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا .

اسْتَقْصَرَتْ : قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم . وجعلت له خلفا: أي باباً من خلفها .

٨٤٢ : عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! قَالَ : « لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هُوَ ابْنُ عُمَرَ) : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ » : أي قرب عهدهم بالكفر . قَوْلُهُ : « فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا » : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقريب والمراد به اليقين كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّه فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ [الأنبياء : ١١١] .

باب جَدْر الكعبة وبابها

٨٤٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَدْرِ ، أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .
قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : (إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : (فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ) .

الجُذْرُ : أي الجدار الذي في الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله .

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ . قَالَ : (نَعَمْ) . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

هذا الحديث فيه فوائد منها جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجال .

٨٤٥ : عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجُ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
فَهَلْ يَقْضِي : أي يجزي أو يكفي .

باب فرض الحج مرة في العمر

٨٤٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ : أي اتركوني مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء . قَوْلُهُ ﷺ :
وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ : هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها

رسول الله ﷺ ويدخل فيها ما لا يخص من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن . . . وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

قوله ﷺ : « إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » : فيه دلالة على أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب ، ومع محرمها بالرضاعة .

٨٤٨ : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أَرْبَعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي : « أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . . وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

قوله : « فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي » : معنى أنقني : أعجبنني وإنما كرر ذلك لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد .

٨٤٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ) .

لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ : أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب .

٨٥٠ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ) . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكُتِّبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتْ أَمْرَأَتِي حَاجَةً ، قَالَ : (أَذْهَبُ ، فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَلَا تَسَافِرُونَ بامرأةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ » : هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبقى خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم . في هذا الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها .

باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِسُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

قَفَلَ : أي رجع . شرف : مكان عال . آيِسُونَ : راجعون . قَوْلُهُ ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » : أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه إن الله لا يخلف الميعاد وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الأدميين والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق .

باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَيْطِ حَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ .
أَنَاخَ : أي أبرك راحلته .

٨٥٣ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطَنَ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بَيْطَحَاءُ مُبَارَكَةٍ .

(قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْبِخُ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْطَنُ الْوَادِي ، بَيْنَهُم

وَيَبِينَ الطَّرِيقَ وَسَطُ مَنْ ذَلِكَ .

في مُعَرَّسٍ : المعرس موضع النزول وقيل : التعريس النزول في آخر الليل .

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ ، لَتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّحْرِ ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَا ، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

رهط : الرهط هو مادون العشرة من الرجال وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . يؤذن : يعلم . قَوْلُهُ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ » : موافق لقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله .

باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » : هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين . الْمَبْرُورُ : هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لارياء فيه ، ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة والله أعلم .

٨٥٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

الرُّفْتُ : اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا هو قول الجمهور في الآية قال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرُّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . الْفُسُوق : المعصية . رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ : أي بغير ذنب .

باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : (وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ، أَوْ دُورٍ) . وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ » : فيه دلالة أن مكة فتحت صلحاً وأن دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقيل فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات . وفيه أن المسلم لا يرث الكافر .

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨ : عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ » .

معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة . بَعْدَ الصَّدْرِ : أي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع .

باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ ، يوم افتتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية » ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلي خلأها .

قال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم . قال : قال : « إلا الإذخر » .

قوله ﷺ : « لا هجرة ولكن جهاد ونية » : قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح وأما قوله ﷺ : « ولكن جهاد ونية » فمعناه ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء . قوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا . قوله ﷺ : « وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » : هذا الحديث ظاهر في تحريم القتال بمكة وقيل من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضعافها فحفظها أولى في الحرم . لا يعصد : العضد هو القطع . لا يعصد شوكه : فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذي أو غيره وقيل : لا يحرم الشوك إنه مؤذ فأشبهه الفواسق الخمس . والصحيح الأول والله أعلم . قوله ﷺ : « ولا ينفر صيده » : تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها : معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل له إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها . ولا يختلي خلأها : الخلا هو الرطب من الكلأ واتفق العلماء على تحريم قطع خلأها . الإذخر : نبت معروف طيب الرائحة . لقينهم

وليوتهم : القين : هو الحداد والصانع ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب .

٨٦٠ : عن أبي شريح ، أنه قال لعمر بن سعد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ ، الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي تكلم به ؛ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح - لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة .

وهو يبعث البعوث إلى مكة : يعني لقتال ابن الزبير . قوله : « سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي » أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه . قوله ﷺ : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس » معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله . يسفك بها دماً : أي يسيله . قوله ﷺ : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ إلى آخره » فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة . وتأويل الحديث عند من يقول فتحت مكة صلحاً أن معناه دخلها متاهباً للقتال لو احتاج إليه وهو دليل الجواز له تلك الساعة . قوله ﷺ : « وليبلغ الشاهد الغائب » : فيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام . قوله : « لا يعيد عاصياً » : أي لا يعصمه . ولا فاراً بخربة : أصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة .

٨٦١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلي شوكرها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفيدي وإما أن يقيد » . فقال العباس : إلا الإذخر ، فإننا نجعله لقبورنا ويوتنا ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » . فقام أبو شاه ، رجل من أهل اليمن ؛ فقال : اكتبوا

لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

الْمُنْشِدُ : هو المعروف والانشاد رفع الصوت . نجعله لقبورنا : أي يحتاج إليه في القبور
لتسديه فرج اللحد المتخللة بين اللبنة . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » :
إِمَّا أَنْ يُقْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ : معناه ولى المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه
وهي الدية . قَوْلُهُ ﷺ : اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ : هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن .

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ
وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ :
(اَقْتُلُوهُ) .

المِغْفَرُ : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، أو رفرफ البيضاء أو ما غطى الرأس من
السلاح كالبيضة . فَقَالَ : « اَقْتُلُوهُ » : قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً
وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين .

باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمة

٨٦٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا
لَهَا وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا ، فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ » : هذا دليل لمن يقول إن تحريم مكة إنما هو كان
في زمن إبراهيم عليه السلام والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض . وذكروا في تحريم إبراهيم
احتمالين أحدهما أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده . والثاني أنه دعا لها فحرّمها الله بدعوته
هذا الحديث حجة ظاهرة في تحريم صيد المدينة وشجرها في مدها وصاعها : أي يبارك فيما كيل فيها

٨٦٤ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ « ائْتَمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيٍّ ، قَدْ حَارَظَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ يُرَدُّفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَظْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكْلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ ؛ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

لأبي طَلْحَةَ : زوج أم أنس . والعَجْزُ : ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشيء ، مأخوذ من العَجَزَ وهو مؤخر الشيء . الكَسَلُ : الشاغل عن الأمر والفتور فيه ، مع وجود القدرة والداعية إليه . ضَلَعَ الدِّينُ : يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال . وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ : الغلبة القهر . حَارَظَهَا : أي اختارها من غنيمة خيبر . يُحَوِّي : أي يجعل لها حوية ، والحوية كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه . بِالصَّهْبَاءِ : موضع بين خيبر والمدينة . حَيْسًا : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید ، وربما جعل معه سويق . نَظْعٍ : المراد السفرة . بِنَاءَهُ بِهَا : أي دخوله بصفية . هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ : معناه أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤] وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى . قَوْلُهُ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدَّهِمْ » البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم فقليل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة

٨٦٥ : عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَنًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .
قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » : معناه من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. وقوله عليه لعنة الله إلى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا.

٨٦٦ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .
لَهُمْ : أي أهل المدينة .

٨٦٧ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ) .

البركة : كثرة الخير ، والمراد البركة الدنيوية في سعة الرزق وهناء العيش .

٨٦٨ : عن علي رضي الله عنه . خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَتَنَشَّرَهَا فَإِذَا فِيهَا : أَسْنَانُ الْإِبْلِ ، وَإِذَا فِيهَا : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

من أجر : هو الطوب المشوي . فيه تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه ﷺ خص أهل البيت بها لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لأصل لها . فَتَنَشَّرَهَا : فتحها فقرئت . أَسْنَانُ الْإِبْلِ : أي إبل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد غير : جبل بالمدينة ، صَرْفًا : فرضاً ، عَدْلًا : نافلة . قوله ﷺ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » : المراد بالذمة هنا الأمان ، معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم وللأمان شروط

معروفة وقوله ﷺ : « يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » فيه دلالة على أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار قوله ﷺ : « فَمَنْ أَخْفَرُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » : معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم ، يقال أَخْفَرَتِ الرَّجُلَ : إذا نقضت عهده وخفرتة إذا أمنتته .

٨٦٩ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

قوله : « لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا » : معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتبسط ومعنى دَعَرْتُهَا : أفزعتها وقيل نفرتها . مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ : اللابتان الحرتان واحدها لابة وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتها

باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠ : عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا » .
الْجُحْفَةُ : هي ميقات مصر ، وكانت مسكن يهود فنقلت إليها . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا : يريد كثرة الأقوات من الثمار والغلات .

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ) .

أنقَاب المدينة : طرقها وفجاجها . في هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكانها وحمايتها من الطاعون والدجال .

باب المدينة تنفي شرارها

٨٧٢ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ

الْقَرْىَ ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْتَنِي النَّاسَ كَمَا يَنْتَنِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْىَ » : معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها وذلك معنى أكلها القرى أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فممنها فتحت القرى وغنمت وسباياها . قَوْلُهُ ﷺ : « يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ » : يعني أن بعض الناس من المنافقين وهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب . خبث الحديد : هو وسخه وقوره الذي تخرجه النار منه .

٨٧٣ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَتَنْصَعُ طَبِيعُهَا » .

قَوْلُهُ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا إِنْخ » : قال العلماء إنها لم يقله النبي ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره . او عك : وهو مَثَّ الحُمَى وألمها ووعك كل شيء معظمه وشدته . يَنْصَعُ : أي يصفو ويخلص ويتميز والناصح الصافي الخالص .

٨٧٤ : عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّهَا طَبِيعَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .
إِنِّهَا : أي المدينة .

باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥ : عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ ، كَمَا يُنْمَعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ) .
لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ : أي لا يفعل بهم كيداً من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق . انماع : ذاب .

باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(تُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ
خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

يُسُونُ : معناه يتحملون بأهلهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب وقيل معناه
يسوقون والبس سوق الإبل . هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله ﷺ إنه أخبر بفتح هذه الأقاليم
وأن الناس يتحملون بأهلهم إليها ويتركون المدينة . وفي هذا الحديث فضيلة سكنى المدينة والصبر
على شدتها .

باب في المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ
عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ . لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ
رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةٍ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَتَّقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا . حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ
خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا) .

العَوَافِ : فسرهما الحديث بالسباع والطير وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك
للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنها يخران على
وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر . يَتَّقَانِ بَغْنَمَهُمَا : يصيحان . قَوْلُهُ ﷺ :
« فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا » : قيل معناه يجدها خلاء أي خالية ليس بها أحد والصحيح أن معناه يجدها ذات

باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

في معناه قولان أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة

٨٧٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » : قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا

باب « أحد جبل يحبنا ونحبه »

٨٨٠ : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .
سبق شرحه قريباً .

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » :
اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة فعند الجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف .

باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال « لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها .

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

قُبَاءُ : موضع قريب من المدينة من عواليها .

١٦. كتاب النكاح

==:

٨٨٤ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَخَلَيْتَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا ، أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ ! فَاثْتَمِيتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَتُنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

قَوْلُهُ : « هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ » : فِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الصَّاحِبِ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ هَذِهِ الصِّفَةُ وَهُوَ صَالِحٌ لَزَوَاجِهَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبَكْرِ لِأَنَّهَا الْمَحْصَلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ . وَمَعْنَى تَذْكُرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ أَيُّ تَذْكُرُهَا بِبَعْضِ مَا مَضَى مِنْ نَشَاطِكَ وَقُوَّةِ شَبَابِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْعَشُ الْبَدَنُ . فَخَلَيْتَا : دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ مَا يَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ . مَعْشَرَ الشَّبَابِ : الْمَعْشَرُ هُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَشْمَلُهُمْ وَصَفٌ . الْبَاءَةُ : الْجَمَاعُ ، فَتَقْدِيرُهُ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجَمَاعُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » : أَيُّ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجَمَاعُ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ ، وَأَمَّا الْوَجَاءُ : فَهُوَ رُضُ الْخَصِيَّتَيْنِ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيَقْطَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَجَاءُ .

٨٨٥ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا ؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) .

تَقَالَوْهَا : عدوها قليلة . قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » : معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه .

٨٨٦ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

التَّبْتُلُ : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله وأصل التبتل القطع قَوْلُهُ رد : معناه نهاء . قَوْلُهُ : « وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا » : معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكثنا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهدهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الأدمي حرام .

باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

٨٨٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرَاةَ بِالثُّوبِ ، ثُمَّ قَرَأَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » .

قَوْلُهُ : « فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ » : فيه تحريم الخصى لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان . قَوْلُهُ : « فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرَاةَ بِالثُّوبِ » : أي بالثوب وغيره مما نتراضى به . أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرَاةَ بِالثُّوبِ : أي إلى أجلٍ وهو نكاح المتعة .

٨٨٨ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ، فَاسْتَمْتِعُوا .
أَنْ تَسْتَمْتِعُوا : يعني متعة النساء .

٨٨٩ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .
فيه تحريم لحوم الحمرة الإنسية والإنسية : ضد الوحشية .

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٨٩٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

فيه دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمه وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة وإن علت .

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

اختلف العلماء بسبب هذا الحديث في نكاح المحرم ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس وإنهم أضبط من ابن عباس وأكثر .

باب تحريم الخطبة على أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢ : عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

فيه تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن له ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي وضح النكاح ولم يفسخ .

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، كَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

الشَّغَارُ : أصله في اللغة الرفع يقال شغرا الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بني حتى أرفع رجل بتك .

باب الوفاء بالشروط في النكاح

٨٩٤ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) .

مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ : هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإِنفاق عليها وكسوتها وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به .

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت

٨٩٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

الْأَيُّمُ : هنا الثيب وتطلق على امرأة لازوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً .
قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ : فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف لأنه زال كمال حيايتها بممارسة الرجال . تُسْتَأْمَرُ : يطلب أمرها تُسْتَأْذَنُ : يطلب إذنها .

٨٩٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتُسْتَحْي فَتَسْكُتُ ، قَالَ : « سُكَاتُهَا إِذْنُهَا » .
أَبْضَاعِهِنَّ : جمع بضع ، البضع بالضم النكاح ، يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن .

باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تزوجني النبي ﷺ ، وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فترلنا في بني الحرث بن خزرج ، فوعكْتُ فتمرق شعري ، فوقى جميمة ، فأتتني أمي ، أم رومان ، وإني لفي أرجوحة ، ومعى صواحب لي ، فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي ؛ فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، فإذا نساء من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ؛ فأسلمتني إليهن ، فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

فيه جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذن لها . فوعكْتُ : الوغك ألم الحمى . فتمرق : أي انتف . فوقى : أي كمل . جميمة : تصغير جمه وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما لأنهج : انتفس عالياً من الإعياء قولها : « قلن على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » : الطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين . قولها : « فأصلحن من شأني » : فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك . قولها : « فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه » : أي لم يفجاني ويأتيني بغته إلا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهراً وهو جائز ليلاً ونهاراً .

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يححف به

٨٩٨ : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ؛ فلما رأته المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجل من أصحابه ؛ فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها .

فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً . قَالَ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالُهُ رِداءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُولِياً فَأَمَرَ بِهِ فِدْعَى ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ؛ عِذَاهَا ، قَالَ : « أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

قوله : « جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي » : مع سكوته ﷺ فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فهذه الآية والحديث دليلان لذلك . صَعَّدَ : أي رفع وضوبه : أي خفضه وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها قَوْلُهُ ﷺ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ » : فيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق إنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فقال : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فيه جواز الخلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ » إلخ فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته إياهم إلى مافيه الفرق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها . وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن .

٨٩٩ : عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . قَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب أثر صفرة : الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولم يتعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال . قَوْلُهُ ﷺ : « أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » :

الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان وفيه دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة .

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠ : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، كب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في رفاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ! خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قالها ثلاثاً . قال : وخرج القوم إلى أعمالهم ، فقالوا : محمد والخميس (يعني الجيش) . قال : فأصبناها عنوة ، فجمع السبي ، فجاء دحية ، فقال : يا نبي الله ! أعطني جارية من السبي ، قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ . فقال : يا نبي الله ! أعطيت دحية صفية بنت حيي ، سيده قريظة والنضير ؟ لا تصلح إلا لك . قال : « ادعوه بها » فجاء بها ؛ فلما نظر إليها النبي ﷺ ، قال : « خذ جارية من السبي غيرها » قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها .

فقال له ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم ، فأهدتها له من الليل ؛ فأصبح النبي ﷺ عروساً ؛ فقال : « من كان عنده شيء فليجيء به » . وسط نطعاً ، فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن (قال وأحسبه قد ذكر السويق) قال : فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

قوله : « فأجرى نبي الله ﷺ في رفاق خيبر » : دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو تدريب النفس . قوله : « وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ » ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ : هذا مما يستدل به من يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء الركوب ووقع نظر أنس عليه فجاءه لاتعمداً وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة . قوله : فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر : فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب . قوله : فأصبناها عنوة : أي قهراً لأصلحاً وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً . قوله : « أعتقها وتزوجها » : فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها .

العروسن: يطلق على الزوج والزوجة جميعاً. فَأَهْدَتْهَا لَهُ : أي زفنها. قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجْعَلْ بِهِ » : فيه دليل لوليمة العرس وأنها بعد الدخول وتجاوز قبله وبعده وفيه إيدال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم . نَظْعاً : بساطاً من أديم السَّوِيقِ : ما يعمل من الحنطة والشعير . الْحَيْسُ : هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه .

٩٠١ : عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .
سبق بيانه وشرحه .

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

٩٠٣ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ؛ فَلَمَّا قَامَ ، قَامَ مِنْ قَامٍ ، وَقَعْدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، لِيَدْخُلَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَاَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ اَنْطَلَقُوا ؛ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ - الْآيَةَ .

٩٠٤ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَتْ مَعَهُ ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ

أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ .

أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْحِجَابِ : بسبب نزول آية الحجاب .

٩٠٥ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا .. ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هَدِيَّةً ! فَقُلْتُ لَهَا : أَفْعَلِي . فَعَمِدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ؛ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لِي : « ضَعُهَا » ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي رَجُلًا » سَمَّاهُمْ « وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتُ » قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي ، فَرَجَعْتُ إِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : حَتَّى تَصْدَعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا . فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : وَجَعَلْتُ أُغْتَمُّ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ؛ فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَأَرَخَى السُّتْرَ ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكَ كَانُ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .

بِجَنَابَاتِ : أي ناحيتها . بُرْمَةٍ : قدر من حجر . غَاصُّ : ممتلئ . تَصَدَّعُوا : تفرقوا . أُغْتَمُّ : أحزن . الْحُجْرَاتِ : سكن أمهات المؤمنين . إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ : أي إلا مصحوبين بالإذن . إِنَّهُ : مصدر أنى الطعام إذا أدرك أي لاترقبوا الطعام إذا طبخ حتى قارب الاستواء تعرضتم للدخول . فَانْتَشِرُوا : تفرقوا واخرجوا .

باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٠٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) .

فيه الأمر بحضور الوليمة ولا خلاف في أنه مأمور به ، وقيل إنه فرض عين على كل من دعي ، لكن يسقط بأعذار ، وقيل : إنه فرض كفاية ، وقيل : مندوب .

٩٠٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام .

باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٩٠٨ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي ، فَأَبَتْ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ » . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

قولها : « فَأَبَتْ طَلَاقِي » : أي طلقني ثلاثاً . هُدْبَةُ الثَّوْبِ : طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها . قَوْلُهُ ﷺ : « لَأَحْتَى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ » : تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بالعسل وحلاوته. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها أما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول .

٩٠٩ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَ ؛ فَسَلَّ النَّبِيُّ ﷺ ،

أَتَحُلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) .

يَأْتِي أَهْلَهُ : يَجَامِعُ امْرَأَتَهُ أَوْ سَرِيَّتَهُ . ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا : أَيُّ وَلَدٍ . فِي ذَلِكَ : الْإِتْيَانُ . لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا : أَيُّ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ وَقِيلَ لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وَلادَتِهِ .

باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

٩١١ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ ورائها جَاءَ الْوَلَدُ أَحُولَ . فَتَزَلَتْ - نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] : أَيُّ مَوْضِعَ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَبْلِهَا الَّذِي يَزْرَعُ فِيهِ الْمَنِي لَابْتِغَاءَ الْوَلَدِ فِيهِ إِبَاحَةٌ وَطَهَارَةٌ فِي قَبْلِهَا إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَإِنْ شَاءَ مِنْ ورائها وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةٌ وَأَمَّا الدَّبَرُ فَهُوَ لَيْسَ بِحَرْتٍ وَلَا مَوْضِعَ زَرْعٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّى شِئْتُمْ : أَيُّ كَيْفٍ شِئْتُمْ .

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِعَذْرِ فِي الْامْتِنَاعِ لِأَنَّهُ لَهُ حَقٌّ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرَجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ .

باب حكم العزل

٩١٣ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ) .

فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ : العزل هو أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل . غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ : وهي غزوة المريسيع . قَوْلُهُ ﷺ : « وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ » : معناه احتجنا إلى الوطء . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا » إلخ : معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .

٩١٤ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ! » قَالَهَا ثَلَاثًا « مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ » .
أَصَبْنَا سَبِيًّا : أي جوارى أخذناها من الكفار أسراء في غزوة بني المصطلق .

٩١٥ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

١٧. كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦ : عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ! أراه فلاناً (لِعِمَّ حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة : يا رسول الله ! هذا رجل يستأذن في بيتك ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً » (لِعِمَّ حفصة من الرضاعة) .
فقالت عائشة ؛ لو كان فلان حياً (لِعِمَّها من الرضاعة) دخل علي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إن الرضاعة تُحرِّم ما يحرم من الولادة » .

فيه ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه . فلا يتوارثان قوله ﷺ : « أراه فلاناً » أي أظنه . دخل علي : أي هل يجوز أن يدخل علي .

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القُعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت : لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ ، فإن أخاه أبا القُعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القُعيس ، فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبي القُعيس استأذن ، فأبيت أن آذن له حتى استأذنيك ، فقال النبي ﷺ : (وما منعك أن تأذني ، عمك) . قلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القُعيس ، فقال : (أنذني له ، فإنه عمك تربت يمينك) .

تربت يمينك : سبق شرحه في كتاب الغسل .

٩١٨ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : استأذن علي أفلح فلم أذن له . فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . فقلت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « صدق أفلح ، أئذني له » .

فيه أن لبن الفحل يحرم ، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العم له

باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ ، في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة » .

باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

٩٢٠ : عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ! هل لك في بنت أبي سفيان ؟ قال : « فافعل ماذا ؟ » قلت : تنكح ؛ قال : « أتحيين ؟ » قلت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركني فيك أختي . قال : « إنها لا تحل لي » قلت : بلغني أنك تخطب قال : « ابنة أم سلمة ؟ » قلت : نعم . قال : « لو لم تكن ربيتي ما حللت لي ، أرضعتني وأبأها ثوية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

قولها : « لست لك بمخلية » : أي لست أخلي لك بغير ضرة . قولها : « وأحب من شركني فيك أختي » : أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا . قوله ﷺ : « لو لم تكن ربيتي ما حللت لي » إلخ : معناه أنها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة . قوله ﷺ : « أرضعتني وأبأها ثوية » : أي أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثوية وهي مولاة أبي لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليلة السعدية رضي الله عنها . قوله ﷺ : « فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » : إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة .

باب إنما الرضاعة من المجاعة

٩٢١ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل علي النبي ﷺ ، وعندي رجل ، قال : « يَا عَائِشَةُ ! مَنْ هَذَا ؟ » قلت : أخي من الرضاعة . قال : « يَا عَائِشَةُ ! انظرون من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » .

انظرون : من النظر بمعنى الفكر والتأمل ، فإنما الرضاعة من المجاعة : أي ليس كل من أرضع من أمهاتكن يصير أخاكن بل شرطه أن يكون من المجاعة .

باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات

٩٢٢ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا ، يا رسول الله ! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظروا إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ، يا رسول الله ! ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : « هَؤُلَاءِ يَاعَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ » . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .

عهد : أوصى . قَوْلُهُ : « فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيِّنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ يَاعَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » : دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراس . قَوْلُهُ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » : العاهر الزاني ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولاحق له في الولد وأما قوله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ، ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

٩٢٣ : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ » .

باب العمل بإحقاق القائف الولد

٩٢٤ : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور ، فقال : « يا عائشة ! ألم ترى أن مجزأ المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، ويدتأ أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض فلما قضى هذا القائف بإحقاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥ : عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة ، إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا ، وقسم ؛ وإذا تزوج الثيب على البكر ، أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم .

قوله : « من السنة » : هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحابي : السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ . وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها . فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بآيامها . وجعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها .

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٩٢٦ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى - ترجىء من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك - قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

قولها : « كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ إلى آخره » : هذا من خصائص رسول الله ﷺ وهو زوج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الأحزاب: ٥٠] . قَوْلُهَا : « مَا أَرَىٰ رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ » : معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك .

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٩٢٧ : عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْغِزُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

بِسَرَفٍ : وَهُوَ مَكَانٌ بَقَرَبِ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَلَا تُزَلِّزُوهَا : أَيِ لَا تُحَرِّكُوهَا حَرَكَةً شَدِيدَةً بَلْ سِيرُوا بِهَا سِيرًا وَسَطًا مُعْتَدِلًا . قَوْلُهُ : « كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ » : الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا سُودَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخَرَهَا عَنْدهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرشد بِذَاتِ الدِّينِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مَصَاحِبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَبِرْكَتِهِمْ .

باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ؛ فَقَالَ : « مَالِكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا » . قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السُّنَدِ) : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

لِعَابِهَا : من الملاعبة . وقد حُمِلَ قَوْلُهُ ﷺ : تُلَاعِبُهَا عَلَى اللَّعِبِ الْمَعْرُوفِ . وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وحسن العشرة .

٩٣٠ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : هَلَّاكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟ » قَالَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَّاكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِثَّهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ » أَوْ « خَيْرًا » .

فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة سواء تعلقت بالداعي أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا

٩٣١ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « مَا يُعَجِّلُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعَرَسٍ . قَالَ : « فَبَكَرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدَمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا » أَيُّ عِشَاءٍ « لِكِي تَمْتَشِطُ الشَّعْنَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيَبَةَ » .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ » يَعْنِي الْوَلَدَ .

قَطُوفٍ : بطيء المشي . الشعنة : المنتشرة الشعر ، المغبرة الرأس . تَسْتَحِدُّ الْمُغْيَبَةَ : الاستعداد استعمال الحديدية في شعر العانة وهو أزالته بالموسى والمراد ههنا أزالته كيف كانت والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها قَوْلُهُ ﷺ : « الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ » : الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد .

٩٣٢ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ

بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَنَّى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : (جَابِرٌ) . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (مَا شَأْنُكَ) .
 قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فَتَزَلَّ يَخْجُهُ بِمِخْجِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَرْكَبُ) .
 فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (تَزَوَّجْتُ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :
 (بِكُرًّا أَمْ نَيْبًا) . قُلْتُ : بَلَّ نَيْبًا ، قَالَ : (أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) . قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ،
 فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ ، وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : (أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا
 قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ) . ثُمَّ قَالَ : (أَتَبِيعُ جَمَلَكَ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ،
 ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ،
 قَالَ : (الآنَ قَدِمْتُ) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَدَعُ جَمَلَكَ ، فَادْخُلْ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) .
 فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أَوْقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَنْطَلَقْتُ
 حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : (ادْعُ لِي جَابِرًا) . قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ
 إِلَيَّ مِنْهُ ، قَالَ : (خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ نَمْتُهُ) .

أَعْيَا : تعب وكل . بِمِخْجِهِ : وهو عصا تعقف يلتقط بها الراكب ماسقط منه . أَكْفَهُ :
 أمنعه . قَادِمٌ : أي على أهلِكَ . قَوْلُهُ ﷺ : « فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » : فيه استحباب ركعتين عند
 القدوم من السفر . قَوْلُهُ : فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ : فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء
 الثمن وقضاء الديون ونحوها .

باب الوصية بالنساء

٩٣٣ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرَتْهَا ،
 وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ .

الْعَوَجُ بِالْفَتْحِ فِي كُلِّ مَتْنَبٍ كَالْحَائِطِ وَالْعُودِ وَشِبْهِهِ وَبِالْكَسْرِ مَا كَانَ فِي بَسَاطٍ أَوْ أَرْضٍ
 أَوْ دِينٍ وَقِيلَ الْعَوَجُ بِالْفَتْحِ فِي كُلِّ شَخْصٍ وَبِالْكَسْرِ فِيمَا لَيْسَ بِمَرْتِي كَالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ . وَفِي هَذَا
 الْحَدِيثِ مَلَاظِفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ وَالصَّبْرُ عَلَى عَوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عَقُولِهِنَّ وَكَرَاهَةُ
 طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ وَأَنَّهُ لَا يَطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهِنَّ .

٩٣٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) .

فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما تقدم في الحديث السابق . استوصوا : أي أوصيكم .

٩٣٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّهُ اللَّحْمَ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثْنَى زَوْجِهَا) .

يَخْتَرْ اللَّحْمُ : خنَز تغير وأنتن ، قال العلماء : معناه أن بني اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثْنَى زَوْجِهَا » : سميت حواء لأنها أم كل حي ، ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها .

١٨. كتاب الطلاق

==

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته

٩٣٦ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ) .

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة للحديث المذكور . قَوْلُهُ ﷺ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ الْخ » : يعني قبل أن يمس : أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لثلاث تكون حاملاً فيندم . قَوْلُهُ ﷺ : « فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » : فيه دليل أن الأقراء في العدة هي الأطهار .

٩٣٧ : عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُطْلَقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا ؛ قُلْتُ : فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟

من قبل عدتها : أي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر فتعتد بتلك التطليقة . أي تحتسبها : ويحكم بوقوع طليقة . أَرَأَيْتَ : أخبرني . إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ : أي إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجْعَةِ وَفَعَلَ فَعَلَ الْأَحْمَقَ .

باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ ؛ وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

في رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً .

في الحرام : أي إذا قال هذا علي حرام ، أو أنت علي حرام . يكفر : كفارة يمين .

٩٣٩ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « لَا . بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَتَزَلْتُ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .. إِلَى .. إِنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ - لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ - لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

مَغَافِيرَ : وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرْفُطُ .

٩٤٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي : أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ . قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : (لَا) . قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ : (سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ) . فَقَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) . قَالَتْ : تَقُولُ

سَوْدَةُ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا : أَسْكُنِي .

وقيل أن العرفط نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض . قَوْلُهُ : « جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعَرْفُطِ » : أي أكلت العرفط ليصير منه العسل . حَرَمْنَاهُ : أي منعناه منه . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء .

باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٩٤١ : عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي ، فقال : « إِنِّي ذَاكَرُ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ » ، قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . . إِلَى أَجْرٍ عَظِيمًا » قالت : فقلت ففي أي هذا أستمُرُ أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ؛ قالت : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي » : معناه ما يضرك أن لاتعجلي وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالإقتداء بها وفي هذا الحديث المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا .

٩٤٢ : عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِتًّا ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْهُمْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » . فقلتُ لَهَا : مَا كُنْتَ تَقُولِينَ ؟ قالت : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

قَوْلُهَا : « لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ أُؤْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا » : هذا الحديث فيه منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه .

٩٤٣ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فأخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً .

فيه دلالة أن من خير زوجته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة .

باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى - وإن تظاهرا عليه

٩٤٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله هيبه له ؛ حتى خرج حاجاً فخرجت معه ، فلما رجعت ، وكنا ببعض الطريق ، عدل إلى الأراك لحاجة له ، قال : فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين ! من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال : فقلت : والله ! إن كنت لأريد أن أسالك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك . قال : فلا تفعل ؛ ما ظننت أن عندي من علم فأسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به . قال ثم قال عمر : والله ! إن كنا في الجاهلية مانعاً للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ؛ قال : فبينما أنا في أمر أتاأمره ، إذ قالت امرأتي : لو صنعت كذا وكذا ! قال فقلت لها : ما لك ولما ههنا ، فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ! ما تريد أن ترجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقام عمر فأخذ رداً مكانه حتى دخل على حفصة ؛ فقال لها : يا بنية ! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله ! إنا لتراجعه . فقلت : تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ ، يا بنية ! لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها (يريد عائشة) .

قال ، ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة ، لقرابتي منها ، فكلمتها ؛ فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب ! دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ! فأخذتني ، والله ! أخذاً كسرني عن بعض ما كنت أجد ، فخرجت من عندها . وكان لي صاحب من الأنصار ، إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر ؛ ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه . فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب ؛ فقال : افتح افتح ! فقلت : جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من

ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ؛ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِيبَةٍ لَهُ يَرْفِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَ لِي .

قَالَ عَمْرٌ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ لَعَلَّى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُوبًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعْلَقَةٌ ؛ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ ، فَبَكَيْتُ ؛ فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كَسَرَى وَقِصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ! فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ؟ » .

لحاجة له : كناية عن التبرز . تظاهرتا : تعاونتا . ما نعد النساء أمراً : أي شأنًا بحيث يدخلن المشورة . حتى أنزل الله فيهن ما أنزل : نحو قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] . وقسم لهن ما قسم : نحو ﴿ وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . أتأمره : أنفكر فيه .

٩٤٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا - حَتَّى حِجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَتَبَرَّرَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوْضًا ؛ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا - ؟ قَالَ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَمْرُ الْحَدِيثَ يَسْوقُهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَابُؤُ التَّزْوَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ وَكُنَّا ، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ الْأَنْصَارِ ؛ فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ؛ قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعْنَهُ ، وَإِنْ أَحَدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ .

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي ، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ حَفْصَةَ ! اتَّغَضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقُلْتُ : قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتَ ، أَفَتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي . لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجِرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ ، وَلَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا ، فَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً ؛ وَقَالَ : أَنْتُمْ هَوَ ؟ فَفَزَعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ؛ فَقُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يَوْشُكُ أَنْ يَكُونَ . فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ ، فَاعْتَرَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ؛ فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكِ هَذَا ؟ أَطْلَقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ . فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنِيرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَجْدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدَ ، اسْتَأْذِنْ لِعِمْرَ ؛ فَدَخَلَ الْغُلَامُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ؛ فَانصرفتُ ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ . ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَجْدُ ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعِمْرَ ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ؛ فَارْجِعِي مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ . ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَجْدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعِمْرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ؛ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ .

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ خَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَكِّئاً عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ ، حَشَوْهَا لَيْفٌ ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ ، وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ ، فَقَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! ثُمَّ قُلْتُ ، وَأَنَا قَائِمٌ : أَسْتَأْنِسُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَكُنَّا ، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ؛ فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتَكَ ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ .
فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ مُتَكِّئاً ، فَقَالَ : « أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ إِنَّ أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي .
فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ ، تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهراً » مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ .

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدَاءُ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شهراً ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدَهَا عِدْداً ؟ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ ، قَبْدَاءُ بِي أَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ . ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا : أَيُّ فَقْدٍ وَجَدَ مِنْكُمَا مَا يَرْجِبُ التَّوْبَةَ . قَوْلُهُ : « فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا قَفْوَضاً » : فِيهِ جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ . قَوْلُهُ : « كُنَّا نَتَنَابَوُ التَّزَوُّلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْخ » : فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنَابُؤِ فِي حُضُورِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَّيَسَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ . نَغْلَبُ النِّسَاءَ : نَحْكُمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَحْكُمُنَّ عَلَيْنَا . فَطَفِقَ : جَعَلَ أَوْ أَخَذَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ : أَيُّ فِي طَرِيقِهِنَّ وَسِيرَتِهِنَّ . فَصَخِبَتْ : صَحَتْ . لَا تَسْتَكْشِرِي النَّبِيَّ ﷺ : لَا تَطْلُبِي مِنْهُ الْكَثِيرَ . أَوْضاً : أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ . تَنْعَلُ الْخَيْلَ : تَلْبِسُهَا النَّعْلَ . فَفَرَعَتْ : أَيُّ خَفَتْ مِنْ شِدَّةِ ضَرْبَةِ الْبَابِ . مَشْرَبَةٌ : غُرْفَةٌ . رِمَالُ حَصِيرٍ : يُقَالُ رَمَلْتُ الْحَصِيرَ وَأَرَمَلْتُهُ إِذَا نَسَجْتَهُ . أَدَمَ : جَلَدَ . أَهْبَةٌ : جَمْعُ إِهَابٍ وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ . قَوْلُهُ ﷺ : « أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » : هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ يَفْضُلُ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى لَمَّا فِي مَفْهُومِهِ أَنْ بِمَقْدَارِ مَا يَتَعَجَّلُ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا يَفُوتُهُ مِنَ الْآخِرَةِ مِمَّا كَانَ مَدْخَرُهُ لَوْلَمْ يَتَعَجَّلْ . قَوْلُهُ : « مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ » : أَيُّ الْغَضَبِ . قَوْلُهُ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » أَيُّ هَذَا الشَّهْرِ .

باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

٩٤٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ ! إِلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

٩٤٧ : قَالَ عَرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ تَرِينَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ! فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا صَنَعْتُ . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

فيهما جواز إنكار المفت على مفت آخر خالف النص أو عم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها نعد من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أونحو ذلك .

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل

٩٤٨ : عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخَطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلِينَ لِلْخَطَّابِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّكَ ، وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

فيه أن عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج . فَلَمْ تَنْشُبْ : أي لم تمكث فلما تعلت : أي خرجت

٩٤٩ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُوهُ رِيْرَةٌ جَالِسٌ

عنده ، فقال : أفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدْتُ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجْلَيْنِ . قُلْتُ أَنَا - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي () ، أَبَا سَلَمَةَ () . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : قَتَلَ زَوْجِي - الْأَسْلَمِيَّةَ ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخَطَبْتُ ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا .

آخِرُ الْأَجْلَيْنِ : وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَوَضَعَ الْحَمْلَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق : ٤] : عَامٌ فِي الْمَطْلُوقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَانَّهُ لَمْ يَأْتِ عَمُومُهُ

باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠ : عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوفِّي أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خَلَقَ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ ، حِينَ تُوفِّي أَخُوهَا ، فَدَعْتُ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَّا وَاللَّهِ ! مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَتَكْهُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حَمِيدُ (الرَّأَوِي عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَرَمِي ، ثُمَّ تُرَاجَعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . سَأَلَ مَالِكُ (أَحَدَ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ : تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا .

قَوْلُهُ : « فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ » : أَي دَعَتْ بِصُفْرَةٍ وَهِيَ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ وَالْخَلُوقُ : طَبِيبٌ مَخْلُوطٌ . قَوْلُهُ : « مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا » : هُمَا جَانِبَا الْوَجْهِ فَوْقَ الذَّقَنِ إِلَى مَادُونِ الْأُذُنِ وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا لِلدَّفْعِ صُورَةَ الْإِحْدَادِ وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ لَجَوَازِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا . أَنْ تُحَدَّ : الْإِحْدَادُ وَالْإِحْدَادُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحُدُودِ الْمَنْعِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الزَّيْنَةَ وَالطَّبِيبَ . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَعْتَدَةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ قَوْلُهُ : « وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفْتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا » : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَةِ سِوَاءِ احْتِاجَتِ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَقِيلَ إِنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا وَإِنْ احْتِاجَتْ لَمْ يَجْزِ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرَكَهُ فَإِنْ فَعَلَتْهُ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ : مَعْنَاهُ لَا تَسْتَكْثِرُنَ الْعِدَّةَ وَمَنْعَ الْاِكْتِحَالِ فِيهَا فَإِنَّهَا مَدَّةٌ قَلِيلَةٌ وَقَدْ خَفَفَتْ عَنْكُنَّ وَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَنَةً وَأَمَّا رَمِيهَا بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ مَعْنَاهُ أَنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَانْفَصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمِيهَا بِهَا . قَوْلُهُ : « دَخَلَتْ حِفْشًا » : أَي بَيْتًا صَغِيرًا حَقِيرًا قَرِيبَ السَّمَكِ . قَوْلُهُ : « ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ » : مَعْنَى الْاِفْتِضَاضِ أَنَّ الْمَعْتَدَةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تَقْلَمُ ظَفْرًا ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ ثُمَّ تَفْتَضُّ أَي تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمَسُّحُ بِهِ قَبْلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ .

٩٥١ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ ،

وَلَا تَتَطَيَّبَ ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ، إِذَا أَعْتَسَلْتُ
إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ

ثَوْبُ عَصَبٍ : العصب هو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج ومعنى
الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب . كُسْتِ أَظْفَارٍ : الكست
والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة
الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب .

١٩. كتاب اللعان

٩٥٢: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : يَا عَاصِمُ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَ عُومِرُ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا . قَالَ عُومِرُ : وَاللَّهِ ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُومِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُومِرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَوْلُهُ : « أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ » : معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه . قَوْلُهُ : « فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا » : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلاكراهة فيها وإنما كان سؤال عاصم عن قصة لم تقع بعد . قَوْلُهُ : قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام والقاضي وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان .

٩٥٣ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِي ! قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعُدُ ، وَأَبْعُدُ لَكَ مِنْهَا »

قَوْلُهُ ﷺ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ » : قيل إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما

من اللعان والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة وقيل إنه قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه . وفي هذا الحديث دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعة المدخول بها والمسألتان مجمع عليهما وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها .

٩٥٤ : عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

الحق الولد بالمرأة : فترث منه ما فرض الله لها ، ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما .

٩٥٥ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَذَلًا ، أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

سَبَطَ الشَّعْرَ : السبط : الشعر المسترسل . خَذَلًا : ممتلىء الساق . وفيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياخ والقرائن بل لابد من بينة واعتراف . تظهر في الإسلام السوء : معناه أنه اشتهر وشاع عنها الناحشة .

٩٥٦ : عن المغيرة بن شعبه ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَو رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ ؛ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

قَوْلُهُ : « لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ » : أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده . قَوْلُهُ ﷺ : « تُعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي إِنْ خُيِّرَ » : الغيرة أصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعداً غيورٌ وأنه أغير منه وأن الله أغير منه ﷺ وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ » : معنى الأول ليس أحد أحب إليه الأعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الأعذار والانداز قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين والمدحة : المدح ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه .

٩٥٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَدِي غُلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ : (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ) . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (مَا أَلْوَانُهَا) . قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ) . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَأَتَى ذَلِكَ) . قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : (فَلَعَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » الأورق الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء . نَزَعَهُ عِرْقٌ : المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذب إليه لشبهه . وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه لونه .

٢٠. كتاب العتق

٩٥٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .

شِرْكَاءُ : نصيباً فيه أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق . قِيَمَةُ عَدْلٍ : أي لازيادة ولا نقص .

باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خُلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) .

شَقِيصًا : نصيباً . اسْتُسْعِيَ : معنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ : أي لا يكلف ما يشق عليه . فعلية خلاصه من ماله : أي فعلية أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق .

باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكَ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي

فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَبِكُونِ وَلَاؤُكِ لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُبْتَاعِي ، فَأُعْطِيكِ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) .

قَوْلُهُ : « قَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ » : معناه ان أرادت الشواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ » : معناه أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل . قَوْلُهُ ﷺ : « شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ » : قيل المراد به قوله تعالى : ﴿ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] وقَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] . وقيل إنه قَوْلُهُ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٩٦١ : عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ : إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُبِرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ؛ فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ؛ قَالَ : « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدْيَةٌ » .

أعتقد أنه سبق شرحه في باب الزكاة .

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢ : عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه كلحمه النسب .

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

٩٦٣ : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، خطب على منبر من أجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة ، فقال : والله ! ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها ، فإذا فيها : أسنان الإبل ، وإذا فيها : « المدينة حرم من غير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ، وإذا فيه : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » . وإذا فيها « من والى قوماً بغير إذن موليّه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

سبق شرحه (أظن في باب الحج) .

باب فضل العتق

٩٦٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .

في هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الأعضاء . استنقذ الله : أي خلص الله .

٢١. كتاب البيوع

باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .

الْمَلَامَسَةُ : هو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وقيل : أن يجعلوا نفس اللمس بيعاً فيقول إذا لمستته فهو بيع لك . الْمُنَابَذَةُ : أن يجعلوا نفس النبد بيعاً وقيل : أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع .

٩٦٦ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَبْعَتَيْنِ ؛ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ .

النهي هنا للتحريم ، فلا يصح الصوم ولا البيع ، والبطلان في الآخرين من حيث المعنى لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد ، وفي الأولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته ، فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة .

٩٦٧ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ؛ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه وينبد الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . واللبستين : اشتمال الصمء ؛ والصمء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

احتباؤه : بأن يجمع ظهره وساقيه . وهو جالس على إتيته وساقاه منصوبتان .

باب تحريم بيع جبل الحبله

٩٦٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَلَّةِ وَكَانَ يَبْعَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاقَشُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَنَجَّ الْيَ فِي : إِنَّهَا .
قَوْلُهُ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ » : الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحبل .
يقال حملت المرأة ولداً وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت . وبيع حبل الحبله هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها . وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال .
الجزور : هو البعير ذكراً كان أو أنثى .

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » : مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو هذا ، وهذا حرام ينطبق أيضاً على الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا اشتريته منك بأكثر .

٩٧٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ؛ أَنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمَرٍ » .

ولاتناجشوا : من النجش وهو أن يزيد في الثمن بلارغبة بل ليغريه . حاضر لباد : هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه ، اتركه عندي لأبيعه لك بأعلى .
قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ » : معناه لاتجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم

ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . ومنه قول العرب : صريت الماء في الحوض أي جمعته .

٩٧١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي ، وأن تشتري المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ؛ ونهى عن النجش وعن التصرية .

فيه نهى عن التلقي وعلّة المنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة ، وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية لأن فيه لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي . وأن يستام الرجل على سوم أخيه : السوم على سوم أخيه هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا اشتريته وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام .

باب تحريم تلقي الجلب

٩٧٢ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : من اشترى شاة مُحفلة فردها فليرد معها صاعاً ؛ ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع .

مُحَفَّلَةٌ : مصراة وقد سبق شرحها قبل قليل . وقد تعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

٩٧٣ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) . قيل لابن عباس : ما قوله : (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) . قال : لَا يَكُونُ لَهُ سِنْسَارًا ..

فيه تحريم بيع الحاضر للبادي والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع
تعم الحاجة إليه لبيعه بسر يومه فيقول له الحاضر المقيم اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .

٩٧٤ : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد .

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ ، فهو الطعام
أن يُباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

٩٧٦ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من ابتاع طعاماً
فلا يبيعه حتى يستوفيه » .
حتى يستوفيه : أي حتى يقبضه .

٩٧٧ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كانوا يتأعون الطعام في أعلى السوق
فيبيعونه في مكانهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .
في هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع .

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى
يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما . وأما قوله ﷺ : إلا بيع الخيار : المراد التخيير بعد تمام العقد
قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا
امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة .

٩٧٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ؛ أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتْبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » .

باب الصدق في البيع والبيان

٩٨٠ : عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَبَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا » : أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالتمن وما يتعلق بالعوضين . مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا : أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه .

باب من يخدع في البيع

٩٨١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ) .

لَا خِلَافَةَ : أي لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك .

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا : أي حتى تذهب عاهته . ومعنى يبدو : يظهر . قَوْلُهُ : « نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » : أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلأنه يوافقه على حرام

ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال .

٩٨٣ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّبْنِ وَالْذَّرْهِمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

الْعَرَايَا : واحدها عَرِيَّةٌ مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله .

٩٨٤ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ . قِيلَ لَهُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحَرَّرَ .

يُحَرَّرُ : أي يحفظ ويصان . قَوْلُهُ : حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ : معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله .

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٩٨٥ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا .

قَوْلُهُ : « أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا » : معناه بقدر ما فيها إذا صار تمرًا .

٩٨٦ : عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

الثمر : الرطب .

٩٨٧ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذْنٌ لَهُمْ .

الْمُرَابَنَةُ : مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر « وهو المزابنة » في غير العرايا وأنه ربا .

٩٨٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قَوْلُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ : الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي . وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا ببس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق .

٩٨٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ . وَالْمَزَابَةُ : بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا . فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وتحريم بيع العنب بالزبيب .

٩٩٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَةِ أَنْ يَبْعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
تمر حائطه : رطب بستانه . الحائط : البستان .

باب من باع نخلاً عليه ثمر

٩٩١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ إلخ » : وهو أن يشق طلع النخلة ليُذَرَّ فيه شيء من طلع ذكر النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أولاً ولو تابرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الأدمي . وفي هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار . وَإِنْ بَاعَتْ

النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه ، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز .

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، نهى النبي ﷺ عن المُخَابَرَةِ والمُحَاقَلَةِ وعن المُزَابَنَةِ وعن بيع الثمر حتى يدو صلاحها ، وأن لا تُباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

المُخَابَرَةُ : هي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل . والمحاقلة : بيع الزرع بالبر الصافي وقيل هي اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذي يسميه المزارعون المحارثة وقيل بيع الزرع قبل إدراكه .

باب كراء الأرض

٩٩٣ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كانت لرجال منا فُضُولُ أرضين ، فقالوا : نؤاجرهما بالثلث والرُّبُع والنِّصْف ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ » : أي يجعلها منيحة أي عارية .

٩٩٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٩٩٥ : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ ، والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

٩٩٦ : عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِ .

يكري : يؤجر . الأربعاء : جمع ربيع والربيع هو الساقية الصغيرة .

باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا ، قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ) . قُلْتُ : نُوَاجِرُهَا عَلَى الرُّبَا ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، قَالَ : (لَا تَفْعَلُوا ، أَرْزَعُوهَا ، أَوْ أَرْزَعُوهَا ، أَرَأَيْتُمْ أَمْسِكُوهَا) . قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمِعًا وَطَاعَةً .

اختلف العلماء في كراء الأرض فقليل لا يجوز بكل حال سواء أكرها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض وقيل تجوز إيجارها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز إيجارها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة وقيل يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام ، وقيل تجوز إيجارها بالذهب والفضة وتجاوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما . رافقاً : أي ذا رفق ، بمحافلكم : بمزارعكم . أزرعوها : أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره . أمسكوها : اتركوها معطلة .

باب الأرض تمنح

٩٩٨ : عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيِ الْمُخَابَرَةِ) وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » .

الْمُخَابَرَةُ : سبق شرحها في الحديث رقم [٩٩٢] . خَرْجًا : أي أجرة .

٢٢. كتاب المساقاة

=====

باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ، ثَمَانُونَ وَسْقٍ تَمَرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرٍ ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ .

فيه جواز المساقاة وقيل لا يجوز واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار فقول تجوز على النخل خاصة وقيل على النخل والعنب خاصة وقيل على جميع الأشجار . قَوْلُهُ : « بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » : فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر ، قوله : « مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » : يحتاج به من يقول في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقيه على النخل وبزراعته على الأرض . وقيل لا تجوز المزارعة لامنفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر . قَوْلُهُ : « فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ إلخ » : هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر . وفي هذا الحديث دليل على أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة . الوسق : تقدم شرحها قريباً . قَوْلُهُ : « فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ » : يعني قسمها بين المستحقين وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها .

١٠٠٠ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُقْرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تِيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

حين ظهر : أي غلب . ليقهرهم : ليسكنهم . قَوْلُهُ ﷺ : « نَفَرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » : المراد إنما نمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا إنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره . قَوْلُهُ : « مَا شِئْنَا » : المراد أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فإن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم . قَوْلُهُ : « أَجْلَاهُمْ عُمُرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ » : في هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم .

باب فضل الغرس والزرع

١٠٠١ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَيْهَمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) .
فيه فضيلة الغرس وفضيلة الزرع . غرساً : أي شجراً .

باب وضع الجوائح

١٠٠٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُزْهِىَ . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ) .

حَتَّى تُزْهِىَ : أي تحمر وتصفر . اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ . بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري ف قيل هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب .

باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ، عَلَيْهِ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، رَهْوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ) . فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ : أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويفرق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء إلا من ضرورة . قَوْلُهُ ﷺ : « أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ إلخ » : المتالي : الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير .

١٠٠٤ : عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ

لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَدَادَى : (يَا كَعْبُ) . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (ضَعُ مِنْ دِينِكَ هَذَا) . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَيِ الشَّطْرِ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَمُ فَاقْضِهِ) .

تَقَاضَى : معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه في هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية . سَجَفَ : أي ستر أو السجف : الباب . لَبَّيْكَ : سبق شرحها .

باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

١٠٠٥ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول) : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقبل بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت . وقيل لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقيل يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت .

باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦ : عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟) . قَالَ : كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ ، قَالَ : فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ) .

فِتْيَانِي : معناه غلmani . ينظروا : يمهلوا . يَتَجَاوَزُوا : أي يتسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير . وفي هذا الحديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر .

١٠٠٧ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » .

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء

١٠٠٨ : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ ،

فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » : المطل منع قضاء ما استحق أداءه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام ، والمراد بالغني المتمكن من الأداء . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » : معناه إذا أحيِلَ بالدين الذي له على مؤسر فليحتل . وفيه استحباب قبول الحوالة .

باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِهِ الْكَلَاءُ) .

معنى الحديث أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفاً على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاء

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي

١٠١٠ : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إلخ : النهي عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا . أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهنته وأجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم .

باب الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

هذا الحديث منسوخ حيث استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود أو غيره .

١٠١٢ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا ، لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ) .

قال العلماء يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع والماشية . ضار : الضاري هو المعلم الصيد المعتاد له . نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ : أي من أجر عمله . قِيرَاطَانِ : القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله . واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذها مانهي عن اتخاذها وعصيانها .

١٠١٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) .

أَمْسَكَ كَلْبًا : اقتناه واحتفظ به . مِنْ عَمَلِهِ : من أجر عمله الصالح . حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ : لحفظ الزرع والماشية من الإبل والبقر والغنم وغيرها .

١٠١٤ : عن سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ » .

« مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا » : المراد بالضرع الماشية ومعناه من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية . اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين بين هذا الحديث والذي قبله فقيل

يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها .

باب حل أجرة الحمامة

١٠١٥ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَمَامِ ، قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِمَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ) .

فيه إباحة الحمامة وأنها من أفضل الأدوية وفيها إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبيب . الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ : هو جزر البحر قال أبو بكر بن العربي : القسط نوعان : هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة

١٠١٦ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . احْتَجَمَ ، وَأُعْطِيَ الْحَمَامُ أَجْرُهُ وَاسْتَعْطَ .

استعط : استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف ، وقطر في أنفه ماتداوى به ليصل إلى دماغه ، ليخرج مافيه من الداء بالعطاس .

باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ .

قيل إن تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بملء طويلة فإن آية الربا آخر مانزل أو من آخر مانزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبره مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك .

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : (لَا ، هُوَ حَرَامٌ) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) .

١٠١٩ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

١٠٢٠ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

يَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ : أَيِ يَجْعَلُونَهَا فِي سِرْجِهِمْ وَمَصَابِيحِهِمْ يَسْتَضِيئُونَ بِهَا . جَمَلُوهُ : يُقَالُ أَجْمَلَ الشَّحْمِ وَجَمَلَهُ أَيِ أَذَابَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » فَمَعْنَاهُ لَا تَبِيعُوهَا فَإِنْ يَبِيعُهَا حَرَامٌ وَالضَّمِيرُ فِي هُوَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ لَا إِلَى الْإِنْتِفَاعِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ إِلَّا مَا خَصَّ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ .

باب الربا

١٠٢١ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ الْخِصِّ » : هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردي وصحيح ومكسور وجلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره . لَا تُشْفَوُ : أي لا تفضلوا . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » المراد بالناجز الحاضر والغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة مؤجلاً وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا .

باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

١٠٢٢ : عَنْ أَبِي الْمُهَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دِينًا .

الصَّرْفُ : يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين (الصرف : بيع أحد النقدين بالأخر) . قَوْلُهُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دِينًا » : يعني مؤجلاً أما إذا باع بعوض في الذمة حال فيجوز .

١٠٢٣ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا .

نَبْتَاعُ : نشترى . قَوْلُهُ : « أَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا » : يعني سواء ومتفاضلاً وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضا في المجلس .

باب بيع الطعام مثلاً بمثل

١٠٢٤ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرِ فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا) . قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِاللَّزَاهِمِ ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِاللَّزَاهِمِ جَنِيًّا) .

استعمل : أَمَرَ . جَنِيْبٌ : وهو نوع من التمر من أعلاه . الْجَمْعُ : تمر رديء . وهو الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة . وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في أوائل تحريم الربا أو غير ذلك .

١٠٢٥ : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « أَوْهَ أَوْهَ ! عَيْنُ الرَّبَا ! عَيْنُ الرَّبَا ! لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ » .

بَرْنِيٌّ : هو ضرب من التمر . وقيل هو أجود التمر . قَوْلُهُ ﷺ : « أَوْهَ أَوْهَ ! عَيْنُ الرَّبَا ! » : أوه هي كلمة توجه وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم . وَأَصْلُ الرَّبَا : الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد .

١٠٢٦ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ) .

١٠٢٧ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ (قَالَ) فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ : فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ » .

قَوْلُهُ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ » : قيل بأنه منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وتأوله آخرون تأويلات أحدها أنه محمول على غير الرويات وهو بيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً فإن باعه حالاً جاز . الثاني أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدأ بيد .

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨: عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ
 مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : كَرَاعَ بَرَعَى
 حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ،
 أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ،
 أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) .

أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقع الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات . قَوْلُهُ ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِنْ » : المضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد .

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » فَبَعْتُهُ ، فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ؛ فَلَمَّا قَدَمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ، قَالَ : « مَا كُنْتُ لَأَخْذَ جَمَلِكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ » .

فيه جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها إذا كانت مسافة الركوب قريبة ، وقيل لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع . قَوْلُهُ ﷺ : « بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » : فيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع قَوْلُهُ : فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ : أي الحمل عليه

١٠٣٠ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَلَحَّقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أُعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : عَيْي . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَتَبْتَغِيهِ ؟ » قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ : « فَبَعَثَهُ » إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذَّنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا ؟ » فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا . فَقَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوَفِّي وَالِدِي ، أَوْ اسْتَشْهَدْ وَلِي أَخَوَاتِ صِغَارٍ ، فَكُرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

سبق شرحه في الأحاديث من ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢

١٠٣١ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبِقَرَةٍ فَذَبَحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

قَوْلُهُ : « فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا » : هو موضع قريب من المدينة وقيل هي بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق .

باب من استسلف شيئاً ففوضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) . ثُمَّ قَالَ :

(أَعْطُوهُ سِتًّا مِثْلَ سِتِّهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْتًا مِثْلَ مِنْ سِتِّهِ ، فَقَالَ : (أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) .

يَتَقَضَّاهُ : سبق شرحه فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قذح أو غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل أن القائل الذي كان له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة وفيه أنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه .

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

١٠٣٣ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ .

فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر .

باب السلم

١٠٣٤ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ ، فَقَالَ : (مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) .

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ : (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

أَسْلَفَ : السلف هو القرض . فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو

وزن أو غيرهما مما يضبط به ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً وأن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً .

باب النهي عن الحلف في البيع

١٠٣٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَنْفَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَنْفَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » : فيه النهي عن كثرة الحلف، في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويح السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم .

باب الشفعة

١٠٣٦ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

الشُّفْعَةُ : من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب ، وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم ، قال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول صرفت : أي بينت مصارفها وشوارعها .

باب غرز الخشب في جدار الجار

: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَمْتَنِعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ .

قَوْلُهُ : « مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ » : أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات . قَوْلُهُ : « لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ » : أي أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه .

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ : عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بن عمرو بن نَفِيلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوِي فِي حَقِّ ، زَعَمْتُ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ، إِلَى مَرَوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا انْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ! أَشْهَدُ لَسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

يُطَوَّقُهُ : يحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه . مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ : هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١٢] .

١٠٣٩ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

قيد شبر : قدر شبر .

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

تشاجروا : تخاصموا . بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ : أي قدره سبعة أذرع .

٢٣. كتاب الفرائض

باب أحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر

١٠٤١ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) .

الفرائض : هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهام الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض . **أَوَّلَى رَجُلٍ** : أقرب رجل مأخوذ من الولي وهو القرب . **قَوْلُهُ ﷺ : « رَجُلٍ ذَكَرَ »** : وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان ومواساة السائلين وغير ذلك .

باب ميراث الكلالة

١٠٤٢ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَضْتُ مَرَضاً فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ وُضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفْقُتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

وُضُوءُهُ : الوضوء هنا الماء الذي يتوضأ به . فيه التبرك بآثار الصالحين وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور بركة رسول الله ﷺ وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء . وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ والجمهور على جوازه ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلماذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي

باب آخر آية أنزلت في الكلالة

١٠٤٣ : عن البراء رضي الله عنه ، قال : آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية نزلت - يستفتونك - .

باب من ترك مالا فلورثته

١٠٤٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المنوفي ، عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه فضلا ؟ » فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى . وإلا ، قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » .

قوله : « فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم » إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لثلاث تفوتهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قوله ﷺ : « صلوا على صاحبكم » : فيه أمر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية . قوله ﷺ : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم إلخ » : معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحاليين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن ترك مالا فهو لورثته لاأخذ منه شيئاً .

٢٤. كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه

١٠٤٥ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي فَيْئِهِ) .

قَوْلُهُ : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » : معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله . قَوْلُهُ : « فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ » : أي قصر بالقيام بعلفه أو مؤنته . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » : هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وكذا إذا انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة فيه .

١٠٤٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده ، وإن سفل

١٠٤٧ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ) .

هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة وهو محمول على هبة الأجنبي

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

١٠٤٨ : عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً ، فقال : « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِنْهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ » .

١٠٤٩ : عن النعمان بن بشير ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا) . قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) . قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

نَحَلْتُ : وهبت . وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر .

باب العمرى

١٠٥٠ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى ، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .

العُمَرَى : قال العلماء العمرى قوله أَعْمَرْتُكَ هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرَكَ أو حياتك أو ماعشت أو حييت . وقيل العمرى ثلاثة أحوال أحدهما أن يقول أَعْمَرْتُكَ هذه الدار فإذا مات فهي لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود إلى الواهب بحال . الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرَكَ ولا يتعرض لما سواه فالحق صدق وله حكم الحال الأول . الثالث : أن يقول جعلتها لك عمرَكَ فإذا مات عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت فهو صحيح وله حكم الحال الأول .

١٠٥١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « العُمري جائزة » .

١ العُمري جائزة : أي للمُعمر ولورثته من بعده ، لا حق للمُعمر فيها .

٢٥. كتاب الوصية

==:

١٠٥٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا حَقُّ أَمْرِي نُسْلِمَ ، لَهُ شَيْءٌ يُرْصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ) .

فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكنها مندوبة لا واجبة . ومعنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها . قَوْلُهُ ﷺ : « وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » : معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها .

باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَتُهُ ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : (لَا) . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : (لَا) . ثُمَّ قَالَ : (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ، أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : (إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمِّصْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) . يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

قَوْلُهُ ﷺ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي » : فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لأحد الناس . وفيه جواز ذكر المريض ما يجده

لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية . قَوْلُهُ : « وَأَنَا ذُو مَالٍ » : دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير . قَوْلُهُ : « وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ » : أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة وإلا فقد كان له عصبه وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية . قال العلماء إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » : العالة الفقراء ويتكففون الناس : يسألون الناس في أكفهم وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا حَتَّى مَاتَ جَعَلَ فِي فِي إِمْرَأَتِكَ » فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه . قَوْلُهُ : « فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي إِنْخ » : معناه أخلف بمكة فقال إما اشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا إِنْخ » : المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للزيادة من العمل الصالح قَوْلُهُ : « ثُمَّ لَمَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » : هذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم . قَوْلُهُ ﷺ : « اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » معنى امض لأصحابي هجرتهم أي أتممها ولا تبطلها وتردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . الْبَائِسُ : هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة .

١٠٥٤ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .

لَوْ غَضَّ النَّاسُ : أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث .

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

افْتَلَتَتْ : أي ماتت بغتة وفجأة والفتنة والإفلات ماكان بغتة . قَوْلُهُ : « أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ » : معناه لما علمه من حرصها على الخير أو علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً .

باب الوقف

١٠٥٦ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصَبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ (الرَّأَوِي) : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

أنفس : أجود والنفيس الجيد . وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شرط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير . قَوْلُهُ : « يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ » : أي يأكل المعتاد . غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ : غير جامع .

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

١٠٥٧ : عن عبد الله بن أبي أوفى . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أبي أوفى رضي الله عنه : هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ قال : لا . فقلت : كيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

قوله : « كيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية ؟ » : مراده قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . هذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها والله أعلم . قوله « أوصى بكتاب الله » : أي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام : ٣٨] ومعناه أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً ومنها ما يحصل بالاستنباط .

١٠٥٨ : عن الأسود ، قال : ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً . فقلت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مسندته إلى صديري ، أو قالت : حجري ، فدعا بالطست ، فلقد انخنت في حجري فما شعرت أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه ؟

انخنت في حجري : انخنت مال وسقط . قوله : « هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ قال : » : معناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة .

١٠٥٩ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء ، فقال : أشد برسول الله ﷺ وجمعه يوم الخميس ، فقال : (أتشوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تفصلوا بعده أبداً) . فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : هجر رسول الله ﷺ ؟ قال : (دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه) . وأوصى عند موته بثلاث : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفاء بنحو ما كنت أجيزهم) . ونسيت الثالثة .

قوله : « يوم الخميس وما يوم الخميس » : معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقد ابن عباس وهو امتناع الكتاب . خضب : أي رطب وبلل . هجر : والأصح رواية أنه هجر على

الاستفهام لأن معنى هجر: هذى وهذا كله لا يصح منه ﷺ وإنما جاء هذا من قاله استفهاماً للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأن رسول الله ﷺ لا يهجر . قَوْلُهُ ﷺ : « دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ » : معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه . قَوْلُهُ ﷺ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » : قيل جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام . قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ » : هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطبيقاً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفعة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . قَوْلُهُ : « وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ » : الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه وقيل يحتمل أنها قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِ يُونُسَ وَثَنًا يُعْبَدُ » .

١٠٦٠ : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ » فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا : فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرُبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (الرَّأْيِي) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغْظِهِمْ .

حضر : أي دنا موته . اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لثلا يقع نزاع وفتن وقيل أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول فقال بعضهم : هو عمر بن الخطاب واتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة

عليها لأنها منصوبة لامجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الانعام: ٣٨] وقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فعلم أن
الله أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ فكان عمر أفقه من ابن عباس
ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى : ﴿ بَلِّغْ
مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٦٧] .

٢٦. كتاب النذر

==

باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ : عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه . قَوْلُهُ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت .

باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

١٠٦٢ : عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

قَوْلُهُ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ » : يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى ويحتمل أن يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدور فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » : فمعناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأ وإنما يأتي بها مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه .

١٠٦٣ : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .

فَيُؤْتِي عَلَيْهِ : أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر ، كالشفاء . مِنْ قَبْلُ : أي من قبل النذر .

باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٦٤ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : (مَا بَالُ هَذَا) . قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعَذُّبِ هَذَا نَفْسُهُ لَغَيٌّ) . وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ : يمشي بين ابنيه متوكئاً عليهما .

١٠٦٥ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهُ ، فَقَالَ ﷺ : (لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ) .

معنى هذا الحديث : تمشي وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب .

٢٧. كتاب الإيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦ : عن عمر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره . قَوْلُهُ : « ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » : معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي ولا آثراً أي حالفاً عن غيره وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله وصفاته كلها وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته .

١٠٦٧ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَتَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَى أَقَامِرُكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها . وقيل إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فإنا يهودي لم تتعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى »

أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » : قال العلماء أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية . وفي هذا الحديث دلالة على أن انعزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب .

باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

١٠٦٩ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ) . وَوَأَفَقْتُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُبُوعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَعْوِكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : (خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ أَتْبَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَأَرْكَبُوهُنَّ) . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَنْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .

قَوْلُهُ : « أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ » : أي الحمل ومعناه نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا . وجد في نفسه : غضب (سبق شرحها) . قَوْلُهُ ﷺ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ » : أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه .

١٠٧٠ : عَنْ زُهْدِم ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ ذَكَرَ دَجَاجَةٍ ،

وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ ، كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ؛ فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ فَقَالَ : هَلَمْ ! فَلَا حَدَّثُكُمْ عَنْ ذَاكَ . إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ » فَأَمَرْنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ ، غُرَّ الذَّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ! لَا يَبَارِكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

فَاتِي ذَكَرَ دَجَاجَةٍ : كَانَ الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة من الموالى : أي من سبي الروم . يأكل شيئاً : أي من النجاسة . عن ذاك : أي عن الطريق في حل اليمين . نَسْتَحْمِلُهُ : أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أنقالنا . قَوْلُهُ : « فَأَمَرْنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرَّ الذَّرَى » : الذرئ جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهي البيض ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ » : أي أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وقيل معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنِّي وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » : فيه دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التماسي على اليمين استحسب له الحنث وتلزمه الكفارة . بنهب إبل : النهب الغنيمة . فقدَرته : فكرهته .

١٠٧١ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :

(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) .

في هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا تكون معه إعانة الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى .

باب الاستثناء

١٠٧٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً يُقاتل في سبيل الله . فقال له الملك : قل إن شاء الله . فلم يقل ، ونسي ؛ فأطاف بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصفت إنسان قال النبي ﷺ : « لو قال إن شاء الله لم يحنت ، وكان أرجى لحاجته » .

لأطوفن : كناية عن الجماع . قوله : « تلد كل امرأة غلاماً يُقاتل في سبيل الله » : هذا قاله على سبيل التمني لخير وقصد به الآخرة والجهد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا .
قوله ﷺ : « لو قال إن شاء الله لم يحنت » : فيه أنه يستحب للانسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣] وفيه أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه إن شاء الله تعالى لم يحنت بفعله المحلوف عليه وإن الاستثناء يمنع عقد اليمين .

١٠٧٣ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال سليمان بن داود ، لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تحمل كل امرأة فارساً يُجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه ، إن شاء الله ، فلم يقل ، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه » فقال النبي ﷺ : « لو قالها لجاهدوا في سبيل الله » .

باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والله ! لأن يلعج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يُعطى كفارته التي افترض الله عليه » .

يلعج : اللجاج في اللغة الإصرار على الشيء . اثم : أي أكثر إثماً . ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لأحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث

وأخاف الإثم فيه فهو مخطيء بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث .

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ : عن ابن عمر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! انْظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَرْسَلَ الْجَارِيَتَيْنِ .

اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقليل لا يصح وقيل يصح وحجة هؤلاء ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذي نذرته في الجاهلية .

باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ . جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن . أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة .

باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧ : عن الْمَعْرُورِ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ !

أَعِيرْتُهُ بِأَمِهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ .

قَوْلُهُ : « إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَعِيرْتُهُ بِأَمِهِ » : الظاهر أن هذا الرجل كان عبداً . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » : أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية ففبك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهي عن التعبير وتقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ » إلخ : أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل مالا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه . خولكم : خدمكم .

١٠٧٨ : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَالُوهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجُهُ » .

في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو من حملة لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشتم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب

باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

١٠٧٩ : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجة عليه وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق .

١٠٨٠ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

فيه أن المملوك لاجهاد عليه ولا حرج لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق .

١٠٨١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

باب من أعتق شركاً له في عبد

١٠٨٢ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

١٠٨٣ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

شقيصاً : أي نصيباً ثم استُسْعِيَ : أي ألزم العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته غير مشقوق عليه : في الاكتساب إذا عجز

باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤ : عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً له ، ولم يكن له مال غيره ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فاشترأ نعيم بن النحام بثمانمائة درهم .

دبّر مملوكاً له : أي قال لمملوكه : أنت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة وفي هذا الحديث دلالة على أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده .

٢٨ . كتاب القسامة

باب القسامة

١٠٨٥ : عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة رضي الله عنهما عن بشير بن يسار ، مولى الأنصار أنهما حدثاه : أن عبد الله بن سهل ومُحيصة بن مسعود أتيا خيبر ، ففترقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل . فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وخويصة ومُحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن ، وكان أصغر القوم ، فقال النبي ﷺ : « كبر الكبر » (قال يحيى أحد رجال السند : ليلي الكلام الأكبر) فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : « أتستحقون قتيلكم » أو قال « صاحبكم بإيمان خمسين منكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! أمرنم نره . قال : « فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله .
قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل ، فدخلت مريداً لهم فركضتني برجليها .

قوله ﷺ : « كبر الكبر » : أي يتكلم أكبر منك وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها . أتستحقون قتيلكم : أي ديتة أو قصاصه . قوله ﷺ : « فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم » : أي تبرأ إليكم من دعاكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق . قوله : « فوداهم رسول الله ﷺ من قبله » : إنما وداهم الرسول ﷺ قطعاً للنزاع واصلاحاً لذات البين فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد رسول الله ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديتة من عنده . مريداً : المرید هو الموضع الذي تجمع فيه الإبل وتحبس والرئد : الحبس ركضتني : أي رفستني وأرد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليفاً .

باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦: عن أنس رضي الله عنه قَالَ: أَنْ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ ، قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنَ الْبَانِهَاءِ وَأَبْوَالِهَا ؟ » قَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِهَاءِ وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَدْرَكُوا ، فَجِئَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَّعْتَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ : أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم . واستدل بهذا الحديث بعض العلماء أن بول مايؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب القائلون بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات . وأطردوا : أي ساقوا . سَمَرَ أَعْيُنُهُمْ : كحلها بمسامير محمية .

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى جَارِيَةٍ ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا ؛ فَاتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، وَقَدْ أُصِمَتْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ قَتَلِكَ ، فُلَانٌ ؟ » لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا . قَالَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا . فَأَشَارَتْ أَنْ لَا ، فَقَالَ : « فُلَانٌ ؟ » لِقَاتِلِهَا . فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

أَوْضَاحًا : الأوضاح هي قطع فضة . رَضَخَ رَأْسَهَا : رضه ورجمه بالحجارة . في هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل .

باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ : عن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ » : أي الفحل من الإبل وغيرها وهو إشارة إلى تحريم ذلك ولذا الحديث دلالة لمن قال إذا عض رجل يد غيره فتزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أوفك لحيته لا ضمان عليه .

١٠٨٩ : عن يعلی بن أمية رضي الله عنه ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إصْبَعَ صَاحِبِهِ ، فَاتَزَعَ إصْبَعُهُ ، فَأَنْدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : « أَفِيدُ إصْبَعُهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا » قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ : « كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟ »

فَأَنْدَرُ : أي أسقط . الثنية : مقدم الأسنان . تَقْضُمُهَا : تعضها وقيل القضم بأطراف الأسنان

باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

١٠٩٠ : عن أنس رضي الله عنه قَالَ : كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ ، وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ ! لَا تُكْسِرُ سِنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَضَرَبَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » : أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله : والسن بالسن وأما قوله : لا والله ! لا تكسر سنها يا رسول الله ! فليس معناه رد حكم النبي ﷺ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » : معناه لا يحسنه لكرامته عليه . وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو . الأرض : أرش الجراحة ديتها .

باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) .

في هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وأما قَوْلُهُ ﷺ : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » فالمراد به القصاص بشرطه . وأما قَوْلُهُ ﷺ : « وَالْمُفَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةِ » : فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما .

باب بيان إثم من سن القتل

١٠٩٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُقَتِّلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) .

هذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر من كان يعمل به إلى يوم القيامة . كِفْلٌ : الكفل الجزء والنصيب وقيل هو الضعف .

باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ) .

فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ . أَيُّ شَهْرٍ هَذَا) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ ، قَالَ : (الْأَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ) . قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : (فَإِي بَلَدٍ هَذَا) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ ، قَالَ : (الْأَيْسَ الْبَلَدَةِ) . قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : (فَإِي يَوْمٍ هَذَا) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ ، قَالَ : (الْأَيْسَ يَوْمِ النَّحْرِ) . قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ الراوي : وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَلْبِغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) . مَرَّتَيْنِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » : معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة

الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض . قَوْلُهُ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ الْغُخ » : هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أن المراد ليس مطلق الإخبار بما يعرفون . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » : المراد بهذا كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك . قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَا تَرَجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا لَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . لاجحة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . قَوْلُهُ ﷺ : « لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ » : فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَّنْ يُبْلَغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِّنْ بَعْضٍ مِّنْ سَمِعَهُ » : احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به .

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ شبه العمد على عاقلة الجاني

١٠٩٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى : أَنَّ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أَغْرَمُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) .

غُرَّةٌ : المراد بالغرة عبد أو أمة وهواسم لكل واحد منهما وقيل كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله . استهمل : صاح عند الولادة . بَطْلٌ : فعل ماضٍ من البطلان . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » : من أجل سجعه وفي رواية أخرى سجع كسجع الأعراب فقال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلف في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان .

١٠٩٦ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ؛ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ :
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغَرَّةِ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَشَهِدَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ .
إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : يَقَالُ أَمْلَصْتُ بِهِ إِذَا وَضَعْتَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ وَكُلِّ مَا زَلَقَ مِنْ الْيَدِ فَقَدْ مَلَصَ .
(وَهُوَ جَنِينُ الْمَرْأَةِ) .

٢٩. كتاب الحدود

==:

باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) .

أجمع العلماء على قطع يد السارق واحتلوا في اشتراط النصاب وقدره فقليل لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء ولا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقليل النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه .

١٠٩٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

المِجَنُّ : هو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر .

١٠٩٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ : أي فيعتاد السرقة ، فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع فتقطع يده ، فيكون السبب الأول سرقته للبيضة .

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

١١٠٠ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرَأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي

سَرَقْتُ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّمِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَآيُمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : معنى يجترئ، يتجاسر عليه بطريقة الإدلال وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه . قَوْلُهُ ﷺ : « وَآيُمُ اللَّهِ » : فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم أمر مطلوب كما في الحديث وفي هذا الحديث النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل .

باب رجم الثيب في الزنى

١١٠١ : عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا . رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

آيَةُ الرَّجْمِ : أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه . قَوْلُهُ : « فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إلخ » : هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ قَوْلُهُ : « وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ إِلَى آخِرِهِ » : أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن وأجمعوا على أنه إذا قامت البيينة بزناه وهو محصن يرمم وأجمعوا على أن البيينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس بالزنا ولا يقبل دون الأربعة . وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد إذا لم يكن لها زوج ولا سيد وقيل لاحد عليها بمحد الحبل سواء

كان لها زوج أو سيد أم لاسواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الإكراه ام سكنت فلاحدا عليها مطلقاً إلا ببينة لأن الحدود تسقط بالشبهات .

باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢ : عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما ، قال أبو هريرة : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه . فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » قَالَ جَابِرٌ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ؛ فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَبُكَ جُنُونٌ » إنما قاله ليتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة . قَوْلُهُ ﷺ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ » فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيرها سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة وفيه مؤخذاة الإنسان بإقراره . قَوْلُهُ ﷺ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » : فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد ، قال العلماء : لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه . قَوْلُهُ : « فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى » : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة . أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ : أصابته بحدها .

١١٠٣ : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، قالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَنَشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ ؛ فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْ » فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَقْتَضَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ؛ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللَّهِ : الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ؛ وَيَا أُنَيْسُ ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمُهَا .

قَوْلُهُ : « أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ » : معنى أنشدك أسألك رافعاً نشيدي وهو صوتي ، وقَوْلُهُ « بَكْتَابِ اللَّهِ » : أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصـ على من يقول من جفاة الخصوم : احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . عَسِيفاً : أي أجيراً . قَوْلُهُ : « لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ » : يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن . قَوْلُهُ : « سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » : فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه لأنه ﷺ لم يذكر ذلك عليه ، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . اغد : اذهب .

باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

١١٠٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
 وَامْرَأَةً زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ) . فَقَالُوا :
 « نَحْنُ نَجِدُهُمْ وَيُجْلِدُونَ » ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ،
 فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ :
 ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ،
 فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا . قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل : يجنأ على المرأة
 يقيها الحجارة

فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن
 فلم يلزم نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع . يَجْنَأُ : يَكْب

١١٠٥ : عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ! قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ : أي قبل نزولها ، يريد قوله تعالى - الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة
 جلدة - [النور - ٢] وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك

سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك ، لأن أبا هريرة حضره ، وإنما أسلم سنة سبع ، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع .

١١٠٦: رَوَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ) .
فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا : أي تحققة إما بالبينة وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه . لَا يُتْرَبُ : التثريب التوبيخ واللوم على الذنب .

١١٠٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » : هذا البيع المأمور به مستحب وليس بواجب وفيه جواز بيع النفس بثمن حقير .

باب حد الخمر

١١٠٨ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ ، بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ؛ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

١١٠٩ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَاجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُسْئَلْ .
قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » : أي غرمت ديته . قَوْلُهُ : « لَمْ يُسْئَلْ » : لم يقدر فيه حدًا مضبوطًا .

باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ : عن أبي بردة رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « لا يُجلد فوق عشرين جلدات ، إلا في حدٍّ من حدود الله » .

باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ : عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : (بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) . فَبَابِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

هذا الحديث فيه فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة على أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . عصابة : ما بين العشرة إلى الأربعين . بيهتان : أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا . تفترونه : تخلقونه .

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » :

العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار : الهدر . وأما قَوْلُهُ ﷺ العجماء جبار فمحمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت بالليل بغير تفريط من

مالكها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في المال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً إلا أن تتلف آدمياً فتجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله . **قَوْلُهُ ﷺ : « وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ »** فمعناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار فمعناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر . **وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »** ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة ، والركاز هو دفين الجاهلة .

٣٠. كتاب الأقضية

باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣: عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَا فِي كَفِّهَا ، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى ، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ » ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ - فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين رضي الله عنه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد ادعاه قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صياستها بالبينة . بإشفا : آلة الخرز للإسكاف

باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة

١١١٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بَابَ حَجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرَكْهَا » .

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ : معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر . قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ » : معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . قَوْلُهُ ﷺ : « فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرَكْهَا » : ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

باب قضية هند

١١١٥ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَلَوْلَايَ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه .

١١١٦ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، قَالَ : « وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعَمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ؟ قَالَ : « لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

قَوْلُهَا : « أَهْلُ خِبَاءٍ » : قيل أرادت بقولها أهل خباء نفسه ﷺ فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له قيل : ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره . قَوْلُهُ ﷺ : « وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » معناه وستزيد من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه . مسيك : أي شحيح وبخيل . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » : معناه لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف .

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب مالا يستحقه

١١١٧ : عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ :

عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ .

فيه أن عقوق الأمهات حرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء . وَأَدَّ الْبَنَاتِ : دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات . مَنْعَ وَهَاتِ : معنى هذا أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجب عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه قَوْلُهُ : « وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ » : أي الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم . كَثْرَةُ السُّؤَالِ : المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعوا إليه حاجة . إِضَاعَةُ الْمَالِ : صرفه في غير وجهه الشرعية وتعرضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس .

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) .

أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم .

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١١١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ ، بَأَنَ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

فيه النهي عن القضاء في حال الغضب ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن

سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك .

باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور

١١٢٠ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌ » .

ردٌ : الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات .

باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ؛ فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود ، فأخبرتا . فقال : اتئوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى » .

قال العلماء يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده قطعه حقيقة .

باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَشْرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ

الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَنَصَدَقًا .

قَوْلُهُ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ » : هو الأرض وما يتصل بها . وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره .

٣١ . كتاب اللقطة

١١٢٣ : عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكَ وَلِهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَوْلُهُ ﷺ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا» : معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه وأما العفاس فهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره . ووكاءها : هو الخيط الذي يشد به الوعاء . قَوْلُهُ ﷺ : «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» : معناه إذا أخذتها فعرفها سنة . قَوْلُهُ ﷺ : «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا» : معناه إن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تتملكها قَوْلُهُ ﷺ : «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا» : معناه أنها تقوى على ورود الماء وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها فهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير . وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الأدمي .

١١٢٤ : عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (عَرِّفْهَا حَوْلًا) . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : (عَرِّفْهَا حَوْلًا) . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : (أَحْفَظْ وَعَاءَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) .

عَرَّفُهَا : من التعريف ، أي بينها للناس . حَوْلًا : سنة حسب عادة الناس وعرفهم في مثل هذه الأموال . وَكَاءَهَا : الخيط الذي يربط به رأس الصرة أو الكيس . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا : فارددها إليه . وَإِلَّا : وإن لم يجيء صاحبها . فَاسْتَمْتِعْ بِهَا : انتفع بها بعد أن تتملكها على أن ترد قيمتها لصاحبها إن جاء بعد .

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

١١٢٥ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لَا بَحَاءُ أُعَدَّ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ ؛ فَلَا يَحِلُّ لِحَدِّ أَحَدٍ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

مَشْرُبَتُهُ : المشربة هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أن يشبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه وهو الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لما كانه .

باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ : عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ أَذْنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ نَبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُمْتُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ إِنْ خَرَجَ » : قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتخافه بما يمكن من بر وإلطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ماتيسر ولا يزيد على عادته وأما لما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك . قَوْلُهُ ﷺ : « فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُمْتُ » : فيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم .

الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرجه » .

أن يشوي : أن يقيم .

١١٢٨ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخَذُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ) .

لا يقرونا : أي لا يضيفوننا . وقد تأول الجمهور هذا الحديث على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك .

٣٢. كتاب الجهاد

باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَمَهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُورِيَّةً . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

غَارُونَ : أي غافلون وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة . وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة . سَبَى ذَرَارِيَهُمْ : الذراري النساء والصبيان .

باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

١١٣٠ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا » .

١١٣١ - عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا » .

قَوْلُهُ ﷺ : « يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا » : إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فإذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير .

باب تحريم الغدر

١١٣٢ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ) .

لواء : اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له فمعنى : « إن الغادر ينصب له لواء » أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به .

١١٣٣ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

باب جواز الخداع في الحرب

١١٣٤ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل .

١١٣٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .

باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ،

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ » : إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » : هذا حث على الصبر في القتال وهو أكد أركانه .

١١٣٧ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ » .

فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار . قَوْلُهُ ﷺ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله ومشى المجاهدين لله فاحضروا فيه بصدق وثبتوا . قَوْلُهُ : « أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ » : قال العلماء سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم . مجري السحاب : ينزل الغيث بقدرته .

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

١١٣٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَمْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ .

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا يقتلون .

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

١١٣٩ : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، وَسُئِلَ عَنْ

أَهْلَ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

في هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة بغير إعلامهم وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم . يُبَيِّنُونَ : يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي . ذُرَارِيِّهِمْ : المراد بالذاري هنا النساء والصبيان .

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠ : عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤْرَةُ ، فَتَرَلَّتْ : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ » .

الْبُؤْرَةُ : موضع نخل بني النضير . مِنْ لَبَنَةٍ : اللبنة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل . وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحرقه .

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكٌ بَضْعُ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلِمَّا بَيْنَ بَهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا . فَغَزَا ، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيْنَا . فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ؛ فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فَلْيُيَاغِبْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُيَاغِبْنِي قَبِيلَتَكَ . فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا . ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا » .

بَضْعُ امْرَأَةٍ : البضع هو فرج المرأة . خِلْفَاتٍ : الخلفات هي الحوامل وفي هذا

الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها . قَوْلُهُ ﷺ : « فَعَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ » : أي قرب ومعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية أو أن يكون أدنى بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتائجها . قَوْلُهُ ﷺ : « فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورُ اللَّهِ أَنْ أَحْبِسَهَا عَلَيْنَا فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ » : اختلف في حبس الشمس فقليل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل ابطىء بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة . قَوْلُهُ ﷺ : « فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا » : هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولاً فلما ردوه جاءت فأكلتها . غلولاً : أي سرقة من الغنيمة .

باب الأنفال

١١٤٢ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ بَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ : أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفْلًا بَعِيرًا بَعِيرًا .

في هذا الحديث استحباب بعث السرايا . وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال . نفلوا : أي أعطى كل واحد منهم زيادة عن السهم المستحق له .

١١٤٣ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

باب استحقاق القاتل سلب القاتل

١١٤٤ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ

مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ الْثَّالِثَةُ مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا هَا اللَّهُ ، إِذَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، يُعْطِيكَ سَلْبُهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ ، فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ .

جَوْلَةٌ : أَيِ انْهَازٍ وَخِيفَةٍ ذَهَبُوا فِيهَا وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُولُوا وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ انْهَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ . قَوْلُهُ : « عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ » : الْعَاتِقُ هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ . قَوْلُهُ : « فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ » : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ كَشْدَةِ الْمَوْتِ وَيَحْتَمِلُ قَارِبَتِ الْمَوْتِ . قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » : فِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُعْطَى إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَقِيلَ يُعْطَى بِقَوْلِهِ بَلَا بَيِّنَةٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ السَّلْبَ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحْلِفْهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مُحْصًى ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا تَلْغَى . لَا هَا اللَّهُ : هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ الَّتِي يَقْسِمُ بِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ ، اللَّهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَكُونُ يَمِينًا وَقِيلَ إِنَّ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ كَانَتْ يَمِينًا وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَتَعَارِفَةً فِي الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ : « فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ » : الْمَخْرَفُ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرَادُ بِالْمَخْرَفِ هُنَا الْبَسْتَانُ وَقِيلَ السَّكَنَةُ مِنَ النَّخْلِ . تَكُونُ صَفِينِ يُخْتَرَفُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ أَيُّ يَجْتَنِي . تَأْتَلُّهُ : أَيُّ اقْتَنَيْتَهُ وَتَأَصَّلَتْهُ وَأَثَلَةُ الشَّيْءِ أَصْلُهُ .

١١٤٥ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي . فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثَتُهُمَا أَسْنَاهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مَهْمَا . فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ

لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَعَمَزَنِي الْآخِرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا ، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ) . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا) . قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِعَازِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ) . وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ .

أَضْلَعُ : أَقْوَى . قَوْلُهُ «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ» : أَيِ شَخْصِي شَخْصَهُ . قَوْلُهُ : «حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا» : أَيِ لَا فَارِقَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُنَا وَهُوَ أَقْرَبُ أَجَلًا . أَنْشَبَ : أَلْبَثَ . فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا : سَبَقَاهُ مُسْرِعِينَ . قَوْلُهُ ﷺ : «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ الْخ» : اشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ فِي جِرَاحَتِهِ (أَيِ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ) لَكِنْ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ أَتَخَذَهُ أَوَّلًا فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ لَهُ مِشَارَكَةَ فِي قَتْلِهِ .

باب حكم الفيء

١١٤٦ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٌ سَنَتِهِ ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ : لَمْ يَعْمَلُوا فِي تَحْصِيلِهِ . مِمَّا أَفَاءَ : مِمَّا أَعَادَهُ . قَوْلُهُ : «كَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٌ سَنَتِهِ» : أَيِ يَعْزَلُ لَهُمْ نَفَقَةُ سَنَةٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْفَقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ وَلِهَذَا تَوَفَّى ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عَلَى شَعِيرِ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ وَلَمْ يَشْبَعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا قَوْلُهُ : «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً» : هَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لِاخْمَسِ فِي الْفِيءِ . الْكَرَاعُ : الْخَيْلُ .

١١٤٧ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ

النَّصْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخِلْهُمْ فَلَيْتَ قَلِيلاً ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ؟ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ . فَقَالَ الرَّهْطُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّذِلُوا ، أَنُشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تُورْثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ؟ قَالُوا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ، فَقَالَ : أَنُشِدْكُمْ بِاللَّهِ ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ ، فَقَالَ جُلٌّ ذِكْرُهُ - وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . . . إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ - فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ، وَاللَّهِ ! مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتْنَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ . فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ . ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاِنَّا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَبِضَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ . فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، وَقَالَ : تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوُفِّيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبِضْتُهُ سَتْنَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، فَجِئْتَنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تُورْثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مَذْ وَلِيْتُ ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي . فَقُلْتُمَا : أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا . أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ ، فَاِنَّا أَكْفِيكُمَاهُ .

يَرْفَا : هُوَ حَاجِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . اتَّذِلُوا : اصْبِرُوا وَأَمْهَلُوا . قَوْلُهُ :

م بالله : « أي أسألكم بالله . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » : أي الذي تركناه فهو لله . قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا النَّفْيِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ لِقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ - وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْآيَةُ » : ذكر في معنى هذا احتمالان أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه . وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذه الآية . ما احتازها : ما جمعها . قَوْلُهُ : « يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ الْخ » : سبق شرحه في الحديث الذي قبله . قَوْلُهُ : « فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ » : أي يجعل ما بقي في السلاح والكراع كما في الحديث السابق .

باب قول النبي ﷺ « لا نورث ، ما تركنا صدقة »

١١٤٨ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أُرْدُنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ؟

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » : قال العلماء والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولثلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم .

١١٤٩ : عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدِكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ » وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ

النَّاسَ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ بِكَرٍ : أَنْ ائْتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، وَاللَّهِ ! لَا تَأْتِنَا عَلَيْهِمْ وَخَدُّكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللَّهِ ! لَا تَبْتَغِيهِمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ بِكَرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاكَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى ، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَصِييًّا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي بَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ ، رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلَيَّ ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِييًّا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصِيبَتْ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

قَوْلُهُ : « فَهَجَرْتُهُ » : أَيِ انْقَبَضَتْ عَنْ لِقَائِهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهَجْرَانِ الْمَحْرَمِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ السَّلَامِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّعَاءِ . قَوْلُهُ : « فَلَمْ تُكَلِّمَهُ » : يَعْنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ لَانْقِبَاضِهَا لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ حَاجَةً وَلَا اضْطُرَّتْ إِلَى لِقَائِهِ فَتَكَلَّمَهُ وَلَمْ يَنْقَلِ قَطُّ أَنَّهُمَا التَّقِيَا فَلَمْ تَسْلَمْ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : « دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا » : فِيهِ جَوَازُ الدَّفْنِ لَيْلًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ النَّهَارُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْر . يُؤْذَنُ : يَعْلَمُ . قَوْلُهُ : « وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ » : تَأَخَّرَ عَلِيٌّ بِكَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا فِيهِ أَمَّا الْبَيْعَةُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَصَحَّتِهَا . مُبَايَعَةُ كُلِّ النَّاسِ وَلَا كُلِّ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ مُبَايَعَةُ مَنْ تَسِرُ إِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوَجْهِ النَّاسِ وَأَمَّا عَدَمُ الْقَدْحِ فِيهِ فَلأنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيُبَايِعُهُ وَإِنَّمَا يُلْزَمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ لِلْإِمَامِ الْإِنْقِيَادَ لَهُ وَأَنْ لَا يَظْهَرُ خِلَافًا وَلَا يَشُقُّ الْعَصَا وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ قَبْلَ بَيْعَتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ خِلَافًا وَلَا شُقَّ الْعَصَا وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْحَضُورِ عِنْدَهُ لِلْعَذْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ انْعِقَادُ الْبَيْعَةِ

متوقفاً على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك فلما لم يجب لم يحضر ومانقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره إلى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسدات عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة لكونها أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفته أو غسله أو الصلاة عليه وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء . قَوْلُهُ : « فَأَرْسَلُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : إِنْ أَتَيْنَا أَحَدًا مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) الْخ » : أما كراهمتهم لمحضر عمر رضي الله عنه فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا أن ينتصر لأبي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشروحت له فخافوا أن يكون عمر سبباً لتغييرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه أنه خاف أن يغفلوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة وإذا حضر عمر امتنعوا عن ذلك . لَمْ أَلْ : لَمْ أَقْصِر . الْعَشِيَّةُ : العشي هو من زوال الشمس . نَفَاسَةٌ : حسداً .

١١٥٠ : عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . قَالَتْ : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَالُّ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكٍ ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى ، إِنْ تَرَكَتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ أَزِيغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ ، بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعَرَّوْهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

أزيع : أميل عن الحق . قَوْلُهُ : « كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ » : معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال اعتريته إذ أتته تطلب منه حاجة .

١١٥١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ) .

قال العلماء هذا التقييد بالدینار هو من باب التنبيه على ماسواه كما قال تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ دِينَارٌ لَأَيُودَهُ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥] وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإثره ﷺ غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه لا يقتسمون شيئاً لأنني لأورث . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمُؤْنَةُ عَامِلِي » : هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل هو كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره .

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢ ١١٥ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) . فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدٌ ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلَ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) . قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) . فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ : (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) . فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ

إِلَى ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَأَمَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .

فيه جواز ربط الأسير وحبسه و جواز إدخال الكافر المسجد وقيل جوازه بإذن مسلم وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] فهو خاص بالحرم ولا يجوز دخاله الحرم قوله : « إِنْ تَقَتَّلْنِي تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ » : معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به ومستحق عليه فلا عتب عليك في قتله وقيل غير ذلك قَوْلُهُ : « أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ » : فيه جواز المن للأسير . قَوْلُهُ « فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ » : قيل إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيريه بل يبادر به ثم يغتسل . إلى نخل : إلى ماء مستنقع . قَوْلُهُ ﷺ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ » : هذا من تأليف القلوب والملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير . قَوْلُهُ : « فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ » يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأن الإسلام يهدم ما قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم وجاء مراغماً لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه صَبَوْتُ : خرجت من دين إلى دين .

باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣ : عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » . فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » . ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ . فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ ؛ فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا إِنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

قَوْلُهُ : « حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ » : موضع قراءتهم التوراة . قَوْلُهُ ﷺ : « أَسْلَمُوا

تَسَلَّمُوا فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ : معناه أريد أن تعترفوا أنني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بدیع الكلام وأنواع الفصاحة .
قَوْلُهُ ﷺ : « الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » : معناه ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ .

١١٥٤ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّتْهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنَقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

في هذا الحديث أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد .

باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١١٥٥ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ » فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ . قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

قَوْلُهُ : « نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدٍ » : فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين وإذا حكم بشيء

لزم حكمه ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه قبل الحكم والله أعلم **قَوْلُهُ ﷺ** : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » : فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا . **قَوْلُهُ ﷺ** : « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » : الأشهر أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي ﷺ أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي . **تُسَبَّى الذَّرِيَّةُ** : الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . **قَوْلُهُ ﷺ** : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » : الملك بكسر اللام هو الله سبحانه وتعالى .

١١٥٦ : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يُقال له حَبَّانُ بْنُ الْعَرَقَةِ ، رماه في الأكحل ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَزَلَّوْا عَلَى حُكْمِهِ ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ . وَأَنْ تُسَبَّى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

قَوْلُهُ : « رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ » : هو عرق معروف قيل إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم . **قَوْلُهُ** : « فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ » . فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً .

١١٥٧ : عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ ؛ وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأُفْجِرَهَا وَأَجْعَلَ مَوْتِي فِيهَا . فَنَفَجَرَتْ مِنْ لَبَتِهِ . فَلَمْ يَرُعْهُمْ ، وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فأفجرها : أي جراحته وقد كادت أن تبرأ . قَوْلُهُ : « وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتُ الْحَرْبَ فَأَفْجَرَهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا » : هذا ليس من تمنى الموت المنهي عنه إن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً . قَوْلُهُ : « فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبْتِهِ » : أي من نحره . فَلَمْ يَرُعْهُمْ : أي لم يفجأهم ويأتهم بغتة . يَغْذُو : يسيل .

باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

١١٥٨ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا ، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرُدْ مَنَا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

فيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضاً وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد .

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر ، حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩ ١١ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي شَيْئًا ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سَلِيمٍ ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ ،

فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ،
فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَوْلُهُ : « وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ » : أراد بالعقار هنا النخل . عِذَاقُ : جمع
عِذْق وهي النخلة . قَوْلُهُ : « رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ » :
هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أي إباحة للثمار لا تمليك . رِقَابُ النخل فإنها لو كانت هبة لرقبة
النخل لم يرجعوا فيها فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز . وإنما كانت إباحة والإباحة يجوز
الرجوع فيها متى شاء .

١١٦٠ : عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ ، حَتَّى
افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ . وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلُهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ ؛
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ؛ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوبَ فِي عُنُقِي ، تَقُولُ : كَلَّا
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا . أَوْ كَمَا قَالَتْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لِكَ كَذَا »
وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

قَوْلُهُ : « تَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » :
إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبده وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي ﷺ استبطابة قلبها في
استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لما لها من
حق الحضانة والتربية .

باب أخذ الطعام من أرض العدو

١١٦١ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ ، فَرَمَى
إِنْسَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

بِجَرَابٍ : الجراب وعاء من جلد . فَتَزَوْتُ : أي وثبت مسرعا قَوْلُهُ : « فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ » :
يعني لما رآه من حرصه على أخذه .

باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

١١٦٢ : عن ابن عباس ، رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، مَنْ فِيهِ إِلَى فِي ، قَالَ :
انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ
بكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ ،
فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا
بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ :
أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بَرَجْمَانَهُ ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ : إِنِّي
سَأَتِلُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَابِمِ اللَّهِ !
لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَى الْكَذِبِ لَكَذَّبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلُهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيْكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ هُوَ
فَيْنَا دَوْ حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ
قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : أُتْبِعُهُ أَشْرَافَ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ
ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ
عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ :
فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ .
قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ :
وَاللَّهِ مَا أَمَكْنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذَا . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ لَا .
ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيْكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيْكُمْ دَوْ حَسَبٍ ،
وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعَتْ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ
لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟
فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟
فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيدِعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكِيدُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ
بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ . وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى
يَتَمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يَنَالُ مِنْكُمْ

وَتَنَالُونَ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَغْدُرُ ؟ فَرَعِمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدُرُ . وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدُرُ . وَسَأَلْتِكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَرَعِمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتَ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتَ رَجُلٌ أَتَيْتُمْ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتَ يَا مَرُءًا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِفَافِ قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلِيَلْغُنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ . . إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُوا بَأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمْرٌ بَنًا فَأَخْرَجَنَا . قَالَ : فَقُلْتَ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ ، أَنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

قَوْلُهُ : « انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : يَعْنِي الصَّلَحَ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ هِرْقُلَ : لِقَبِّهِ قَيْصَرٌ وَكَذَا كُلُّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ يُقَالُ لَهُ قَيْصَرٌ . قَوْلُهُ : « عَظِيمٌ بَصْرَى » : وَهِيَ مَدِينَةُ حُورَانِ ذَاتِ قَلْعَةٍ وَأَعْمَالٍ قَرِيبَةٍ مِنْ طَرَفِ الْبَرِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ وَالْمَرَادُ بِعَظِيمٍ بَصْرَى أَمِيرُهَا قَوْلُهُ : « أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ الْخ » : قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ قَرِيبِ النَّسَبِ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِحَالِهِ وَأَبْعَدَ مَنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي نَسَبِهِ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ : « دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ » : وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْ لُغَةٍ بَلُغَةٍ أُخْرَى . قَوْلُهُ : « لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ » : مَعْنَاهُ لَوْلَا خِفْتُ أَنْ رَفَقْتِي يَنْقَلِبُونَ عَنِّي الْكَذِبَ إِلَى قَوْمِي وَيَتَحَدَّثُونَهُ فِي بِلَادِي لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ لِبَغْضَائِي إِيَّاهُ وَمَحَبَّتِي نَقْصَهُ حَسْبُهُ : أَيُّ نَسَبِهِ . أَشْرَافُ النَّاسِ : يَعْنِي بِأَشْرَافِهِمْ كِبَارِهِمْ وَأَهْلَ الْأَحْسَابِ فِيهِمْ سَخَطُهُ : السَّخَطُ كِرَاهَةُ الشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَى بِهِ . قَوْلُهُ : « تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا » : أَيُّ نَوْبًا نَوْبَةً لَنَا وَنَوْبَةً لَهُ . الْغَدْرُ : تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ . قَوْلُهُ : « وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَأَنْدَرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا » : يَعْنِي مَدَّةَ الْهَدَنَةِ وَالصَّلَحِ الَّذِي جَرَى يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ قَوْلُهُ : « تَبَعْتُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا » :

يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له . قَوْلُهُ : « فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاوَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ » : قوله إن الضعفاء هم أتباع الرسل فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق . قَوْلُهُ : « وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ » : يعني انشراح الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برويته . قَوْلُهُ : « وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ » معناه يتليه الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعة الله . قَوْلُهُ : « قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ » : أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والإكرام وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة . قَوْلُهُ : « إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ » هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة . قَوْلُهُ : « وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ » : وفي رواية لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن أقطع دونه ولاعذر له في هذا لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ وإنما شح في الملك ورغب في الرياسة فأثرها على الإسلام قَوْلُهُ : « ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِنج » الآية في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام ومنها وجوب العمل بخبر الواحد ومنها استحباب تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً ومنها أنه يجوز للكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن .

إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ : الفلاحين والزراعيين . ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك

باب في غزوة حنين

١١٦٣ : عن البراء رضي الله عنه وسأله رجل : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاوَهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً ، جَمَعَ هَوَازَنٌ وَنَبِيٌّ نَصِيرٌ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ . فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَابْنُ عَمِّهِ ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ؛ فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

وأخفاؤهم : الذين ليس معهم سلاح . حُسْرًا : أي بغير دروع والحاسر من لادرع عليه .
 قَوْلُهُ : « فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا » الرشق اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة قَوْلُهُ : « وَهُوَ
 عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ » : قال العلماء : ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد
 هو النهاية في الشجاعة والثبات ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به
 وبمكانه . قَوْلُهُ : « فَتَنَزَّلَ وَاسْتَنْصَرَ » : أي دعا فيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب

١١٦٤ : عن البراء رضي الله عنه وسأله رجلٌ من قيس : أفرزتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال :
 لكن رسول الله ﷺ لم يفر . كانت هوازن رماً ، وإنّا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبينا على
 الغنائم ، فاستقبلنا بالسهم . ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وإنّ أبا سفيان أخذ
 بزمامها ، وهو يقول : « أنا النبي لا كذب » .

قَوْلُهُ : « انكشفوا » : أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها . فأكبينا : أي وقعنا .

باب غزوة الطائف

١١٦٥ : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم
 شيئاً ، قال : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فتقل عليهم ، وقالوا : تذهب ولا تفتحها ! وقال مرة ، نقفل !
 فقال : « اغدوا على القتال » فغدوا ، فأصابهم جراح . فقال : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ »
 فأعجبهم فضحك النبي ﷺ .

معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة
 وشدة الكفار الذين فيهم وتقويهم بحصنهم مع أنه ﷺ علم أو رجى أنه سيفتحه بعد هذا بلامشقة
 كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على القيام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح
 رجع إلى ماكان قصده أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة .

باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : دخل النبي ﷺ مكة ، وحول الكعبة

ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُسْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ »
الآيَةُ .

نُسْبًا : حَجْرًا .

باب صلح الحديبية في الحديبية

١١٦٧ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَهْلٍ كِتَابًا ، فَكَتَبَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ
مُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ ، فَقَالَ لِعَلِيِّ : « أَمَحُّهُ » فَقَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا بِالَّذِي
أَمَحَاهُ . فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا
يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلُوهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

الْحُدَيْبِيَّةِ : سَبَقَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ . قَوْلُهُ : « فَقَالَ لِعَلِيِّ : أَمَحُّهُ فَقَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا
بِالَّذِي أَمَحَاهُ » : هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ الْمُسْتَحَبِّ إِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ تَحْتِمَ مَحْوِ عَلِيٍّ بِنَفْسِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَنْكَرْ وَلَوْ حَتَمَ مَحْوَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجْزِ لِعَلِيِّ تَرْكُهُ وَلَمَّا أَفْرَهَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى الْمَخَالَفَةِ . قَوْلُهُ : « وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : سَبَبُ هَذَا التَّقْدِيرِ
أَنْ الْمُهَاجِرَ مِنْ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهَذَا أَصْلُ فِي أَنْ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ لَهَا
حُكْمُ الْإِقَامَةِ .

١١٦٨ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا بِصَفِّينَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ :
أَيُّهَا النَّاسُ ! أَتَهْمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى
قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟
فَقَالَ : « بَلَى » فَقَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَعَلَى مَا
نُعْطِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا ؟ أَمْ نَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ
اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ :
إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . فَتَرَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى

آخِرَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْفَتْحُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قَوْلُهُ : « فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ » إلى آخره : أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير فإِنَّه يرجى مصيره إلى خير وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية . قَوْلُهُ : « فَعَلَى مَا نَعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا » : الدنية أي النقيصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه شكاً بل طلباً لكشف ما خفي وحثاً على إذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه وقوته في نصرة الدين وذلالمبطلين . قَوْلُهُ : « فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا » : المراد أنه نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح : ١] وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة .

باب غزوة أُحُد

١١٦٩ : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلَيْهَا يُمْسِكُ ؛ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

قَوْلُهُ : « وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ » : وهي السن التي تلي الشية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر . قَوْلُهُ : « وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ » : فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل فاستمسك الدم : أي انقطع .

١١٧٠ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) .

فيه ماكانوا صلوات الله عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائهم على أنفسهم بأنهم لايعلمون .

باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا بينه » يشير إلى رباعيته « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » .

قوله : « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » : فقله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص إن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ

باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢ : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيَكُمُ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ ، فَبَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْبِرُ شَيْئًا ، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ، ثُمَّ سَمَى : (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا جَهْلِي ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) . وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ الرَّاوي . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعَى ، فِي الْقَلْبِ قَلْبِي بَنِي .

قوله : « أَيَكُمُ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ إِلَى آخِرِهِ » : السلا هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الأدمية المشيمة . قوله : « وَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ » :

هو عقبة بن أبي معيط . قَوْلُهُ : « ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » : فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً . قَوْلُهُ : « وَعَدَ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ » : قيل إِنَّ السَّابِعَ هو عمارة بن الوليد . الْقَلِيبُ : هي البئر التي لم تطو وإنما وضعوا في القليب لئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هودفناً لأن الحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به .

١١٧٣ : عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحَدِّثُ ؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَاسِلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ . فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ . فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ ، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَارَدُوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِيبِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ » : أي لم أفطن نفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه . قَرْنِ الثَّعَالِبِ : قيل هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . الْأَخْشِيبِينَ : هما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابله .

١١٧٤ : عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيتُ إِضْبَعُهُ ، فَقَالَ : (هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ » : لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيت محسوب في سبيل الله .

١١٧٥ : عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ

لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتْ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى -

مَا وَدَّعَكَ : أي ما قطعك منذ أرسلك . وَمَا قَلَى : أي ما أبغضك . سَجَى : أي سكن ورام .

باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦ : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلَسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودُ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ وَفِي الْمَجْلَسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٌ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا ؛ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ « أَيُّ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ » يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي « قَالَ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرَقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَوْلُهُ : « رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ » : القَطِيفَةُ دَنَارٌ مَجْمَلٌ جَمَعَهَا قَطَائِفٌ وَالْفَدَكِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى فِدَكٍ بَلَدَةٍ مَعْرُوفَةٍ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . فِيهِ أَنْ رَكِبَ الْحِمَارَ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي حَقِّ الْكِبَارِ . عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ : هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنْ غِبَارِ حَوَافِرِهَا . خَمَرَ أَنْفَهُ : غَطَاهُ . قَوْلُهُ : « فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ » : فِيهِ جَوَازُ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكَفَّارٌ وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : « أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا » أَيُّ لَيْسَ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَقِيلَ

تقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك . يُخَفِّضُهُمْ : أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .
 قَوْلُهُ : « وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ » : أصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ . قَوْلُهُ :
 « وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ » : معناه اتفقوا على أن يجعلوه
 ملكهم وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجه ويعصبوا قَوْلُهُ : « شَرِقَ بِذَلِكَ » : أي غص
 ومعناه حسد النبي ﷺ وكان ذلك بسبب نفاقه .

١١٧٧ : عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ! فَأَنْطَلَقَ
 إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَاراً ، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ
 ﷺ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ !
 لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحاً مِنْكَ . فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا ، فَغَضِبَ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ . فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ - وَإِنْ
 طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا - .

قَوْلُهُ : « وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ » : وهي الأرض التي لاتنبت لملوحة أرضها وفي هذا الحديث
 بيان ماكان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى .

باب قتل أبي جهل

١١٧٨ : عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ يَنْظُرْ مَا فَعَلَ أَبُو
 جَهْلٍ ؟ » فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ ، حَتَّى بَرَدَ . فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ !
 أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، أَوْ قَالَ : قَتَلْتُمُوهُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرْ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ » : سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات
 ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم بَرَدَ : مات . قَوْلُهُ : « وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ » : أي
 لا عار علي في قتلكم إياي .

باب قتل كعب بن الأشرف ، طاغوت اليهود

١١٧٩ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : فَأَتَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ : (قُلْ) . فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْقِفُكَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُكَنَّهُ ، قَالَ : إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ . فَقَالَ : نَعَمْ ، أَرَهْنُونِي ، قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟

قَالَ : أَرَهْنُونِي نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَأَرَهْنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا ، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ : رُهْنٌ يَوْسُقِي أَوْ وَسَقَيْنِ ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّامَةَ - قَالَ الراوي : يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ، قَالَتْ : أَسْمِعْ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ . قَالَ : وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ، فِي رَوَايَةٍ : أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرِ . فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاسْتَمِعُوا فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي أَسْتَمَكْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أَشْمُكُمْ ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيُّ أَطْيَبَ ، قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ . فَقَالَ : أَتَأْذَنْ لِي

أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنْ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَسْتَمَكَنْ مِنْهُ ، قَالَ : دُونَكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَرُوهُ .

قَوْلُهُ : « فَأَذِّنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا » : معناه ائذن لي أن أقول غني وعنك مارأيت مصلحة من التعريض وغيره فيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً . قَوْلُهُ : « وَإِنَّهُ عَنَّا » : هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب قَوْلُهُ : « وَاللهُ لَتَمْلَأَنَّ » : أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر . قائل بشعره : أي آخذ به .

باب غزوة خيبر

١١٨٠ : عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُفَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ ، قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يعني الجيش) قَالَ : فَأَصْبَحْنَا عَنوةً

سبق شرحه في كتاب المساقاة .

١١٨١ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَمَرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا حَدَاءً ، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا

وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بَنَا أَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هَذَا السَّائِقُ) . قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : (يَرْحَمُهُ اللَّهُ) . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ؟ فَاتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ) . قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ) . قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِسْيَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا) . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : (أَوْ ذَاكَ) . فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَاصَّابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ : رَأَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ : (مَا لَكَ) . قُلْتُ لَهُ : فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حِطَّ عَمَلُهُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ) .

مِنْ هُنِيهَاتِكَ : أَيِ أَرَاخِيزِكَ . قَوْلُهُ : فَتَزَلَّ يَخْدُو الْقَوْمَ « : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحَدَاءِ فِي السَّفَرِ لِنَشْطِ النَّفُوسِ وَالِدَوَابِ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَاسْتِغْلَالِهَا بِسَمَاعِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِأَلَمِ السَّيْرِ . فَأَغْفِرُ فِدَاءً لَكَ ، مَا أَبْقَيْنَا » : قِيلَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْكَلَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فَدَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يُقَالُ لَهُ سُبْحَانُكَ فَدَيْتُكَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي مَكْرُوهِهِ يَتَوَقَّعُ حُلُولَهُ بِالشَّخْصِ فَيَخْتَارُ شَخْصًا آخَرَ أَنْ يَحُلَّ ذَلِكَ بِهِ وَيَفْدِيهِ مِنْهُ وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ . قَوْلُهُ : « وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا » : اسْتَغَاثُوا بِنَا وَاسْتَفْزَعُونَا لِلْقِتَالِ . قَوْلُهُ : « وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ » : أَيِ ثَبَّتَ لَهُ الشَّهَادَةُ وَسَيَقَعُ قَرِيبًا وَكَانَ هَذَا مَعْلُومًا عَنْدهُمْ أَنَّ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ اسْتَشْهَدَ فَقَالُوا هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ أَيِ وَدَدْنَا أَنْكَ لَوْ أَخَّرْتَ الدَّعَاءَ لَهُ بِهَذَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ لَنَسْتَمْتِعَ بِمَصَاحِبَتِهِ وَرَوَيْتِهِ مَدَّةَ مَخْمَصَةٍ شَدِيدَةٍ : أَيِ جُوعٍ شَدِيدٍ . قَوْلُهُ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » : هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَوْلُهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا » ، قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » : هَذَا

محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك فرأى كسرهما ثم تغير اجتهاده أوحى إليه بغسلها . قَوْلُهُ ﷺ :
« إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ » : يحتمل أن الأجرين ثبنا له لأنه جاهد مجاهد فله أجر بكونه جاهداً أي مجتهداً
في طاعة الله شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّهُ جَاهِدٌ
مُجَاهِدٌ » : أي أنه لجاد في طاعة الله والمجاهد في سبيل الله هو الغازي قَوْلُهُ ﷺ : « قُلْ سِرْبِي
مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » : معناه مشى بالأرض أو في الحرب .

باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٨٢ : عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ
يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ ، بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
« لَوْلَا أَنَا مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا »

١١٨٣ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ
التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »

على أكتادنا : جمع كند وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقيل هو مفرز العنق في الصلب .

١١٨٤ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
فَأُصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ » : أي لا عيش باق أو لا عيش مطلوب .

١١٨٥ : عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَّنَا أَبَدًا
فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

باب غزوة ذي قرد وغيرها

١١٨٦ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
تَرْعَى بِذِي قَرْدٍ ، قَالَ : فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ غَطَفَانُ ، قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ ،
قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونُ
مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِبَنِي ، وَكُنْتُ رَامِيًا ، وَأَقُولُ :
أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
وَأَرْجُزُ ، حَتَّى اسْتَقْدَزْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَأَسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ ،
فَقَالَ : (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، مَلَكْتَ فَاسْجِحْ) . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا وَبُرِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

بالأولى : هي صلاة الصبح . قَوْلُهُ : « كَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرْدٍ » :
هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة وهي ذات اللبن قريبة العهد
بالولادة . قَوْلُهُ : « فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ ، يَا صَبَاحَاهُ ! » : فيه جواز مثله للإنذار بالعدو
ونحوه . لَابَتِي الْمَدِينَةِ : سبق شرحها في الحديث رقم [٨٦٩] . قَوْلُهُ : « أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ★
وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ » : فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان
شجاعاً ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع معناه اليوم هلاك اللثام وهم الرضع من قولهم لثيم

راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه قَوْلُهُ : « حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ » : أي منعتهم إياه . قَوْلُهُ ﷺ : « مَلَكْتُ فَأَسْجَعُ » معناه فأحسن وارفق والسجاجة السهولة أي لاتأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو والله الحمد .

باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَقْفَةٍ لَهُ . وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ يَوْمِيذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْشُرْهَا ، لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! بَأْيِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا تُشْرِفْ ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تُتَقَرَّانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا .

قَوْلُهُ : « مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَقْفَةٍ لَهُ » : أي مترس عنه ليقية سلاح الكفار . القد : السير من جلد لم يدبغ ، أي شديد وتر القوس في النزاع والمد الجعبة : الكنانة . قَوْلُهُ : « أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا » : خدم الواحدة منه خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم ليس فيها نهى لأن هذا كان قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدعها . قَوْلُهُ : « نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ » : هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة . تتقران : تثبان وتقفزان من سرعة السير . على مُتُونِهِمَا : أي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه .

باب عدد غزوات النبي ﷺ

١١٨٨ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ خَرَجَ ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلَيْهِ ، عَلَى غَيْرِ مَنِيرٍ ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ .

١١٨٩ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ .

١١٩٠ : عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

١١٩١ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ : مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ .

باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا ، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّدَاعِ ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا . وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بَأْنَ أَذْكُرُهُ ! كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ .

نُوتُهُ : « وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ » : أَيِ يَرْكَبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ نُوْبَةٍ ، فِيهِ جَوَازٌ مِثْلُ

هذا إذا لم يضر بالمركوب . نَقِبَتْ قَدَمَايَ : أي قرحت من الحفاء . قَوْلُهُ : « فَسُمِّيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ
الرَّقَاعِ ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا » : هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل
سميت بذلك لجبل كان هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك . قَوْلُهُ :
« كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ » : فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد
من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم الشيء والتنبيه
على الاقتداء به فيه ونحو ذلك .

٣٣. كتاب الإمارة

== ::

باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش

١١٩٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ » .

١١٩٤ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانِ) .

هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة

١١٩٥ : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا) . فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا » : قيل إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعنا التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض .

باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ ،
أَلَا تَسْتَخْلِفُ ! قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو بَكْرٍ ؛ وَإِنْ
أَتْرَكْتُ فَقَدْ تَرَكْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَثْنُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ : رَاغِبٌ رَاهِبٌ ،
وَدَدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا ، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحْمِلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

قَوْلُهُ : « إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي الْخ » : حاصله أن المسلمين أجمعوا
على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فإن
تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة
بالاستخلاف وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر قَوْلُهُ :
« رَاغِبٌ رَاهِبٌ » : أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف . كفافاً :
الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة عليه .

باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ،
وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ : أي الولاية . إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا : أي أن الإمارة أمر شاق
لا يخرج عن عهدها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك
الله عليها ، وحينئذ لا يكون فيه كفاية لها ، ومن كان هذا شأنه لا يولى .

١١٩٨ : قَالَ أَبُو مُوسَى : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ

عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ . فِكِلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى ! »
 أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي
 عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه
 تَحْتَ شَفَتَيْهِ فَلَصَّتْ . فَقَالَ : « لَنْ » أَوْ « لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ ،
 وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى » أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! إِلَى الْيَمَنِ » ثُمَّ
 اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً ، قَالَ : انْزِلْ . وَإِذَا
 رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ :
 اجْلِسْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ
 بِهِ فُقِتِلَ . ثُمَّ تَذَاكُرَا قِيَامَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو
 فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

قلصت : أي انزوت وارتفعت . قَوْلُهُ : « أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً » : فيه إكرام الضيف بهذا
 ونحوه . « لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ » : فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله . قَوْلُهُ : « أَمَا
 أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي » : معناه أَنَا بنية القوة وإجماع النفس للعبادة
 وتنشيطها للطاعة فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي أي صلواتي .

باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 قَالَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ
 وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ
 رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

قَوْلُهُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ » : الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح مقام عليه وما هو تحت

نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .

١٢٠٠ : عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَها بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ » .

فيه وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم .

باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : (لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ يُخَفِّقُ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ) .

قَوْلُهُ : « فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ » : هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنime . لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ : أي لا أجدن أحداً منكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملاً أجداًكم بسببه على هذه الصفة . الثَغَاءُ : صوت الشاة . الْحَمْحَمَةُ : صوت الفرس . قَوْلُهُ ﷺ : « لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا » : قيل معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين

بعد ذلك . الرُّغَاءُ : صوت البعير . صَامَتْ : الصامت هو الذهب والفضة . رِقَاع : المراد بها ثياب .

باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢ : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . فَقَالَ لَهُ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً ، بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَنْظَرُ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ ، فَقَدْ بَلَغْتُ » .
فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِهِ .

في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته . استعمل عاملاً : هو عبد الله بن اللثبية . الخَوَارُ : صوت البقر . تَبَعْرٌ : تصيح واليعار صوت الشاة . عُفْرَةُ الإِبْطِ : هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض وهو مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية

١٢٠٣ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ - قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

أُولِي الْأَمْرِ : قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء .

١٢٠٤ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ »

الله وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ إِلَى آخِرِهِ » : الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة .

١٢٠٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

معنى الحديث : تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت معصية فلاسمع ولاطاعة .

١٢٠٦ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا . فَجَمَعُوا حَطْبًا . فَلَمَّا هُمُوا بِالْدُخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَارًا مِنَ النَّارِ ، أَفَدَخَلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَاخَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

هذا الحديث موافق لغيره من الأحاديث أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف .

١٢٠٧ : عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

قَوْلُهُ « وَآثَرَةٌ عَلَيْنَا » : الأثره هي الاختصاص والاستثثار بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم . وهذا الحديث فيه الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم . قَوْلُهُ : « وَأَنْ لَا تُتَنَازَعُ الْأَمْرُ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ » : كُفْرًا بَوَاحًا أي ظاهراً والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام فإن رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين .

باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ) . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : (فُوا بَبِيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا آسَرْتُمْ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ » : أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات . قَوْلُهُ ﷺ : « وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ إلخ » : في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها .

١٢٠٩ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

هذا الحديث من معجزات النبوة وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً

عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع . أثره : المراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم .

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

١٢١٠ : عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

ألا تستعملني : أي لاتجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد .

باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

١٢١١ : عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، وَفِيهِ دَخْنٌ . قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) . قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ؟ فَقَالَ : (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا) . قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنَّ تَعْصَى بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) .

وفيه دخن : المراد هنا أن لاتصفقوا القلوب بعضها لبعض ولا ترجع إلى ماكانت عليه من الصفاء هديي : الهدى الهيئة والسيرة والطريقة . قوله ﷺ : « دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابَهُمْ

إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» : قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب الأهواء . وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية

١٢١٢ : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) .

كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا : رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل . خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ : من طاعته . شَيْئًا : قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأدنى شيء . جَاهِلِيَّةٌ : كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام .

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ : (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ) . وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ .

أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ : فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة ، وعثمان رضي الله عنه منهم ، وإن كان حينئذ غائباً بمكة ، لأنه « ﷺ » بايع عنه فاستوى معهم .

١٢١٤ : عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

قال العلماء سبب خفاء الشجرة أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول لرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم بها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى .

١٢١٥ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

١٢١٦ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبْنَ حَنْظَلَةَ يُتَابِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقَالَ : لَا أَبَايَعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢١٦ زَمَنُ الْحَرَّةِ : وهي الواقعة التي كانت في المدينة زمن يزيد بن معاوية ، والحررة كل أرض ذات حجارة سود ، والمراد حرة شرقي المدينة . ابْنُ حَنْظَلَةَ : عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة .

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا أَبْنَ الْأَكْوَعِ ، أَرْتَدَدْتُ عَلَى عَقِيكَ ، نَعَرَبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

اجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ .

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِبَيَاعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ ، قَالَ : « مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ » فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

قَوْلُهُ : « مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا » : معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها
المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح .

١٢١٩ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : « لَا
هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةً ، وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَاَنْفِرُوا » .

قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا
الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة
والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً
انقطعت بفتح مكة . قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةً » : معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد
انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً
وأنه يثاب على النية قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَاَنْفِرُوا » : معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى
الجهاد فاخرجوا .

١٢٢٠ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : (وَنَحَكَ ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا) . قَالَ : نَعَمْ
، قَالَ : (فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ شَأْنَهَا لَشَدِيدٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » : الهجرة التي سأل عنها الأعرابي
ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها
فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ماكنت فهو
ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً . قَوْلُهُ ﷺ : « فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ
عَمَلِكَ شَيْئًا » : معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً حيث كنت والمراد بالبحار هنا القرى .

باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا

هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَقْرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » لَا ، وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » كَلَامًا .

يَمْتَحِنُهُنَّ : مَعْنَى يَمْتَحِنُ يَبَايِعُهُنَّ عَلَى هَذَا الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ . قَوْلُهَا : « فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ » : مَعْنَاهُ فَقَدْ بَايَعَ الْبَيْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ . قَوْلُهَا : « لَا وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ » : فِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ اخْتِذَا كَفَّ فِيهِ أَنْ كَلَامَ الْأَجْنِبِيَّةِ يَبَاحُ سَمَاعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَلْمَسُ بَشَرَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَتَطْبِيبِ وَفَصْدِ وَحِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا تَوْجِدُ امْرَأَةً تَفْعَلُهُ جَازٍ لِلرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ فَعَلُهُ لِلضَّرُورَةِ .

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ) .

قَوْلُهُ : « يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » : أَيُّ قُلٍ فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ .

باب بيان سن البلوغ

١٢٢٣ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي . ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي .

فيه دليل لتحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة وقيل باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره قَوْلُهُ : « فَأَجَازَنِي » : المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين .

باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

قَوْلُهُ : « نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » : وذلك خوفاً من أن ينالوه فينتهكوا حرمة

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِي مَن سَاقَ بِهَا .

أُضْمِرَتْ : وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري . قَوْلُهُ : « مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ » : بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . قَوْلُهُ : « مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ » : فيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان .

عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ ، قَالَ : (لَا أَجِدُهُ) . قَالَ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ) . قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ .

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٢٣٤ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » : الغدوة السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار ومعناه أن الروحة يحصل بها الثواب وكذا الغدوة . ومعنى الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها ولو ملكها إنسان وتصور تمتعه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق .

١٢٣٥ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الرُّوحَةُ وَالْغَدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١٢٣٦ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ ، يَتَّقِي اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) .

قَوْلُهُ : « أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦ - عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٢٢٧ : عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَنْعُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْأَجْرُ وَالْمَنْعُ » : معقود أي ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة . وفي هذا الحديث استحباب ربط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة

١٢٢٨ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ) .

الْبِرْكَةُ : الزيادة والنماء والخير .

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٣١٢٩ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اِتَّذَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي ، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ) .

اِتَّذَبَ اللَّهُ : وفي رواية تضمن الله وفي رواية تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى . قَوْلُهُ : « لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي » : معناه لا يخرجني

إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى . قَوْلُهُ : « بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » : معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة قَوْلُهُ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيٍّ » : أي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للفرق بالمسلمين . قَوْلُهُ : « لَوَدِدْتُ أَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات .

١٢٣٠ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

١٢٣١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا ، إِذْ طُعِنَتْ ، تَفْجَرُ دَمًا ، أَلْوَنُ لَوْنِ الدَّمِ ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ) .

كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ : أي كل جرح يجرحه وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئة يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى . الْعَرَفُ : الريح .

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٢٣٢ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » .

١٢٣٣ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دُلِّي

وَمَالِهِ » : قيل هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث . قَوْلُهُ ﷺ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » : فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط ومذهب أكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن .

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ : يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » : الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزّه عن ذلك وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبة وتلقي رسل الله لهما بذلك .

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير

١٢٣٩ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا) .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا » : أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم .

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٢٤٠ : عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَابَتَهُ ، فَنَزَلَتْ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ - .

قَوْلُهُ : « فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا » : فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، فيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به . قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء : ٩٥] فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة . وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين .

باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ ، فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : (فِي الْجَنَّةِ) . فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحفظ النفس .

١٢٤٢ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا : قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقْدِمُكُمْ ، فَإِنْ آمَنُوا حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقْدَمَ فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنفَذَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ . فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ ،

فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا .
ثُمَّ نُسَخُّ بَعْدَ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِغْلٍ ، وَذَكَوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ ، وَبَنِي عُصَيَّةَ ،
الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ .

فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ قال العلماء رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى وإفاضة الخير والاحسان والرحمة .

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٢٤٣ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَنْعَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ : أي ليدكره الناس بالشجاعة . وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

١٢٤٤ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

يُقَاتِلُ حَمِيَّةً : هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته قوله : « وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا » : فيه أن لا بأس أن يكون المستفتي واقفًا إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة .

باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٢٤٥ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته وقيل هو ثلث الإسلام ويدخل في سبعين باباً من الفقه وقيل إنه ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » : أي أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية . قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى » : فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوي شرط ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك . قَوْلُهُ ﷺ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » : معناه من قصد بهجرت وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن .

باب فضل الغزو في البحر

١٢٤٦ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتُطِعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ » أَوْ « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » قَالَتْ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : وَمَا يَضْحَكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

اللَّهُ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ » أَوْ « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ ، فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَضَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا ، حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكْتَ .

قَوْلُهُ : « كَانَ يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ » : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك ، فقليل كانت إحدى حالاته من الرضاعة وقيل أنها كانت خالة لأبيه . ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ : أي ظهره ووسطه . قَوْلُهُ ﷺ : « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » : هو صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . تحت عبادة بن الصامت : أي زوجة له .

باب بيان الشهداء

١٢٤٧ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .
ثُمَّ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ . الْمَطْعُونُ : هو الذي يموت في الطاعون . الْمَبْطُونُ : صاحب داء البطن وهو الإسهال . صَاحِبُ الْهَذْمِ : من يموت تحته . قال العلماء : المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم .

١٢٤٨ : وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) .

باب قوله ﷺ

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم »

١٢٤٩ : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

أمر الله : أي حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة .
وهم ظاهرون : أي غالبون من خالفهم .

١٢٥٠ : عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » .

باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ) .

قوله ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ » : معناه يمنعه كما لها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش نهمته : حاجته والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس بهم .

باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر

١٢٥٢ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا

غُدُوءٌ أَوْ عَشِيَّةٌ .

لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ : الطروق هو الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق .

١٢٥٣ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) لَكِي تَمْشِطَ الشَّعْثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيَبَةَ » .

٣٤. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، قَالَ : « كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ » قُلْتُ : وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « كُلُّ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » .

المِعْرَاضُ : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وقيل هو سهم لا ريش فيه ولا نصل . خَزَقَ : نفذ . قَوْلُهُ ﷺ : « وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ » : أي غير المحدد منه .

١٢٥٥ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ » : فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله قَوْلُهُ ﷺ : « وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ » : أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » : معناه أن الله تعالى قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » : فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر (أو كلاب أخرى) والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في

ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل .

١٢٥٦ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ . إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » .

وَقِيدٌ : أي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض .

١٢٥٧ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، قَالَ : (مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ) . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : (مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » : أي إنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل . ولا يحل صيد البندقية مطلقاً لحديث المعراض إنه كله رض ووقد . قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً » : معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث ، فإن أخذ الكلب ذكاة .

١٢٥٨ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ

وَسَمَّيْتَ ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فِكُلٌ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا ، لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَهْيَا قَتَلَ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فِكُلٌ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ .

قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فِكُلٌ » : هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل .

١٢٥٩ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِيدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فِكُلْ ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فِكُلْ ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فِكُلْ) .

آيَتُهُمْ : المراد هنا آيَتُهُم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر .

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٢٦٠ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

كُلُّ ذِي نَابٍ : المراد بذِي الناب ما يتقوى به ويصطاد .

باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ ، أَمِيرُنَا

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرَصْدُ عَيْرِ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ ، حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا . فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَضَبَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ .

قَوْلُهُ : « أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ » : فِيهِ أَنَّ الْجِيوشَ لَا بَدَ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْبُطُهَا وَيُنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ أَفْضَلُهُمْ أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَيَسْتَحِبُّ لِلرَّفَقَةِ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ قَلُوا أَنْ يُؤْمَرُوا بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُنْقَادُوا لَهُ نَرَصْدُ عَيْرِ قُرَيْشٍ : الْعَيْرُ هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ صَدِّ أَهْلِ الْحَرْبِ وَاغْتِيَالِهِمْ وَالْخُرُوجَ لِأَخْذِ مَالِهِمْ وَاغْتِنَامِهِ . الْخَبْطُ : وَرَقُ السَّلْمِ ، وَالسَّلْمُ شَجَرٌ مِنَ الْعُضَاةِ . دَابَّةٌ : مِنَ السَّمَكِ . مِنْ وَدَكِهِ : مِنْ شَحْمِهِ . ثَابَتَ أَجْسَامُنَا : أَيِ رَجَعَتْ إِلَى الْقُوَّةِ .

باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

١٢٦٢ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

١٢٦٣ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

١٢٦٤ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

١٢٦٥ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ ، لَيْالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا ، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « اكْفُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا » . قَالَ عَبْدُ

الله (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى) : فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُا لَمْ تُخَمَّسْ ، قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ .

اَكْفُوا الْقُدُورَ : مِنْ كَفَاتٍ وَمَعْنَاهُ قَلْبَتْ .

١٢٦٦ : عَنْ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوهَا ، فَتَادَى النَّبِيُّ ﷺ : « اَكْفُوا الْقُدُورَ » .

١٢٦٧ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا أُدْرِي أُنْهِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ . لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ » : أَيِ الَّذِي يَحْمِلُ مَتَاعَهُمْ .

١٢٦٨ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوَقَّدَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ : « عَلَى مَا تَوَقَّضُ هَذِهِ النَّيِّرَانُ ؟ » قَالُوا : عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، قَالَ : « اكْسِرُوهَا وَاهْرِقُوهَا » قَالُوا : أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : « اغْسِلُوهَا » .

باب في أكل لحوم الخيل

١٢٦٩ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ .

١٢٧٠ : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .

باب إباحة الضب

١٢٧١ - ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ : « الضَّبُّ ، لَسْتُ أَكُلْهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

أجمع المسلمون أن الضب حلال ليس بمكروه .

١٢٧٢ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَأَمْسَكُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا » أَوْ « اطْعِمُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ » أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

١٢٧٣ : عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا ، حَفِيدَةُ بِنْتِ الْحَرِثِ ، مِنْ نَجْدٍ . فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ ، قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لِطَعَامٍ ، حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ . فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا قَدِمْتُنِ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ .

ضَبًّا مَحْنُودًا : أي مشويا وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة . قَوْلُهُ :

« وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ » : يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث .

١٢٧٤ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 أَهْدَتْ أُمُّ حُقَيْدٍ ، خَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا
 وَسَمْنًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 فَأَكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَقِطًا : لَبَنًا مَجْفَفًا . قَوْلُهُ : « وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » :
 هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون
 دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأباحته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً والله أعلم .

باب إباحة الجراد

١٢٧٥ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ
 سِتًّا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ .

فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته .

باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ : عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَقَبُوا ،
 فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : بِوَرِكَيْهَا
 أَوْ فَخْذَيْهَا ، فَقَبِلَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَكَلَ مِنْهُ .

أَنْفَجْنَا : أَثَرْنَا وَنَفَرْنَا . مَرِّ الظُّهْرَانِ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ . فَلَقَبُوا : أَيِ أَعْيَا .

باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

١٢٧٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ ، وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ) . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ ، لَا أَكَلِمَكَ كَذَا وَكَذَا .

يَخْذِفُ : الخذف هو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السابيتين أو الابهام والسبابة . يُنْكَى : هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيت نكاية . في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته . وفيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع فهجرانهم دائماً .

باب النهي عن صبر البهائم

١٢٧٨ : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه .

١٢٧٩ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ ، أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

قَوْلُهُ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا » : إنما لعنه لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

انتهى الكتاب الثاني بحمد الله وفضله

٩٩- «أَوَلَمْ يَرَوْا أَن الْإِلَهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِرُ
عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّأَدَبٍ فِيهِ قَالِ الْكَافِرُونَ
إِلَّا ضُحُورًا ۝»

الكتاب الأول في أصول الفقه

من تأليف الشيخ الفاضل


الشيخ الفاضل

الجدول في

إعراب القرآن و صرفه

● إنه الكتاب كما خطه المؤلف رحمه الله

● يقع في ٣١ جزء ...
ضمها ١٣ مجلداً .



تسليّة أهل المصائب

محمد المنجي الحلبي


شرح وتعليق

الدكتور محمد حسن الحمصي

(٢٤×٣٢٨) صفحة

٥٦

- كتاب يعالج أسباب الأحزان التي تطرق ابن آدم .. وذلك على ضوء ماورد في الكتاب والسنة ..
- يساعد المرء على التفاعل مع الواقع .. وبذلك يمنحه القوة على تخطي الأحزان وتحطيمها ، قبل أن تحطمه وتتخطاه ..
- يضع بين يدي المرء السلاح النفسي الفعال ، الذي يستطيع أن يشهره كلما واجهته صعوبة ، أو ركبه هم أو غم ..
- إنه سلوة الحزين .. وسلاح العاقل .. وتسليّة المفكر البصير ..



قصة آية

٢٠٨

عبد السلام محمود الشافعي

(صفحة ٢٠٨) (صفحة ٢٠٨)

٥٤

- دراسة وافية لأسباب النزول ، توضح الأغراض المقصودة في آيات القرآن الكريم .
- تعليق حديث ، بأسلوب ميسر مفيد ، مرتبط بالحياة وبواقع المسلمين .
- فيه العبرة البالغة ، والعظة النافعة .
- قال عليه الصلاة والسلام :
- (كلمة من الخير ، يسمعها المؤمن ، فيعملها ويعمل بها ، خير له من عبادة سنة)
- رواه أبو هريرة بمسند الفردوس .

